فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السابع

« الصلاة ٢ »




بسم الله الرحمن الرحيم

التشهد الأول

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٦٦)

س٨: هل التشهد الذي نقرؤه في الصلاة هو الذي قاله رسول الله ﷺ وهو ساجد عند سدرة المنتهى في المعراج؟

ج٨: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: **«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** [(١)] رواه الجماعة، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: **«إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله..»**، وذكره، وفيه عند قوله: **«وعلى عباد الله الصالحين» - «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»** وفي آخره: **«ثم يتخير من المسألة ما شاء»** متفق عليه. ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس **«التحيات لله»**[(٢)] وذكره، قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٢/١، والبخاري ١٣٥/٧، ١٣٦، ومسلم ٣٠١/١ برقم (٤٠٢ "٥٩") والنسائي ٢٤١/٢ برقم (١١٧١) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧٦/١ .

وقال أبوبكر البزار هو أصح حديث في التشهد. قال: وقد روي من نيف. وعشرين طريقاً، وممن جزم بذلك البغوي في شرح. السنة انتهى .وبهذا تعلم أن هذه الصفة هي أصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

وأما كونه ﷺ أتى بالتشهد وهو ساجد عند سدرة المنتهى ليلة المعراج فلا نعلم له وللسجودفي ذلك المكان ليلة المعراج أصلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٦٣)

س٣: صليت وتركت جلوس الوسط متعمداً ولم أسجد للسهو واستغفرت الله بعد السلام فهل صلاتي صحيحة؟

ج٣: صلاتك غير صحيحة؛ لأنك تركت واجبا من واجبات الصلاة عمداً وهو التشهد الأول في أصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س١: بينما نحن نؤدي صلاة العصر جماعة في الركعة الثانية قام الإمام بعد السجود دون الجلوس للتشهد الأول (ناسياً) وبدأ الركعة الثالثة ورد عليه بعض المصلين خلفه (سبحان الله) لكن الإمام واصل صلاته وقبل التسليم في التشهد الأخير سجد سجدتي السهو، قال بعد أن فرغ من الصلاة أن التشهد الأول سنة وليس بركن ولا ينبغي الجلوس له في حالة النسيان، فما حكم ذلك؟

ج: التشهد الأول في الصلاة واجب من واجباتها في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولما تركه سهواً سجد للسهو، ومن تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه نسياناً جبره بسجود السهو قبل السلام من الصلاة إذا كان إماماً أو منفرداً وما عمله الإمام فهو صحيح لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول ناسيا سجد للسهو متفق على صحته من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه [1].

(١) أخرجه أحمد ٣٤٦/٥، والبخاري ٦٥/٢، ٦٧، ٢٢٦/٧، ومسلم ٣٩٩/١ برقم (٥٧٠)، وأبوداود ٦٢٦/١ برقم (١٠٣٤) والنسائي٢٤٤/٢، ١٩/٣، ٢٠، ٣٤ برقم(١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، والترمذي ٢٣٥/٢ برقم (٣٩١) وابن ماجه ٣٨١/١ برقم (١٢٠٦، ١٢٠٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٧)

س٣: صليت مع الإمام في الرباعية، وفي التشهد الأول تأخر الإمام في الجلوس فأتممت التشهد كالتشهد الأخير في الصلاة ما حكم صلاتي وماذا أفعل هل أعيد التشهد أم أصمت أم هناك دعاء معين أدعو به؟

ج٣: صلاتك صحيحة وتشهدك الأول مشروع اقتداء بإمامك وتأتي فيه بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ وتسكت حتى ينهض الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٣٥)

س١: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي... الخ وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام

على النبي ﷺ فكثير من الناس يقولون هذه الصيغة الأخيرة ويأمرون بها .

ج١: صفة التشهد الذي كان يقوله رسول الله ﷺ في صلاته ويأمر أصحابه بها هي ما أخرجه الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**» وهذا هو الأصح لأن النبي ﷺ علمه أصحابه و لم يقل إذا مت فقولوا السلام على النبي..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧١)

س١: في التشهد هل يقول الإنسان السلام عليك أيها النبي أم يقول السلام على النبي لأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل وفاة النبي ﷺ السلام عليك أيها النبي وبعد موته صلى الله عليه وسلم كنا نقول السلام على النبي؟

ج١: الصحيح أن يقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، لأن هذا هو الثابت في الأحاديث

وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك إن صح عنه فهو اجتهاد من فاعله لا يعارض به الأحاديث الثابتة، ولو كان الحكم يختلف بعد وفاته عنه في حياته لبينه لهم ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨١٠)

س١: إذا دخلت والجماعة في آخر صلاة المغرب ولم ألحق إلا الركعة الأخيرة فهل أقوم لإكمال الركعتين مرة واحدة أو أفصل بينهما بتشهد وهل أقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن جهراً أو أخفي؟

ج ١: أولاً: تقرأ التشهد الأول في الركعة الأولى من الركعتين اللتين تقضيهما بعد سلام الإمام .

ثانيا: تقرأ في الركعة الأولى منهما الفاتحة وما تيسر معها من القرآن جهراً وتقرأ في الركعة الثانية منهما بالفاتحة فقط سرا وتأتي بالتشهد الأخير بعد الركعة الثانية منهما ثم تسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٣: هل يجوز للإمام إذا قرأ التشهد الأول، وانتهى وسمع المأمومين خلفه يرفعون أصواتهم بالتحيات ولم يكملوها هل يجوز للإمام الوقوف أم ينتظرهم؟

ج٣: يجلس الإمام في التشهد الأول بمقدار ما يكفيه ذلك، والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ بعد قراءة التشهد ثم يقوم للثالثة وفي ذلك كفاية لإدراك من خلفه قراءة التشهد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س١: هل الدعاء خلف الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول واجب أم سنة؟

ج١: لا يشرع له الدعاء في التشهد الأول، وإنما يشرع في التشهد الثاني بعد الصلاة على النبي ﷺ كما جاء في الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س٤: نسأل في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.. هل إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.. هل أنهض قائماً أم أقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؟

ج٤: الصلاة على النبي ﷺ واجبة عقب التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة، أما الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية فيسن الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين لعموم الأحاديث الآمرة بالصلاة على النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩١٧)

س٢: ما هي صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية أفتونا جزاكم الله خيراً؟

ج٢: هي كما في التشهد الأخير لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها ما رواه الإمام مسلم وأحمد والنسائي رحمهم الله

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم**»[1]، وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه قال: «**قولوا اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[2] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٨، ٥/٢٧٤، والبخاري ٦/٢٧، ٧/١٥٧، ومسلم ١/٣٠٥، ٣٠٦ برقم (٤٠٥، ٤٠٧) والنسائي٣/٤٥، ٤٧-٤٩ برقم (١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٣)، والترمذي ٥/٣٥٩ برقم (٣٢٢٠)، والبيهقي ٢/١٤٦، ١٤٧، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٤١، والبخاري ٦/٢٧، ٧/١٥٦، ومسلم ١/٣٠٥، برقم (٤٠٦)، والنسائي ٣/٤٧، ٤٨، برقم (١٢٨٧-١٢٨٩) ، والترمذي ٢/٣٥٢، برقم (٤٨٣)، والبيهقي ٢/١٤٨، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س٢: إذا صلى المصلي ركعتين كصلاة الصبح مثلاً فهل يفترش أو يتورك عند جلوسه للتشهد؟

ج٢: التورك في تشهد الصلاة الثنائية فريضة كانت أم نافلة أو افتراش اليسرى والجلوس عليها فيه، من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: يفترش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، عملا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى[(١)]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وبحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى[(٢)]. رواه الإمام أحمد، وبحديث أبي حميد رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه أحمد ٣١٦/٤ -٣١٨، وأبوداود ٤٦٥/١، ٥٨٧ برقم (٧٢٦، ٩٥٧) والنسائي ١٢٦/٢، ٣٥/٣، ٣٧ برقم (٨٨٩، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٨)، والترمذي ٨٦/٢ برقم (٢٩٢) والدارمي ٣١٤/١-٣١٥، وابن حبان ١٧٠/٥، ١٧٢ برقم (١٨٦٠، ١٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٠/٤، وأبوداود برقم (٨٥٩) والنسائي ١٦١/١، ١٩٤ والحاكم٢٤٢/١ .

رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - وافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته[1]. الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث أبي حميد، وبحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) إلى أن قالت: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبوداود، وأعل ابن عبدالبر هذا الحديث بالإرسال، قال: إن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . وهذه الأحاديث وإن كانت مطلقة إلا أن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قيد هذا الإطلاق فإنه فرق بين الجلوس للتشهد في الركعة الأخيرة من الرباعية، وبين الجلوس له في الثانية، فذكر التورك في جلوس الرابعة، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في جلوس الثانية، ونص حديث أبي حميد الساعدي قال: وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: (كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا كان في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،

(١) أخرجه أبوداود ٥٩١/١ برقم (٩٦٧)، والترمذي ٨٧/٢ برقم (٢٩٣) .

فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) [1] رواه البخاري وجاء في رواية عنه رواها الخمسة إلا النسائي وصححها الترمذي: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم) [2] قالوا: صدقت هكذا صلى رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على التورك في الجلوس للتشهد في الرابعة، وفي حكمها الثالثة من المغرب، وما سوى ذلك من الجلوس فهو على ما قضت به النصوص من افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى، سواء في ذلك الجلوس في الثانية للتشهد في الثنائية وفي التشهد الوسط من الثلاثية والرباعية وبين السجدتين. وقال الشافعي وجماعة: يتورك في جلوس التشهد في الصلاة الثنائية، سواء كانت فريضة كالصبح أم نافلة، لكونه فى الركعة الأخيرة من صلاته، فيشمله عموم قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم). وحملوا أحاديث افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الجلوس في التشهد الأول من الصلاة الرباعية والثلاثية وعلى الجلوس بين السجدتين جمعاً بين الأدلة، لكن الراجح الأول لمطابقته لظاهر

(١) أخرجه أحمد ٤٢٤/٥، والبخاري ٢٠١/١، واللفظ له، وأبوداود برقم (٧٣٠) والترمذي ١٠٥/٢- ١٠٧، وابن ماجه برقم (١٠٦١)، والدارمي ٣١٣/١-٣١٤، والبيهقي ٧٢/٢، ١٣٧ .

(٢) انظر هذه الرواية في النسائي ٣٤/٣ برقم(١٢٦٢) .

الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٠٥)

س١: إن الإنسان الذي يصلي ويكبر عند نزوله في السجود والذي يكبر مع نزوله في السجود أيهما أفضل في السنة؟

ج١: المشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن أن يكون التكبير بينهما، فيبدأ التكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٥٥)

س: أفتونا يرحمكم الله عن كيفية أداء تكبيرات الصلاة، وهل من الأفضل تمييز التكبير بالتشهد الأوسط والأخير عن

غيرهما بمد (الله أكبر) لمعرفة المأمومين بالجلوس وخاصة العجزة، لأنه حصل بسبب ذلك وهو أن بعض الأئمة ما يفرقون بين التكبيرات ثم إن القريب من الإمام يلتفت للنظر هل هو قائم أو جالس والبعيد عنه يقوم وهو من العجزة ومعه عصا ثم يكون مخالفا لإمامه ويرجع مع الكلافة، أما بعض الأئمة فهو يجعل فارقا بين التكبيرات للتشهد الأوسط والأخير ويعرف بذلك المأمومون ولو كانوا بعيدين عن الإمام، وذلك حينما يمد الجلالة (الله) وتكون فارقة عن غيرها فما رأي فضيلتكم بأحد الأمرين؟

ج: الأصل هو عدم التمييز بين التكبيرات في الصلاة، ونحن لا نعلم دليلا شرعياً يدل على التمييز، وتكبيرات الصلاة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، ومن ادعى التمييز بينهما فهو مطالب بالدليل، ولكن لا نعلم حرجا في التمييز من أجل المصلحة التي ذكرت عملا بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة على الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من الأفعال المكروهة في الصلاة لمنافاتها الخشوع

١ - رفع البصر وتغميض العيون

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٨٩٥)

س٤: هل رفع النظر في الصلاة يبطلها أم مكروه أم لا شيء فيه، وكذلك ما حكم الحركة في الصلاة القليلة والكثيرة وما حكم الإشارة باليد أثناء الصلاة؟

ج٤: نهى رسول الله ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة وتوعد عليه، ففي صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن أولتخطفن أبصارهم**» فهذا وعيد شديد يدل على التحريم ولكنه لايبطل الصلاة، وأما الحركة في الصلاة بأن يعبث بيده أو رجله أو لحيته أوثوبه أو غير ذلك فمنهي عنه، لما روي في سنن الترمذي أن النبي ﷺ رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**»[1] وإذا كثر الفعل الذي من غير جنس

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٤١٩) برقم (١١٨٨) والمروزي في (تعظيم قدر الصلاة) ١٩٤/١ برقم (١٥١) وعبدالرزاق ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ برقم (٣٣٠٨-٣٣٠٩) وابن أبي شيبة ٢٨٩/٢، كلهم رووه موقوفا على سعيد بن المسيب، وذكره الحكيم الترمذي في(نوادر الأصول) في الأصل الخامس والأربعين بعد المائه (ص ١٨٤)كما ذكره البيهقي في السنن ٢٨٥/٢ تعليقاً. وانظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (مطبوع مع الإحياء) ١٥٠/١، والسلسلة الضعيفة ١٤٣/١ برقم (١١٠)، وإرواء الغليل ٩٢/٢ - ٩٣ برقم (٣٧٣) .

الصلاة عرفا وتوالى أبطلها، والإشارة باليد جائزة للحاجة لما في الصحيحين من حديث عائشة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما لما صلى بهم النبي ﷺ جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٩: ينظر المصلي إلى مكان سجوده حال قيامه فإلى أين ينظر حال ركوعه وسجوده وتشهده؟

ج٩: ينظر المصلي في حال ركوعه إلى مكان سجوده أيضاً، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة وأما في حال سجوده فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٦: ما حكم غمض العيون في الصلاة سواء أثناء الوقوف أو الركوع أو السجود؟

ج٦: يكره ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س٣: هل يجوز للمصلي أن يغمض عينيه في حال القيام والركوع والسجود بقصد تمام الخشوع وعدم اللهو بعينيه؟

ج٣: الخشوع في الصلاة مطلوب من المصلي بل هو صفة من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها فأثنى عليهم سبحانه بأنهم في صلاتهم خاشعون، وينبغي أن يضع المصلي بصره في موضع سجوده إلا في حالة التشهد فينظر موضع إشارته، وأما التغميض فغير مشروع في الصلاة بل مكروه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٢ – مدافعة الأخبثين

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٦: هل يمكن للمسلم أن يصلي وهو يريد أن يقضي الحاجة؟

ج٦: لا يجوز للمسلم أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط لقول النبي ﷺ: «**لاصلاة بحضرة الطعام ولاوهو يدافعه الأخبثان**»[١] أخرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٨٨)

س١: في بعض الأحيان يدافعني الغائط قبل الصلاة وأصلي ولكن لا يدافعني أثناء الصلاة فهل تقبل صلاتي؟ وفي بعض الأحيان يجري العكس فهل تقبل صلاتي ؟

ج١: لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول لقول النبي ﷺ: «**لاصلاة بحضرة الطعام ولاوهو**

(١) أخرجه أحمد ٤٣/٦، ٥٤، ٧٣، ومسلم ٧٨/١-٧٩، وأبوداود برقم (٨٩)، وأبو عوانة ٢٦٨/١ .

يدافعه الأخبثان» أخرجه مسلم في صحيحه، والحكمة في ذلك والله أعلم أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه . وأما إذا دخلت في الصلاة وأنت غير مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنعك هذه المدافعة من إتمام الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٣ – الالتفات في الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س١: حصل أني صليت في الحرم المكي ولكن في جانبي رجل افريقي بعد ما كبر تكبيرة الإحرام نظر يميناً ثم نظر شمالاً واستمر بصلاته ولم يعد تكبيرة الإحرام وعندما فرغنا من أداء الصلاة قلت له لازم تعيد صلاتك لأنك أبطلت صلاتك بالنظر قال لي ما دليلك قلت ما عندي دليل لكن تعال إلى الشيخ قال: أنا ماعندي شك في ديني اذهب أنت فما هو الحكم وما هو الدليل؟

ج١: ورد النهي عن الالتفات في الصلاة وأنه اختلاس

يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ففي صحيح البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1] فعلم من ذلك أن الالتفات مكروه في الصلاة وينقص ثوابها، لكن لا تجب الإعادة على من التفت في صلاته لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة، فعلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س: بالنسبة للخشوع في الصلاة وقراءة القرآن كيف يجب أن يكون؟

ج: عليك أن تستعين بالله في إحضار قلبك في الصلاة في الخشوع فيها وسؤاله سبحانه أن يعيذك من الشيطان ومن وساوسه وهو سبحانه سميع قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه صادقا مخلصاً، وفقك الله وأعانك على ذكره وشكره .

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٦/٦، والبخاري ٩٤/١،، ٣٢٤/٢، وأبوداود برقم (٩١٠) والنسائي ١٧٧/١، والترمذي ٤٨٤/٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٤ - قتل الحية

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س٦: إذا شرع رجل في صلاته وهذه الصلاة فرض من الأوقات الخمسة ورأى أمامه ثعبانا أو عقربا فهل يقطع صلاته ويقتل ذلك أم يتم صلاته؟

ج٦: نعم يقطع صلاته ويقتل الثعبان أو العقرب؛ لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**»، أخرجه أهل السنن وصححه ابن حبان وإن أمكن قتلهما وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفا فلابأس وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٥ – الرد على الهاتف أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٨٧٠)

س: إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياسا على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له ؟

ج: إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولوتقدم قليلا أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تنبيهاً للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم: وهو يؤم الناس في المسجد[1]، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في

(١) أخرجه مالك ١/١٧٠، والبخاري ١/٤٨٧ في سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرةعلى عنقه، ومسلم (٥٤٣)في المساجد، باب جواز حمل الصبيان، وأبوداود برقم (٩١٧ – ٩٢٠) والنسائي ٢/٤٥ .

القبلة[1] وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء** ».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٦ – إذا عطس هل يحمد الله

السؤال الرابع عشرمن الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س١٤: إذا عطس أو تثاءب شخص في الصلاة فهل يحمد الله للعطاس ويستعيذ بالله من الشيطان للتثاؤب؟

ج١٤: من عطس أوتثاءب في الصلاة يحمد الله للعطاس، ولايستعيذ بالله من الشيطان لتثاؤبه، لعدم ورود ذلك، ولايجيب من شمته لعطاسه حال كونه في صلاته ولا يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة إلابالإشارة، لعموم ما ثبت من قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلا**»[2] ولحديث معاوية بن الحكم

(١) أخرجه أحمد٦/٣١، وأبوداود (٩٢٢) والنسائي ١/١٧٨، والترمذي ٢/٤٩٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٧٦، ٤٠٩ والبخاري ٢/٥٩، ٦٣، ٤/٢٤٦، ومسلم ١/٣٨٢ برقم (٥٣٨) وأبوداود ١/٥٦٧ برقم (٩٢٣)، وابن خزيمة ٢/٣٤ برقم(٨٥٥) والبيهقي ٢/٢٤٨، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، وعبدالرزاق ٢/٣٣٤-٣٣٥ برقم (٣٥٩٠ -٣٥٩٣).

السلمي لما شمت رجلا في الصلاة قال له النبي ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**[1]، أخرجه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٧ - السلام على المصلي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يسلم على المسلم وهو في الصلاة أو في حالة الذكر والدعاء؟

ج٣: أولاً: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يصلي ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٤٧، ٤٤٨، ومسلم ١/٣٨١ -٣٨٢ برقم(٥٣٧)، وأبوداود ١/٥٧٠ -٥٧٤ برقم (٩٣٠ -٩٣١)، والنسائي ٣/١٤-١٨ برقم (١٢١٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٢، والبيهقي ٢/٢٤٩، ٢٥٠، ٣٦٠، وأبوعوانة ٢/١٤١، ١٤٢، والدارمي ١/٣٥٣ - ٣٥٤ .

يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده[1]، رواه الخمسة .

وثبت عنه أيضا عن صهيب رضي الله عنهم أنه قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة) وقال: لاأعلم إلا أنه قال (إشارة بأصبعه)[2] رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يابنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[3] رواه البخاري

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/٦، وأبوداود ٥٦٩/١ برقم (٩٢٧)، والترمذي٢ /٢٠٤ برقم (٣٦٨) والبيهقي ٢٦٢/٢.

(٢) أخرجه أبوداود ٥٦٨/١ برقم (٩٢٥)، والنسائي ٥/٣ برقم (١١٨٦ - ١١٨٧) والترمذي ٢٠٣/٢-٢٠٤ برقم (٣٦٧) وابن أبي شيبة ٧٤/٢، وعبدالرزاق ٣٣٦/٢ برقم (٣٥٩٧)، والحاكم ١٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٦٧/٢ -٦٨، ١١٧/٥، ومسلم ٥٧١/١ -٥٧٢ برقم (٨٣٤)، وأبوداود ٥٤/٢-٥٥ برقم (١٢٧٣) والدارمي ٣٣٤/١- ٣٣٥، والبيهقي٢٦٢/٢، ٤٥٧، وابن حبان ٤٤٤/٤ برقم (١٥٧٦)، وأبوعوانة٣٨٤/١ .

ومسلم. ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلي وهو في صلاته وأنه إنما يرد السلام بالإشارة لإ قرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط .

ثانيا: يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء، لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفرفأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**»[1] ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ ثم قال «**ارجع فصل فإنك لم تصل...**» الحديث .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٦٠، وأحمد٥/٢١٩، والبخاري ١/٢٤، ١٢٢، ومسلم ٤/١٧١٣ برقم (٢١٧٦)، والترمذي ٥/٧٣ برقم (٢٧٢٤)، وأبويعلى ٣/٣٣ برقم (١٤٤٥) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٨ - كف الثـــوب

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٣٣)

س٥: قد ورد في السنة الصحيحة النهي عن كف الثوب فما المقصود بذلك؟

ج٥: جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا»**(١) والمقصود بالكف الجمع والضم حتى لا يقعا في مصلاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢٢١/١، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٤، والبخاري ١٩٦/١ كتاب الأذان باب لا يكف ثوبا، ومسلم ٣٥٤/١ في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، و أبوداود ٢٣٥/١ في الصلاة باب أعضاء السجود، والنسائي ٢٠٩/٢في التطبيق، باب السجود على الأنف، والترمذي٦٢/٢ في الصلاة باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه ٢٨٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب السجود .

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٩٨)

س٤: هل يعد تشمير الأكمام من الكفت المنهي عنه في الصلاة وإذا كان من الكفت فهل يختلف حكمه لو أني دخلت في الصلاة كنت على هيئة التشمير هذه قبل أن أدخل فيها أي أني لم أفعل هذا التشمير في أثناء الصلاة أم أنهما سواء؟

ج٤: لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة لقول النبي ﷺ **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا»** رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٩ – التفكير في الصلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٥: عندما أصلي مع الجماعة في المسجد تطرأ علي هواجيس وأفكار وعندما يسلم الإمام لا أدري ماذا فعلت في الصلاة فما هي الطريقة للتخلص من هذه الهواجيس والأفكار؟

ج٥: صلاتك صحيحة لكن ثوابها ناقص بقدر ما أصبت

فيها من الهواجس، وعليك أن تدفع عن نفسك الهواجس بقدر الاستطاعة حتى يتحقق لك الخشوع في الصلاة، وذلك بشغل نفسك بتدبر ما تقرأ من القرآن أو تسمع من الإمام، وباستحضار عظمة الله وجلاله ومراقبته قدر الإمكان، فإنه يراك وإن كنت لا تراه وأكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٣: ما حكم السهو في الصلاة من حيث الشرود الذهني بغير إرادة الإنسان؟

ج٣: ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى عن كل شيء من أعمال الدنيا وشواغلها حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا تطهر ووقف في الصلاة وقف خاشعا تاليا لكتاب ربه أو مستمعا له متدبرا لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته ولا يستسلم للشيطان ووساوسه بل عندما يعرض له يقبل على صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لما روي عن أبي العلاء بن الشخير أن عثمان قال: يارسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال:«**ذاك شيطان يقال له**

خنزب، فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا» قال ففعلت ذاك فأذهبه الله عز وجل عني[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س ١٨: يقرأ الإمام بعض الأحيان سورا طويلة ويحدث أن يشرد ذكري من دون إرادتي فماذا ينبغي علي أن أفعله وهل

يجوز لي ترديد آيات قرآنية أو أدعية دينية أم ينبغي لي الاستماع إلى قراءة الإمام؟

ج١٨: ادفع ما يعترضك في صلاتك من خواطر الدنيا ومشاغلها قدر الطاقة واستمع لقراءة الإمام الجهرية وتدبر معاني ما يقرأ لتنتفع به ويدفع عنك الهواجس ويرد عنك وساوس الشيطان واقرأ الفاتحة في السرية والجهرية وسورة أو آيات من القرآن في السرية مع تدبر واعتبار عسى أن يكف الله بذلك عنك مايعتريك من شرود الفكر، ويشرع لك التعوذ بالله من الشيطان

(١) أخرجه أحمد ٢١٦/٤، ومسلم ١٧٢٨/٤ -١٧٢٩، وعبدالرزاق ٨٥/٢، ٤٩٩ برقم (٢٥٨٢، ٤٢٢٠) وابن أبي شيبة ٤١٩/٧، ٣٥٣/١٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٧٢ برقم (٥٧٧).

الرجيم عند كثرة الوسوسة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

١٠ - الحركة في رفع يده لصد التثاؤب

الفتوى رقم (١١٥٨٦)

س: أنا شاب أؤدي جميع الفروض الخمسة في أوقاتها وأحمدالله الذي أعانني على ذلك، وما أريد من سماحتكم هو عند تأديتي للصلاة أتثاءب كثيراً مما يضطرني إلى رفع يدي وإقفال فمي لكي أمنع الأذى أن يصل لأخي المؤمن الذي يصلي إلى جانبي ومما يبطل الصلاة الحركات الكثيرة أرجو من سماحتكم توجيهي بكيفية التخلص من هذه العادة التي تزعجني وقد تزعج من حولي وجزاكم الله خيراً؟

ج: استعذ بالله من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة في الصلاة وتدبر ما تقرأ من القرآن في صلاتك واستحضر عظمة الله وجلاله في صلاتك وفي ركوعك وسجودك، وادع الله في سجودك مع الضراعة إليه والخشوع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، وأن يدفع عنك

كيده، ويقيك فتنته، فإنك إن فعلت ذلك أعانك الله عليه ودفع عنك ما تشتكي من الكسل، ووهبك نشاطا في عبادتك وإقبالا على صلاتك وخشوعا فيها بحوله وقوته.. ووضع يدك على فيك عند التثاؤب سنة مع الكظم ما استطعت كما أمر بذلك النبي ﷺ، حفظك الله ورعاك في عبادتك وفي كل ماتأتي من الخير وتقبل منا ومنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القنوت

القنوت في صلاة الفرض

الفتوى رقم (٩٠٢)

س: إن كثيرا من أئمة المساجد بمدينة القنفذة يقنتون في صلاة الفجر مستندين إلى أن النبي ﷺ قنت حتى فارق الحياة فهل ذلك جائز ونتابعهم، أم هذا شيء غير جائز ومباح عند النوازل فقط في كل فرض؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل، يدعو على المعتدين من الكفار ويدعو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم، ثم ترك ذلك و لم يخص بالقنوت فرضا دون فرض، يدل على ذلك ما رواه أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه[1] رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وفي لفظ (قنت شهراً حين قتل القراء، فما رأيته حزن حزناً قط أشد منه)[2] رواه البخاري، وما رواه البراءبن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[3] رواه أحمد، ومسلم والترمذي وصححه،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٩/٣، ومسلم ٤٦٩/١ برقم (٦٧٧ "٣٠٤")، وأبوداود ١٤٣/٢ - ١٤٤ برقم (١٤٤٥) والنسائي ٢٠٤/٢ برقم (١٠٧٩)، وأبويعلى ٣٧٤/٥، ٤١٣، ١٢/٦، ٤٤٢/٨ برقم (٣٠٢٨، ٣٠٩٦، ٥٠٢٩، ٣٢٣١) .

(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري ١٦٥/٧ (برقم ٦٣٩٤ فتح) .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤، ومسلم ٤٧٠/١ برقم (٦٧٨)، وأبوداود ١٤١/٢ برقم(١٤٤١) والترمذي ٢٥١/٢ برقم (٤٠١)، والنسائي ٢٠٢/٢ برقم (١٠٧٦) .

وماروواه أحمد والبخاري من طريق ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**...﴾ إلى قوله: ﴿...**فإنهم ظالمون**﴾[1] وما رواه البخاري من طريق أبي هريرة قال بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «**اللهم نج عياش بن ربيعة اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»[2] وما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار[3] وفي رواية لأحمد: «**وصلاة العصر**» مكان: صلاة

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري ٥/٣٥، ١٧١، ٨/١٥٥، والنسائي ٢/٢٠٣ برقم (١٠٧٨)، والترمذي ٥/٢٢٧، ٢٢٨ برقم (٣٠٠٤، ٣٠٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٩، ٢٥٥، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١، والبخاري برقم (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠)، ومسلم ١/٤٦٧ برقم (٦٧٥)، وأبوداود ٢/١٤٢ برقم (١٤٤٢)، والنسائي٢/ ٢٠١ - ٢٠٢ برقم (١٠٧٣، ١٠٧٤) وابن حبان ٥/٣٢٣ برقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠، والبخاري١/١٩٣، ومسلم ١/٤٦٨برقم (٦٧٦)، وأبوداود٢/١٤١ برقم(١٤٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٢ برقم ١٠٧٥، والبيهقي ٢/١٩٨.

العشاء الآخرة، وما رواه أحمد وأبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو عليهم، يدعو على حي من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه[1].وقد استحب مالك القنوت في الركعة الأخيرة من الصبح قبل الركوع، وذهب الشافعي إلى أن القنوت سنة بعد الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وقال بذلك جماعة من السلف والخلف، واستدلوا لما تقدم من حديث البراء ونحوه، ونوقش بأن النبي ﷺ فعل ذلك في النوازل فقط ثم ترك، وبأن الحديث لم يخص القنوت بالفجر بل دل على مشروعيته في المغرب والفجر في النوازل ودلت الأحاديث الأخرى على تعميمه في سائر الفرائض، وهم يخصون القنوت بالفجر ويقولون بالاستمرار، واستدلوا أيضا بما روي من أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[2]. ونوقش بأن هذه الجملة وردت في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة لأنها من طريق أبي جعفر الرازي وقد قال فيه عبد الله بن أحمد

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٠١ -٣٠٢، وأبوداود ٢/١٤٣ برقم (١٤٤٣) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٦٢ والبزار (كشف الأستار) ١/٢٦٩ برقم (٥٥٦، ٥٥٧) والدارقطني ٢/٣٩، ٤١، وعبدالرزاق ٣/١١٠ برقم (٤٩٦٤) والبيهقي ٢/٢٠١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/٤٤٥ برقم (٧٥٣)، وانظر تلخيص الحبير ١/٢٤٤ برقم (٣٧٠) .

ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال عمرو بن علي الغلاس: صدوق سيئ الحفظ، وإنما أخذ به من أخذ من الأئمة لتوثيق جماعة من أهل الجرح والتعديل أبا جعفر الرازي ولشهادة بعض الأحاديث له لكن في سند الشاهد عمرو بن عبيد القدري وليس بحجة، وبالجملة فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت بالفرائض على النوازل فقط .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٢٢٢)

س: قراءة القنوت في صلاة الصبح وقراءة القنوت في صلاة الوتر هل هو جائز أم لا؟

ج: أما القنوت في الوتر فمستحب لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت

ربنا وتعاليت)[1] رواه الخمسة، أما القنوت في الصبح وفي غيرها من الصلوات الخمس فلايشرع بل هو بدعة إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة من عدو أو غرق أو وباء أو نحوها فإنه يشرع القنوت لرفع ذلك، لأن الرسول ﷺ قنت في الصلوات يدعو على أحياء من العرب قتلوا بعض أصحابه رضي الله عنهم، والأكثر أن ذلك كان منه ﷺ في صلاة الفجر بعد الركوع من الركعة الثانية، أما اتخاذه دائماً في الصبح فهو بدعة، وإن قال به بعض أهل العلم؛ لأن ذلك لم يحفظ عن النبي ﷺ وإنما جاء في أحاديث ضعيفة، وروى أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي: إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني: محدث)[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أبوداود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه برقم (١١٧٨)، والبيهقي ٢/٢٠٩ .

(٢) أخرجه أحمد٣/٣٧٢، والنسائي ٢/٢٠٤ برقم (١٠٨٠)، والترمذي٢/٢٥٢ برقم (٤٠٢)، وابن ماجه١/٣٩٣برقم (١٢٤١).

الفتوى رقم (٢٤٥٢)

س: هل يجوز الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير من صلاة الصبح، لأنني أصلي بمجموعة من المسلمين وعندما أدعو بعد الرفع من الركوع قيل لي: لايجوز الدعاء في صلاة الفجر وأنا محتار الآن وأريد الجواب عن سؤالي؟

ج: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح وإنما الذي ثبت عنه ﷺ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، و لم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير لك أن تقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله ﷺ فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: (أي بني محدث) رواه الخمسة إلا أبا داود، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٣٧)

س٣: على ضوءالسنة، يقرأ القنوت هل قبل الركوع أم بعده؟

ج٣: السنة أن القنوت يكون بعد الركوع لمجيء الأحاديث الصحيحة بذلك، هذا في قنوت الوتر أما القنوت في صلاة الصبح فإنه يشرع عند النوازل، أما القنوت فيها دائما فبدعة، ويكون بعد الركوع ولا يختص بالصبح بل هو مشروع في جميع الصلوات عند الحاجة إليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٨٣)

س٤: ترديد المؤمنين كلمات: حقا - نشهد - وأحيانا يا الله، بعد دعاء الإمام في القنوت هل هو جائز شرعاً وهل يجوز رفع اليدين في القنوت للفجر أو الوتر، وهل يجوز رفع اليدين والتكبير جهراً وراء الإمام في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وكذا في التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين؟

ج٤: يشرع التأمين على الدعاء في القنوت، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت وإن قال سبحانك أوسبحانه فلابأس، ويرفع يديه في دعاء القنوت وتكبيرات الجنازة والعيدين،

لأنه قد ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٦٨)

س٢: هل يجوز القنوت في النازلة في الصلوات الخمس أكثر من مدة شهر؟

ج٢: يجوز ذلك أكثر من شهر تبعاً لحال النازلة شدة واستمراراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التشهد الأخير

الفتوى رقم (٦٩٢٩)

س: شخص صلى مع الإمام الصلاة حتى جاء في التشهد الأخير فسهى الشخص فلم يقرأ التشهد ولا الصلاة الإبراهيمية فما هو حكم صلاته هل الصلاة باطلة أم ماذا يعمل؟

ج: صلاته مع ترك التشهد الأخير لاتصح على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ترك ركنا فيجب عليه القضاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٨٥)

س: هل يجوز للإنسان أن يصلي على قدميه ويجعل إليته على عراقيبه أثناء الصلاة لأ ن هذه المشكلة حدثت فيها منازعة فنرجو من سماحتكم الإفتاء بهذا الموضوع .

ج: ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على صفة جلوسه بين السجدتين وفي التشهد الأول والثاني وفي التورك والإقعاء، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها .

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**» رواه أحمد وفي حديث أبي حميد عند البخاري: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد ومسلم وأبي داود: (كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان)[1]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الغراب وإقعاء كإقعاء الكلب...)[2] الحديث، رواه أحمد، ففي هذه الأحاديث بيان أنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين السجدتين مفترشا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وهكذا في التشهد الأول وأنه يجلس في التشهد الأخير يقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته، وأنه ﷺ نهى عن عقب الشيطان، وجاء تفسيره في الحديث الآخر بأنه إقعاء كإقعاء الكلب، قال الشوكاني: وفسره أبوعبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على

(١) أخرج أحمد ٦/٣١، ومسلم ١/٣٥٨ برقم (٤٩٨)، وأبوداود ١/٤٩٤- ٤٩٥ برقم (٧٨٣)، والبيهقي ٢/١١٣، وابن أبي شيبة ١/٢٨٤-٢٨٥، وعبدالرزاق ٢/١٩٦ برقم (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، ٣١١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأرض كإقعاء الكلب، وقال ابن رسلان في شرح السنن: هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وقال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبوعبيد ومعمر بن المثنى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه، والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين، انتهى، وقال الشوكاني في النهاية: والأول أصح. والنوع الثاني هو المروي عن ابن عباس في صحيح مسلم وغيره، وقال: إنه سنة نبيكم ﷺ، وبهذا يعلم أن الإقعاء المنهي عنه هوأن ينصب المصلي فخذيه وساقيه حال جلوسه ويعتمد على يديه على الأرض، أما الإقعاء الذي ذكره ابن عباس أنه سنة فقد فسر بحالين: إحداهما: أن يفرش قدميه ويجلس عليهما، والثاني: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، والأفضل من ذلك هو الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول؛ لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أما التورك فهو سنة في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشرمن الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س١٠: التورك هل هو واجب أو سنة وهل في جميع الصلوات أم في غير الثنائية؟

ج١٠: وردت أدلة تدل على صفة الجلوس في التشهد الأول وبين السجدتين وصفة التورك، فمن ذلك حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد وأبوداود والنسائي، وفي لفظ لسعيد بن منصور قال: صليت خلف رسول الله ﷺفلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض فجلس عليها، وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: **«إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى»** رواه أحمد وحديث أبي حميد فقد جاء فيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري، ومن ذلك يتضح للسائل أن التورك سنة في التشهد الأخيرفي الرباعية والثلاثية لحديث أبي حميد المذكور والله أعلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٨: قرأت في كتاب ثلاث رسائل في الصلاة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله أن المصلي في الجلوس للتشهد يقبض أصابع يده اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد أو يقبض الخنصر والبنصر من يده ويحلق إبهامها مع الوسطى والإشارة بالسبابة .

هل الإشارة بالسبابة تكون طوال التشهد حتى السلام وهل يحرك الأصبع في هذه الحالة وهل قبض الأصابع يكون فقط حين التشهد ثم يفعل بها كاليد اليسرى أم يقبضها حتى السلام؟

ج٨: الإشارة بالأصبع طول التشهد وتحريكها عند الدعاء وقبض مايقبض من الأصابع يستمر إلى السلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨٣٣)

س٦: ما حكم قراءة التحيات إذا سلم الإمام، والمأموم لم يكملها هل يبقى حتى يتم أم يسلم مع الإمام؟

ج٦: يكملها ثم يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٢)

س٢: ما الدعاء المأثور الذي كان النبي ﷺ يدعو به ما بين التشهد الأخير والسلام؟

ج٢: كان النبي ﷺ يتعوذ بالله في صلاته بعد التشهد من أربع، وأمر أصحابه أن يتعوذوا من أربع إذا فرغوا من التشهد الآخر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»[1] رواه أبوداود، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم**

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢١٥/١، وأحمد ٢٤٢/١، ٢٥٨، ٢٩٨، ٣١١، ومسلم ٤١٣/١ برقم (٥٩٠) والترمذي ٥٢٤/٥ -٥٢٥ برقم (٣٤٩٤)، والنسائي ١٠٤/٤، ٨/ ٢٧٦-٢٧٧، وابن ماجه ١٢٦٢/٢ برقم(٣٨٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٣٠٠) برقم(٦٩٤)، وابن حبان ٢٨٠/٣، ٢٩٧ برقم (٩٩٩، ١٠١٩) .

والمأثم»[1]، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**»[2] رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي، وعلم ﷺ أبا بكر الصديق دعاء يدعو به في صلاته غير ما تقدم، فعنه رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفرالذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[3]رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «**لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، وقد وسع النبي ﷺ لأمته في الدعاء بعدالتشهد الأخير، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٨٨ - ٨٩، والبخاري ١/٢٠٢، ٧/١٦١، وأبوداود ١/٥٤٨ برقم (٨٨٠)، والنسائي ٣/٥٦-٥٧ برقم (١٣٠٩) والترمذي ٥/٥٢٥ برقم (٣٤٩٥)، وابن ماجه٢/١٢٦٢ برقم (٣٨٣٨)، وابن حبان ٥/٢٩٩ برقم (١٩٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣٧، ٤٧٧، ومسلم ٢/٩٣، وأبوداود برقم (٩٨٣)، والنسائي ١/١٧١، والبيهقي ٢/١١٠، وأبوعوانة ٢/١٨٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤، ٧، والبخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥) .

ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو من السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»**[1] رواه البخاري ومسلم وأبوداود وغيرهم بألفاظ متقاربة المعنى، فبين ﷺ بقوله وتعليمه أصحابه أن باب الدعاء واسع غير أن الأفضل للمصلي أن يدعو في صلاته بما صح في الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٢/١، ٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٦٤، والبخاري ٢٠٢/١، ومسلم ٣٠١/١ برقم (٤٠٢) وأبوداود ٥٩١/١-٥٩٢ برقم (٩٦٨) والنسائي ٢/ ٢٤٠، ٤٠/٣، ٤١ برقم (١١٦٨، ١١٦٩، ١٢٧٧، ١٢٧٩)، وابن ماجه ٢٩٠/١ برقم (٨٩٩)، والدارمي ٣٠٨/١ .

الصلاة على النبي ﷺ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما هي الأدعية المأثورة التي يجب أن نقولها قبل السلام في الصلاة أي قبل قول: (السلام عليكم ورحمة الله) وبعد السلام؟

ج٧: روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**» هذا لفظ مسلم، أخرجه في المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ووافقه البخاري على الاستعاذة و لم يذكر التشهد أخرجه في الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر، وفي رواية أبي داود: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع...**» وذكرها، أخرجه في الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، وزاد النسائي: «**ثم ليدع لنفسه بما بدا له**» أخرجه النسائي في السهو باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد «**اللهم على الخير ألف قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم**

واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا»[1] أخرجه أبوداود في الصلاة باب التشهد ورواه الحاكم في المستدرك بسندين وصححه ووافقه الذهبي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س٨: هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة وما حكم من تركها ناسيا أو متعمدا أصلاته باطلة ؟

ج٨: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من قولي العلماء لورود الأمر بها عنه ﷺ ومن تركها ناسيا سجد سجود السهو إن كان إماما أومنفردا ومن تركها عامداً بطلت صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أبوداود١/٥٩٢ برقم (٩٦٩)، والحاكم ١/٢٦٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨١٣)

س ٢: أيهما أفضل الصلاة الإبراهيمية أم صلاة الفاتح؟

ج٢: الصلاة الإبراهيمية هي المشروعة؛ لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، أما صلاة الفاتح فبدعة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**»، رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٧٨)

س١: ما معنى الصلاة الإبراهيمية والفاتح.؟

ج١: أولا: الصلاة الإبراهيمية المراد بها: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»، وغيرها من الصيغ الواردة في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ.

ثانياً: صلاة الفاتح هي: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لماسبق... الخ، وهذه غير ثابتة عن النبي ﷺ بل هي بدعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٣: هل يجوز أن نقول أثناء كلامنا على رسول الله ﷺ: سيدنا محمد في غير المأثور عنه كالصلاة الإبراهيمية أوغيرذلك؟

ج٣: الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد لم يرد فيها - فيما نعلم - كلمة سيدنا أي: (اللهم صل على سيدنا محمد..إلخ) وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال فيها سيدنا، لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علم فيها النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه وكيفية الأذان والإقامة، ولأن العبادات توقيفية فلا يزاد فيها ما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى، أما الإتيان بها في غير ذلك فلابأس، لقوله ﷺ: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»**[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١، ٢٨١، ٢٩٥، ٢/٣، ١٤٤، ومسلم ١٧٨٢/٤ برقم (٢٢٧٨)، وأبوداود ٥٤/٥ برقم(٤٦٧٣) والترمذي٦٢٢/٤، ٥٨٧/٥ برقم (٢٤٣٤، ٣٦١٥) وابن ماجه ١٤٤٠/٢ برقم (٤٣٠٨) .

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٥٥١)

س٥: هناك صلاة تقال من بعض الأشخاص: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط مستقيم، هل هذا الدعاء صحيح أم لا ؟

ج٥: لم تثبت هذه الصيغة عنه صلوات الله وسلامه عليه ومعناها صحيح، إلا قوله: «**الفاتح لما أغلق** » فإن فيه إجمالا، فإن أريد به أنه فاتح بشرعه العظيم لما أغلق على الناس واشتبه عليهم فهو حق، وإن أراد غير ذلك فلابد من بيانه حتى ينظر فيه، وخير منها وأفضل الصلاة الإبراهيمية المحمدية التي علمها النبي ﷺ أصحابه ونقلها أصحابه إلى من بعدهم وهي ما يأتي به المسلمون اليوم في آخر صلاتهم قبل السلام وهي المشروعة، أما الصلاة المسماة بصلاة الفاتح فبدعة يجب تركها لعدم نقلها عن النبي ﷺ ولما في أولها من الإجمال المحتمل الحق والباطل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التسليم من الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٩٤)

س٣: الإتيان بما ورد في التسليم من الصلاة وهو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . السلام عليكم. مرة واحدة؟

ج: ٣ أولا: إن السلام فرض، لقوله ﷺ «**وتحليلها التسليم**» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ولحديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه «**وكان يختم الصلاة بالتسليم**»[1] رواه مسلم في صحيحه .

ثانيا: إن المصلي يسلم من الصلاة عن يمينه وشماله، هذا هو المحفوظ من فعله عليه الصلاة والسلام في الصلوات، رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره «**السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمةالله**» حتى يرى بياض خده[2] .

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «**كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده**» رواه أحمد

---

(١) أخرجه أحمد ٣١/٦، ومسلم ٣٥٨/١ برقم (٤٩٨)، وأبوداود ٤٩٥/١ برقم (٧٨٣) والدارمي ٢٨١/١.

(٢)- أخرجه أحمد ٣٩٠/١، ومسلم مختصراً ٩١/٢، وأبوداود برقم (٩٩٦) والنسائي ١٩٥/١ والترمذي٨٩/٢، وابن ماجه برقم (٩١٤) والدارقطني ٣٥٦/١-٣٥٧، والبيهقي ١٧٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٨/١.

ومسلم والنسائي وابن ماجه .

فهذان الحديثان وما في معناهما استدل بها من قال بمشروعية التسليمتين، قال الشوكاني: وهذا هو الحق لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضتهاأحاديث التسليمتين. انتهى .

ثالثا: صفة السلام أن يقول «**السلام عليكم ورحمة الله**»، للأحاديث المتقدمة، ولما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا«**السلام عيكم ورحمةالله السلام عليكم ورحمة الله**»، وأشار بيده إلى الجانبين، وروى أبوداود في سننه عن وائل بن حجر ﷺقال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله**»[1] قال الحافظ في البلوغ: إسناده صحيح، ويحمل على أنه ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان، والأكثرالاقتصار على«**السلام عليكم ورحمة الله**» جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك .

(١) أخرجه أبوداود ٦٠٧/١، برقم (٩٩٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٢٧)

س٢: هل لابد من التسليم في نهاية الصلاة حتى ينظر المأمومون وجه الإمام، أم يكتفى بقوله: السلام عليكم ورحمة الله مع ميول الوجه قليلا، وما حكم ذلك؟

ج٢: يشرع للإمام والمأمومين عند التسليم من الصلاة إمالة العنق يمينا فشمالا حتى يرى المأمومون صفحة وجه الإمام لكنه ليس بفرض بل سنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١٢: يقال لاتسبق الإمام بالركوع ولاالسجود ولا الانصراف فإذا كان القصد من الانصراف هو الخروج فماذا نعمل إذا كان الإمام يتأخر في المسجد؟

ج١٢: المراد بالانصراف فيما ذكر الخروج من الصلاة بالسلام لاالخروج من المسجد، فلايجوز للمأموم أن يسلم قبل

سلام إمامه ولا معه، بل يسلم بعده، أما الخروج من المسجد فللمأموم أن يخرج منه قبل خروج الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٥: عندما يسلم الشخص في الصلاة فهل يقصد من السلام السلام على الملائكة الحاضرين في المسجد أو الملائكة الموكلين بابن آدم أم ماذا يقصد به؟

ج٥: الأصل في ذلك أنه شرع لختم الصلاة والخروج منها كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، خرجه أهل السنن، ويقصد مع ذلك السلام على إخوانه المصلين عن يمينه وشماله؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٩٨)

س: عندنا أناس إذا أم أحدهم ناسا وقضيت الصلاة انفتل على شماله ويكون في نفسي كراهة لهذا العمل لأني أرى الانفتال إلى اليمين أولى؟

ج: يجوز للإمام إذا سلم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله فقد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره)[1] وهذا لفظ البخاري .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٧٧٩)

س٩: هل يسن مسح الوجه بعد السلام؟

ج٩: لايسن ذلك ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قولا ولا عملا، ولم يعرف عن أصحابه فيما نعلم رضي الله عنهم، والخير كل الخير في الاتباع والشر في الابتداع .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٨٠ في صفة الصلاة، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم برقم (٧٠٧) وأبوداود برقم (١٠٤٢) والنسائي ٣/٨١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سترة المصلي

وضع السترة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦١٣)

س ١: إنني شاهدت بعض المرشدين ينصبون كل منهم أمامه في المسجد سترة لوحا من الخشب طوله نصف متر تقريبا، ويقولون: من لم يفعل ذلك عليه إثم، فقلت لهم: وإذا لم أجد هذه السترة التي تنصبونها أمامكم، قالوا: لازم لازم ؟

ج١: الصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره؛ لعموم حديث «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[1] رواه أبوداود بسند جيد، ولما روى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع[2]. وروى مسلم من حديث طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ«**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبال من مر وراء ذلك**»[3] .

ويسن له دنوه من سترته لما في الحديث المذكور، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها

---

(١) أخرجه مالك ١/١٥٤، والبخاري ١/٤٨٠-٤٨١ في سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم برقم (٥٠٥) وأبوداود برقم (٦٩٧) والنسائي ٢/٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري ١/٤٧٥، ومسلم برقم (٥٠٣) وأبوداود برقم (٦٨٨) والنسائي١/٨٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٩) وأبوداودبرقم (٦٨٥) والترمذي برقم (٣٣٥).

النافلة، وذلك في الحضر في المسجد، لكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحا من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد، بل كانوا يصلون إلى جدار المسجد وسواريه، فينبغي عدم التكلف في ذلك، فالشريعة سمحة، ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه، ولأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب، لما ثبت من أن النبي ﷺ صلى بالناس بمنى إلى غير جدار[1]. ولم يذكر في الحديث اتخاذه سترة، ولما روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٧١)

س٢: بعض الأئمة يقول بوضع حجر أوقطعة حديد أمام كل مصل في داخل المسجد، فما رأي الإسلام في ذلك ؟

ج٢: السنة القولية عن رسول الله ﷺ الأمر بالصلاة إلى سترة، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة، فعن أبي

(١) أخرجه البخاري ٢٧/١، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ٣٦١/١ برقم(٥٠٤) (وليس عنده : "إلى غير جدار ")، والبيهقي ٢٧٣/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٤/١، وأبوداود ٤٥٩/١ برقم (٧١٨)، والبيهقي ٢٧٣/٢، ٢٧٨.

سعيد قال: قال: رسول الله ﷺ **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها »** رواه أبوداود وابن ماجه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:**«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً ولا يضره ما مربين يديه»**[1] رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة[2]، متفق عليه .

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع.[3] رواه أحمد والنسائي .

وأما وضع حجر أو حديد أمام كل مصلٍ في المسجد فلا أصل له، ولاينبغي أن يفعل لأنه لوكان موجوداً في عهد النبي ﷺ أو عهد أصحابه رضي الله عنهم لنقل إلينا، فلما لم ينقل دل ذلك على عدم وجوده، ولأن سترة الإمام سترة للمأمومين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، وأبوداود ١/٤٤٣ برقم (٦٨٩) وابن ماجه١/٣٠٣ برقم (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٥٤، والبخاري ١/١٢٧، ٨/١٥٤، ومسلم ١/٣٦٤ برقم (٥٠٨، ٥٠٩)، وأبوداود ١/٦٥٣ برقم (١٠٨٢)، والبيهقي ٢/٢٧٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١١٣، ١٣٨، ٦/١٣، والبخاري١/١٢٨، وأبوداود ٢/٥٢٤ برقم (٢٠٢٤)، والنسائي٢/٦٣برقم (٧٤٩) .

الفتوى رقم (٣٤٠٢)

س: هل توضع سترة في المسجد المعمور الذي فيه منبر وأعمدة ويوضع صندوق أمام الإمام وهل يكتفى بالمنبر أولازم توضع سترة للإمام ؟

ج: اتخاذ المصلي سترة في صلاته سنة، سواء كانت صلاته في المسجد أم غيره، وسواء كان إماما أم منفردا وسواء كانت فريضة أم نافلة، ويكفيه في ذلك صلاته إلى جدار المسجد أو إلى عمود من أعمدته أو إلى منبر أونحو ذلك، بحيث يكون بينه وبين ما ذكر من المنبر أو الجدار أوالعمودونحوها ثلاثة أذرع تقريبا؛ ليشعر من يريد المرور بين يديه بأنه يصلي حتى يجتنب المرور في حماه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٦: إذا أراد شخص أو جماعة يصلون في أرض صحراء لم يكن عندهم حواجزأو مسجد مقام وخطوا خطا بعصا هل يجوز ذلك ؟

ج٦: نعم يجوز ذلك، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولايضره ما مر بين يديه** »رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد وردت أدلة تدل على مشروعية السترة وهي أدلة صحيحة منها: ما رواه مسلم والترمذي وأبوداود عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالي من مر وراء ذلك**»، وفي رواية أبي داود «**فلا يضره ما يمر بين يديه**» وقال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه. وخرج أبوداود بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٢: يقولون إذا لم يجد المصلي سترة لا يجزئه الخط بالعصا في الأرض فما الحكم ؟

ج٢: اختلف العلماء في مشروعية خط المصلي خطا أمامه

يكون سترة لـه في صلاتـه وفي الاجتزاء بذلـك إذا لم يجـد عصـا، فقال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمـد وأنكـره مـالك والليـث وأبوحنيفة، وقال الشافعي بالخط وهو بالعراق، وقال وهـو بمصر: لايخط خطا إلا أن يكون فيه سنة تتبع، ومنشأ الاختلاف في ذلـك اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيه، وهو مـا رواه الإمـام أحمـد وأبوداود وابن ماجه عن أبـي هريـرة عـن النبي ﷺ أنـه قـال «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقـاء وجهـه شيئا فـان لم يجـد فلينصـب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضـره مـا مـر بـين يديه** » فصححه أحمـد وابـن المديـني وابـن حبـان والبيهقـي، قـال الحافظ في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغـيرهم، فلـم يجتزئوا بالخط في الســترة للصـلاة، والقـول الأول أولى وأصـح؛ للحديـث المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س٣: جاء حديث معناه يقطع صلاة المصلـي المـرأة والكلـب الأسـودوالحمار. السؤال: هـل تبطـل الصـلاة بهـذه

الأصناف أو ينقص الأجر وإذا كانت تبطل ماهي المسافة التي بين المصلي والمار؟

ج٣: الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي بين يديه أو بينه وبين سترته يبطل صلاته، لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحماروالكلب الأسود ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[1] خرجه مسلم في صحيحه، وقيل: لاتبطل صلاته بهذه الأمور، ولكن ينقص أجره لذهابه بخشوعه أو ببعض خشوعه، والظاهر من الحديث الأول والثاني تأويل لادليل عليه يعتبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س٦: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

ج: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا، لعموم حديث: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان**

(١) أخرجه أحمد ٤٢٥/٢، ٨٦/٤، ٥٧/٥، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ومسلم ٣٦٦/١ برقم (٥١١)، وأبوداود ٤٥٠/١ -٤٥٣ برقم (٧٠٢-٧٠٤)، والترمذي ١٦٢/٢ برقم (٣٣٨) والنسائي ٦٣/٢ برقم (٧٥٠) وابن ماجه ٣٠٥/١- ٣٠٦ برقم(٩٥٠ -٩٥٢)، والبيهقي ٢٧٤/٢، ٢٧٥ .

أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»[1]، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثيربن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف واحد[2]. وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجا ومشقة غالبا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٩/٤، والبخاري ١٢٩/١، ومسلم ٣٦٣/١-٣٦٤ برقم (٥٠٧، وأبوداود ٤٤٩/١-٤٥٠برقم (٧٠١)، والترمذي ١٥٩/٢ برقم (٣٣٦)، والنسائي ٦٦/٢ برقم(٧٥٦)، وابن ماجه ٣٠٤/١ برقم(٩٤٤-٩٤٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦، و أبوداود ٥١٨/٢ برقم (٢٠١٦)، والنسائي ٦٧/٢، ٢٣٥/٥ برقم (٧٥٨، ٢٩٥٩) وابن ماجه٩٨٦/٢ برقم (٢٩٥٨) وعبدالرزاق٣٥/٢ برقم (٢٣٨٧-٢٣٨٩) وابن خزيمة١٥/٢ برقم (٨١٥)، وأبويعلى ٢٩٥/١٢ برقم (٦٨٧٥)، والبيهقي ٢٧٣/٢ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٦٠)

س٢: هل إذا كانت الصفوف خلف الإمام أيمشي بين الصفوف وهل يكون ذلك المشي قطعا للصلاة أم لا ؟

ج٢: المرور بين الصفوف لايقطع الصلاة، وينبغي تركه إلا من حاجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد[1]. ولما فيه من التشويش على المصلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشرمن الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س١٠: إذا مر الرجل بين يدي المصلي هل يقطع صلاته وما هو العمل لتلافي ذلك وما معنى القطع هل معناه بطلان الصلاة أم ماذا؟

(١) أخرجه أحمد ٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٤٢، والبخاري ٢٧/١، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ٣٦١/١ برقم (٥٠٤) وأبوداود ٤٥٨/١ برقم (٧١٥)، والنسائي٢/٦٤ برقم (٧٥٢) والترمذي ١٦٠/٢ برقم (٣٣٧) وابن ماجه ٣٠٥/١ برقم (٩٤٧)، والدارمي ٣٢٩/١، والبيهقي ٢٧٧/٢.

ج١٠: مرور الرجل أمام المصلي لايقطع صلاته ولايبطلها، ويتلافى مرور أحد بين يديه بوضع سترةأمامه وهو يصلي ويدفع من يمر بينه وبين سترته ومن أراد أن يمر بين يديه و لم يكن اتخذ سترة دفعه بالأسهل إذا مر في حدود ثلاثة أذرع إذا كان إماما أو منفردا، أما المأموم فلا يضره من مر بين يديه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٤: لي أبناءبنتي وهم أطفال صغار لاتجاوز أعمارهم الخامسة وهم يمرون من بين يدي ويقطعون صلاتي وهم يمرون مرات كثيرة ولم أستطع أن أردهم عن وجهي وأنا في الصلاة فهل علي شيء في ذلك ؟

ج٤: حاولي منعهم من أن يمروا بينك وبين سترتك، وإن غلبوك ومروا فلا شيء عليك؛ لأن الصلاة لا يقطعها إلا: المرأة البالغة، والحمار، والكلب، إذا مروا بين المصلي وسترته، أو قريباً منه؛ إذا لم يكن له سترة في أقل من ثلاثة أذرع؛ لقول النبي ﷺ **«إذا صلى أحدكم إلى شيئ يستره من الناس فأراد أحد أن**

يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»[1] متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٤: هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وإن كان أخاها أوأباها أو أحد أقاربها أو صلاة الرجل والمرأة أمامه وإن كانت إحدى أقاربه ؟

ج٤: نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني[2]، متفق على صحته.

---

(١) أخرجه أحمد ٨٦/٢، ٣٤/٣، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٦٣، والبخاري ١٢٩/١، ٩٢/٤ ومسلم٣٦٢/١-٣٦٤برقم (٥٠٥ - ٥٠٦)، وأبوداود ٤٤٧/١-٤٤٩ برقم (٦٩٧، ٧٠٠) والنسائي٦٦/٢، ٦٢/٨ برقم(٧٥٧، ٤٨٦٢) وابن ماجه ٣٠٧/١ برقم(٩٥٤، ٩٥٥) والدارمي ٣٢٨/١، والبيهقي ٢٦٧/٢- ٢٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد٩٩/١، ٣٧/٦، ١٩٩ -٢٠٠، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٧٥، والبخاري ١٠١/١، ١٣٠-١٣١، ومسلم٣٦٦/١ برقم (٥١٢) وأبوداود٤٥٦/١-٤٥٧ برقم (٧١١، ٧١٤)، والنسائي ٦٧/٢ برقم (٧٥٩) وابن ماجه ٣٠٧/١ برقم(٩٥٦) والدارمي ٣٢٨/١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٨٠)

س١: الوالد يقول: إن الحرمة إذا صلت الفرض لايجوز المرور بين يديها أفيدونا أفادكم الله ؟

ج١: السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة ولايجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجلاأو امرأة، وسواء كان المار امرأة أو رجلاً، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام، فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله عز وجل ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1]، وقال سبحانه ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٥: هل يجوز توليع الدفايات الكهربائية أمام المصلين أو لا؟

ج٥: يجوز ذلك لمسيس الحاجة إلى ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الطمأنينة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٣)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام لايطمئن أولا تجوز ؟

ج٢: الطمأنينة في الركوع وفي القيام بعد الرفع منه وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين من فرائض الصلاة، فمن لم يطمئن في ركن من هذه الأركان فصلاته باطلة، ولاتصح صلاة من اقتدى به، ويجب على من علم منه ذلك أن يرشده وينصح له، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا وجب ترك الصلاة وراءه ورفع أمره إلى الجهة المسئولة حيث أمكن، حتى تعزله عن الإمامة وتضع غيره ممن يحسن الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩١٨٤)

س٥: أحيانا أستيقظ من النوم متأخرا ثم أفزع للصلاة مباشرة ولكنني أصلي بسرعة خوف فوات الوقت وكذلك الخوف من فوات السيارة التي تقلني إلى مقر عملي فهل يحق لي أن أؤخر الصبح حتى صلاة الظهر وأصليها قبلها بدقائق معدودة، ثم إنني مع العلم لايوجد لدي وقت لأداء صلاة الصبح إن التحقت بعملي هل يحق لي الصلاة بصورة سريعة تخل بالأركان خوف الذهاب إلى عملي متأخرا إن أنا صليت

كما ينبغي لي الصلاة بصورة صائبة وأنا غير متعجل أم أصليها عند استقراري في محل عملي بصورة خاشعة وبتأنٍّ تام من غير استعجال ولا إفراط ولاتفريط.. أفتونا أثابكم الله جزيل المثوبة ولكن لايوجد لدي وقت آنذاك عند وصولي عملي ؟

ج٥: أولا: عليك أن تتخذ في حجرة نومك ساعة دقاقة، وأن تضبط وقتها على ما قبل صلاة الصبح لتنتبه على دقاتها للصلاة، أو أوص المؤذن أو بعض جيرانك أو إخوانك أن يوقظك عند وقت الصلاة، إذا لم يكن لديك ساعة يحصل بها المطلوب لتتمكن من أدائها جماعة بالمسجد .

ثانيا: يجب عليك أن تطمئن في جميع أركان الصلاة وأن لاتسرع في ذلك كله لتصح صلاتك، ويرجى قبولها، ويعظم أجرها، ولايجوز لك تأخيرها عن وقتها ولانقرها ولا التكاسل عنها، فإن تلك صلاة المنافقين، وليكن حرصك على الصلوات الخمس في وقتها جماعة أعظم من حرصك على عملك لدنياك، واحذر أن تؤثر دنياك على آخرتك، قال الله تعالى﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾[1]، وقال تعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون ● الذين هم في صلاتهم خاشعون ..**﴾ الآيات إلى قوله تعالى﴿**والذين هم على صلواتهم يحافظون ● أولئك هم الوارثون ● الذين يرثون الفردوس هم فيها**

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

خالدون﴾[1]، وقال سبحانه: **﴿قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى • بل تؤثرون الحياة الدنيا • والآخرة خير وأبقى ﴾**[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المؤمنون الآيات من١ - ١١ .

مبطلات الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٩٦)

س ٤: يقولون: إن البسمة تبطل الصلاة والقهقهة تبطل الوضوء والصلاة معا فهل هذا صحيح ؟

ج٤: تبطل الصلاة بالقهقهة، ولا تبطل بمجرد الابتسام ولا يبطل الوضوء بالقهقهة، سواء حصلت أثناء الصلاة أم خارجها لعدم الدليل الصحيح على بطلانه بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س: ما حكم الضحك في الصلاة وهو يعلم أنه يبطلها أولايعلم؟

ج: الضحك في الصلاة لا يجوز، سواء علم أن الضحك يبطل الصلاة أم لا، وهو يبطلها إجماعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٧)

س: سمعت بعض الناس يقول: إن الرجل إذا لم تكن

عنده امرأة فصلاته لم يحصل له منها إلا (الربع) فهل الكلام هذا صحيح أم لا؟ نرجو الإفادة .

ج: ما سمعته من كون الرجل غير المتزوج ليس له من صلاته إلا ربعها - كلام غير صحيح، ولا أصل له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التسبيح والذكر بعد الصلاة

الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٥١)

س٢: اختلف الناس في الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية، فئة تقول إن ذلك لم ينقل فيه عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة شيء ولو كان خيرا لسبقونا إليه لأنهم أحرص الناس على اتباع الحق، وفئة تقول الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية مستحب ومندوب بل مسنون لأنه ذكر وعبادة وكل ذكر وعبادة لا أقل من أن يكون مستحبا ومسنونا، وهؤلاء يلومون الذين لا ينتظرون الدعاء ويقومون بعد الفراغ من الصلاة .

ج٢: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال: إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ولامن تقريره تدل على ما ادعته الفرقة الثانية، والخير كله باتباع هديه صلى الله عليه وسلم، وهديه ﷺ في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ بعد السلام، وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان، ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ فهو مردود عليه، قال ﷺ:«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد**» فالإمام الذي يدعو بعد السلام

ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه - يطالب بالدليل المثبت لعمله، وإلا فهو مردود عليه، وهكذا من فعل ذلك بعد النوافل يطالب بالدليل، كما قال تعالى في مثل هذا﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾[1]، ولانعلم دليلا من الكتاب ولا من السنة يدل على شرعية مازعمته الفرقة الثانية من الاجتماع على الدعاء والذكر على الوجه المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٣)

س: نرى في بعض المناطق أن الإمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومين كذلك، يدعو الإمام ويؤمن المأمومون على دعائه فأرجو إثباته أو نفيه بالدلائل ؟

ج: العبادات مبنية على التوقيف فلا يجوز أن يقال إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولانعلم سنة في ذلك عن النبي ﷺ من قوله ولا من فعله ولامن تقريره تدل على شرعية رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة، والخير كله باتباع هديه ﷺ، وهديه

(١) سورة البقرة آية ١١١ .

ﷺ في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺبعد السلام، وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ فهو مردود عليه قال ﷺ «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** » فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه .

إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه ﷺ، فمن ذلك أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثا، ويقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام**»، قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. هذه رواية مسلم والترمذي، والنسائي إلا أن النسائي قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته...، وذكر الحديث وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفرالله ثلاث مرات ثم قال: «**اللهم أنت السلام**»، وفي رواية أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**»، وفي رواية لمسلم عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**

اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي رواية لمسلم أيضا عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولاحول ولاقوة إلابالله لا إله إلا الله ولانعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولوكره الكافرون)، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. وفي رواية لمسلم أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»**[1]. ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجوامع مثل: جامع الأصول، ومجمع الزوائد، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، وغيرها .

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٧١، ٤٨٣، ومسلم ١/٤١٨، برقم (٥٩٧)، والنسائي ٣/٧٩، برقم (١٣٥٤)بنحوه، والبيهقي ٢/١٨٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س٣: إنني أسمع عندما يسلم الإمام من الصلاة، البعض من المصلين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. والبعض الآخر يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر. فما هو الصحيح من ذلك الدعاء عند الصلاة، وأنا يافضيلة الشيخ من الذين يقولون: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وفيه بعض الناس يقول: إنه لايدعى بمثل هذا الدعاء إلا عند صلاة العشاء وصلاة الفجر، والدعاء هو كالتالي: وحده ولا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأنامن الذين يوحده في كل صلاة عشر مرات والاستغفار عشر مرات وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ٩٩؟

ج٣: بعد السلام من الفريضة يستغفر المصلي ربه ثلاثا ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله لاإله إلا الله ولا نعبدإلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لامانع لما أعطيت

ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد ثم يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين، ثم يقول لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يكمل بها المائة، كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، وبين ﷺ أن هذا الذكر من أسباب المغفرة، وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر خمسا وعشرين مرة فذلك نوع ثابت في الذكر بعد الصلاة، ولكن أحاديث التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين أكثر وأصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٠١)

س١: هل الدعاء بعد صلاة الفرض سنة وهل الدعاء مقرون برفع اليدين وهل ترفع مع الإمام أفضل أم لا ؟

ج١: ليس الدعاء بعدالفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعا، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلابأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٤: رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات الخمس هل ثبت رفعها من النبي ﷺأم لا وإذا لم يثبت هل يجوز رفعهما بعد الصلوات الخمس أم لا ؟

ج٤: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه رفع يديه بعدالسلام من الفريضة في الدعاء، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٦٣)

س: نرى في بعض المساجد أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، هل ورد في هذا شيء من الكتاب والسنة، وما حكم من زعم أن ذلك واجب لابد منه أرجو إفادتي؟

ج: لا نعلم أصلا شرعيا يدل على مشروعية ما ذكرته في

السؤال من أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» وفي رواية «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧)

س٢: هل الرسول ﷺ كان يسبح الله عز وجل بيده اليمنى فقط أو باليد اليسرى، في حديث كان النبي ﷺ يسبح بيده، في حديث آخر كان ﷺ يسبح بيمينه هل هذان الحديثان صحيحان أم لا؟

ج٢: أمر الله تعالى في كتابه بالتسبيح وحثت السنة الثابتة عليه وبينت فضله مطلقا ومقيداً بزمن أو حال، أما كونه باليد أو بأناملها، فقد روى في ذلك الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها - وكانت من المهاجرات- قالت قال لنا رسول الله ﷺ «**يانساء المؤمنات عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة**

واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»[1]، وروى الترمذي من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح[2] وقال: هذاحديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب قال: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بقوله، ورواه أبوداود عن عبيدالله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا غنام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح[3]. قال ابن قدامة: (بيمينه). من هذا يتبين للسائل ألفاظ الروايات التي روي بها هذا الحديث، وليس بينها تناف، بل بعضها مجمل وبعضها مبين مفسر، ويشهدلاختيار التسبيح باليمين عموم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٧١، وأبوداود ٢/١٧٠برقم (١٥٠١)، والترمذي ٥/٥٧١ برقم (٣٥٨٣) .

(٢) سنن الترمذي ٥/٥٢١ برقم (٣٤٨٦) .

(٣) سنن أبي داود ٢/١٧٠- ١٧١ برقم (١٥٠٢)، والنسائي ٣/٧٩ برقم (١٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد ٦/٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧ -١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠، والبخاري ١/٥٠، ٦/١٩٦، ٧/٤٩، ٦١، ومسلم١/٢٢٦ برقم (٢٦٨) وأبوداود ٤/٣٧٨ برقم (٤١٤٠) والنسائي١/٧٨ برقم (١١٢) والترمذي ٢/٥٠٦ برقم (٦٠٨) وابن ماجه ١/١٤١ برقم (٤٠١) .

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، والأمر في ذلك واسع، ولاحرج في استعمال أنامل اليدين جميعا كما هو ظاهر من حديث يسيرة المتقدم، ولكن استعمال أنامل اليد اليمنى في ذلك أفضل لما تقدم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٤)

س٤: أيهما أفضل: التسبيح باليد اليمنى أم الشمال؟

ج٤: الأفضل أن يكون ذلك باليمين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، ويجوز ذلك باليدين جميعا لأحاديث وردت في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد الصلاة

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٢٠٩)

س٣: سمعت من فضيلتكم يستحسن قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويستحسن أيضا أن يكون ثلاث مرات فهل تجوز قراءتها بعدالخروج من المسجد أم في المسجد أم قبل السنة أم بعدها ؟

ج٣: تسن قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وتكون القراءة سرا، ويكون بعد الانتهاء من الذكر بعد السلام، والأصل في ذلك ما رواه النسائي وصححه ابن حبان عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي قال: قال رسول الله ﷺ **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»**(١) وما رواه أحمد وغيره عن أبي أمامة وغيره(يقرأ سراً بعد كل صلاةآية الكرسي) وصححه في المختارة، وزاد فيه الطبراني و﴿ **قل هو الله أحد** ﴾، وقال ابن القيم: له طرق تدل على أن له أصلا، وما رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة) وفي رواية أبي داود:

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٨٣) برقم ١٠٠، والطبراني في الكبير ٨/١٣٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٦٥) برقم (١٢٤) وأبونعيم في الحلية ٣/٢٢١، وفي تاريخ أصبهان ١/٣٥٤، وابن الجوزي في الموضوعات ١/٢٤٤.

(بالمعوذات)[1].

س٤: سمعت أن التهليل لصلاة المغرب والفجر إذا أهل الإنسان في النفس ماكان بقراءة التحيات أنه لم يغير من عضاه شيء له من الأجر محو الله عشر سيئات وكتب عشر حسنات، وله أجر ثالث لم أعرف، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

ج٤: ورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات)، آخرجه أحمد، وهو زيادة على الأذكار المشروعة في غيرهما، وأخرج الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات؛ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرز من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزوجل»**[2] ، قال

(١) أخرجه أحمد٤/١٥٥، ٢٠١، وأبوداود ٢/١٨١ برقم (١٥٢٣)، والنسائي٣/٦٨ برقم (١٣٣٦)، والترمذي ٥/٥٧١ برقم (٢٩٠٣)، والطبراني في الكبير ١٧/٢٩٤.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٢٧، والترمذي ٥/٥١٥، برقم (٣٤٧٤)، وابن حبان (موارد الظمآن) ص: (٥٨٢) برقم (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير ٨/٣٣٦، ٢٠/٦٥، وفي الدعاء ٢/١١٢٢، ١١٢٣، برقم (٧٠٥، ٧٠٦)، وعبدالرزاق ٢/٢٣٥ برقم (٣١٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٩٥، ١٩٦) برقم (١٢٦، ١٢٧)، وابن السني في =

الترمذي غريب حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث معاذ، وزاد فيه: «**بيده الخير**» وزاد فيه أيضاً: «**وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة**». وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقام مؤمنات**»[1]. قال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد، ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= عمل اليوم والليلة ص (٧٣) برقم (١٤٠) والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤/١٤، وانظر نتائج الأفكار لابن حجر ٣٠٤/٢ - ٣٠٦، فقد رواه وتكلم عليه .

(١) أخرجه الترمذي ٥٤٤/٥ برقم (٣٥٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٨٥) برقم (٥٧٧، ٥٧٨)، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤٩٥/٦ .

التسبيح بالمسبحة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٤٦٠)

س٧: التسبيح بعد الصلاة بالمسبحة أو باليد أيهما أفضل وما كان عليه النبي ﷺ ؟

ج٧: التسبيح باليد أفضل و لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه.

وقد سئل عنه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله فأجاب بما نصه: (أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكره، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك - فهذا إما رياءاً للناس، أو مظنة المراءات ومشابهة المرائين من غير حاجة؛ الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿**فويل للمصلين • الذين هم عن صلاتهم ساهون • الذين هم يراءون ويمنعون الماعون**﴾، وقال تعالى: ﴿**إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا**﴾) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٧: أحيانا أشك حين التسبيح في أنني نقصت أو زدت عن ٣٥ مرة فهل هذا جائز ؟

ج٧: إذا شككت في عدد التسبيح مثلا، فابن على الأقل فإذا شككت في أنك سبحت ثلاثين أوإحدى وثلاثين فاعتبرها ثلاثين، لأن الأصل العدم حتى يثبت أنك سبحت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

معنى التسبيح

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٧: ما معنى كل من ١- سبحان الله ٢- الحمد لله ٣- الشكر لله ٤ - لاحول ولا قوة إلا بالله ؟

ج٧: صفة الثناء على الله تكون بالإكثار من التسبيح

والتهليل والتحميد والتكبير وكثرةالدعاء والاستغفار، ووصفه سبحانه بما وصف به نفسه في كتابه العظيم وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ وننصحك بمراجعة كتاب (الأذكار) للنووي، و(رياض الصالحين)، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(الوابل الصيب) لابن القيم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء بغير العربية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤٨)

س١ : هل يجوز له الدعاء باللغة الإنجليزية ؟

ج١ : يجوز للشخص أن يدعو الله جل وعلا باللغة التي يعرفها من لغة عربية أو انجليزية أو أوردية أو غيرها من اللغات؛ لقوله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[٢].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن آية ١٦ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الدعاء بعد الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٩٥)

س١: ذكر أحد خطباء الجمعة أنه ورد حديث مفاده أوما معناه (أن رجلا نهض بعد ما سلم الإمام في الصلاة فقال له عمر اجلس يامنافق وسبح قبل أن تقوم فقال رسول الله ﷺ لعمر «أحسنت وأصبت سنتنا» فهل هذا حديث صحيح أم حسن أم هو موضوع، وهذا الذي غلب على ظني ولكنني أستفتيكم فأنبئونا عن درجة هذا الحديث وجزاكم الله خيرا، وذكر نفس الخطيب أنه ورد حديث (أن المؤمن لا يود الخروج من المسجد وأما المنافق فمثله كمثل العصفور المحبوس في قفص يهرب منه أول ما يفتح له باب القفص) وهذا المثل ضرب لنفس الموضوع وهو خروج المسلم مباشرة بعد تسليم الإمام من الصلاة دون أن يسبح ٣٣ ويحمد الله ٣٣ ويكبر ٣٣ ويهلل بلاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أو الأذكار الأخرى، فهل يأثم المسلم إن ترك التسبيح بعد الصلاة وخرج إلى شغله وعمله أو

إلى بيته، وهل نفرق من الذي عنده شغل شاغل يشغله عن التسبيح أم أن التسبيح سنة ومستحب وليست بفرض كصلاة الفرض المفروضة؟ أفتونا بالحق وفقكم الله .

ج١: أولاً: هذه القصة المنسوبة لعمر لانعلم لها أصلا، كما أننا لا نعلم أصلا للحديث المذكور في السؤال أن المؤمن لايود ... إلخ .

ثانياً: الأذكار الوارد ذكرها بعد التسليم من الصلاة سنة وليست فريضة، فمن أداها قبل الخروج من المسجد فقد أصاب السنة ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه، ولايجوز أن يسمى منافقاً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٣)

س١: ماحكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة (صلاةالفريضة) وهل يعم جميع الصلوات أم في صلوات معينة وهل يكره إذا كانت هنالك جماعة أخرى أو أفراديصلون، وماهي الأذكارالمستحب جهر الصوت بها بعد الفريضة، وما حكم جهر الصوت بالدعاء وقراءة القرآن ؟

ج١: يشرع رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المكتوبة، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رفع

الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ) وأنه قال أيضا (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)[1]، ولو وجد أناس يقضون الصلاة سواء كانوا أفرادا أوجماعات وذلك في جميع الصلوات الخمس المفروضة .

وأما الأذكار المستحبة فثبت أن النبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثا وقال «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**»، وفي صحيح مسلم والبخاري أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد**» وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «**لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرلاحول ولاقوة إلا بالله لا إله إلاالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لاإله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»

وفيه أيضا أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «**وماذاك؟**» قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم

(١) أخرجه البخاري ٢٠٤/١، ومسلم ٤١٠/١ برقم (٥٨٣ "١٢٢")، وأبوداود ٦٠٩/١برقم (١٠٠٣) .

ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم الإ من صنع مثلما صنعتم**» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة**»[1] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمدالله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لاإله إلا الله وحده لا شريك له غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[2].

أما رفع الصوت بالدعاء وقراءة القرآن بصفة جماعية فهذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته وفعله بدعة أما إذا دعا الإنسان لنفسه أو قرأ لنفسه جهرا فلا شيء فيه إذا لم يتأذ به غيره، وهكذا الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت .

---

(١) أخرجه أحمد٢/٢٣٨، ١٦٧/٥، ١٦٨، والبخاري ٢٠٥/١، ١٥١/٧، ومسلم ٤١٦/١، ٦٩٧/٢ برقم (٥٩٥، ١٠٠٦) وأبوداود ١٧٢/٢ برقم (١٥٠٤) والترمذي٢/٢٦٥ برقم (٤١٠) والنسائي٣/٧٨ برقم (١٣٥٣) وابن ماجه ٢٩٩/١ برقم (٩٢٧) والدارمي ٣١٢/١.

(٢) صحيح مسلم ٤١٨/١، برقم (٥٩٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦)

س: في بلادنا حينما يفرغ الإمام من صلاة الفجر يقول الإمام والمأمومون: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، بالجهر بالهيئة الاجتماعية عدة مرات ويلومون من لم يشترك معهم فالمرجو الجواب ولكم الشكرالجزيل ؟

ج: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، لقوله سبحانه ﴿**أم هم شركاءشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله**﴾[1] الآية ولقول النبي ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والصلاة والسلام على النبي ﷺ من أفضل العبادات، ولكنها بالهيئة والطريقة التي وصفتها في سؤالك لم يعملها هو ولا خلفاؤه الراشدون ولا بقية أصحابه رضي الله عنهم بعد صلاتهم لا الفجر ولاغيرها، والخير كله في اتباعهم، وبذلك يعلم أن هذا العمل بدعة، فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه، لقوله ﷺ في حديث

---

(١) سورة الشورى آية ٢١ .

العرباض بن سارية **«إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»** والأحاديث في التحذير من البدع كثيرة، ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين العافية من البدع ومضلات الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س١: هل لديكم إيضاحات عن الدعاء المعروف أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الصلاة، وما معنى قوله تعالى ﴿وإلى ربك فارغب﴾ .

ج١: الصلاة على النبي ﷺ من أفضل العبادات، وقد أمر الله تعالى بها بقوله **﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾**[1]، وقد حث النبي ﷺ عليها وبين مضاعفة أجرها فقال: **«من صلى علي واحدة**

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

صلى الله عليه بها عشراً»(١)، وقد شرعت بعد التشهد في الصلاة وفي صلاة الجنازة وفي الخطبة وعندما يذكر اسمه وفي مواضع أخرى، لكن لانعلم أنها شرعت بعدالسلام من الصلاة .

أما قوله تعالى: ﴿ **وإلى ربك فارغب**﴾(٢) فمعناه اقصد إلى ربك وحده في كل شئونك، واجعل هواك تبعا لشريعته قولا وعملا وعقيدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س٤: هل تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء من فراغ الصلاة المكتوبة سنة أوبدعة ؟

ج ٤: تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في جميع الصلوات، سواء كانت فرضا أو نفلا، وهكذا تشرع أمام الدعاء بعد حمد الله والثناء عليه في كل وقت، وهي من أسباب الإجابة،

---

(١) أخرجه مسلم ٢٨٨/١-٢٨٩، ٣٠٦ برقم (٣٨٤، ٤٠٨)، وأبوداود ٣٥٩/١- ٣٦٠، ١٨٤/٢ برقم (٥٢٣، ١٥٣٠)، والنسائي ٢٥/٢، ٥٠/٣ برقم (٦٧٨، ١٢٩٦-١٢٩٧) والترمذي ٣٥٤/٢-٣٥٥، ٥٨٦/٥-٥٨٧ برقم (٤٨٤-٤٨٥، ٣٦١٤)، والبغوي في شرح السنة ١٩٥/٣ برقم (٦٨٤).

(٢) سورة الانشراح الآية ٨ .

لما ثبت من حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله و لم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ«**عجل هذا** » ثم دعاه، فقال له أولغيره:«**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بماشاء**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٥٢)

س٢: قراءة الفاتحة والدعاء جماعة خلف الصلاة المكتوبة هل هو سنة أم بدعة ؟

ج٢: خيرالهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وقد تلقى خلفاؤه وأصحابه هديه ﷺ وعملوا به ونقلوه إلى من بعدهم، وكان هديه ﷺ أنه يذكر الله ويدعوه بمفرده، و لم يكن صلى الله عليه وسلم يطلب أحدا من الصحابة أن يجتمع

(١) أخرجه أحمد ١٨/٦، وأبوداود ١٦٢/٢ برقم (١٤٨١) والنسائي ٤٤/٣ برقم (١٢٨٤) والترمذي ٥١٦/٥-٥١٧ برقم (٣٤٧٦- ٣٤٧٧)، والحاكم ٢٣٠/١، ٢٦٨، وابن خزيمة ٣٥١/١ برقم (٧٠٩-٧١٠)، وابن حبان ٢٩٠/٥ برقم (١٩٦٠) والبيهقي ١٤٨/٢، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١٨ - ٣٠٩ برقم (٧٩١- ٧٩٥) والجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٦) برقم (١٠٦) .

معه ويدعو هو ومن معه جماعة، وما يفعله بعض الناس من قراءة الفاتحة والدعاءجماعة بعدالصلاة من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» خرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلاما أصلح أولها، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله وغيره من أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٤: ما حكم المصافحة للمصلي والسلام على الإمام وعلى صاحب اليمين وصاحب اليسار ؟

ج٤: إن لم يكن صافحه عند لقائه إياه قبل الصلاة صافحه بعد السلام منها، سواء كانت فريضة أم نفلا، وسواء كان عن يمينه أو يساره لكن يكون في الفريضة بعد الأذكار المشروعة بعدها، أما سلام المأمومين على الإمام بعد الفراغ من الصلاة فلا نعلم أنه ورد فيه شيء خاص به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

سلام الجماعة بعضهم على بعض بعد الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢١٧)

س: جماعتنا وأقاربنا بعضهم مزارعون ومشغولون بزراعتهم وخاصة المجاورون في المنطقة، والآخرون من موظفي الدولة، ويمضي الأسبوع لم نتقابل إلا في صلاة يوم الجمعة من كل أسبوع، وعندما يصلي الإمام ويسلم التسليمتين ويسبحون قاموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد قبل السنة، فهل هذا جائزأم لا؟ لذا أرجو من فضيلتكم فتوانا بشئ ينفعنا، هل يحق للمصلين أن يقوموا بالسلام على بعضهم في وسط المسجد وقبل السنة أم يتركون السلام حتى يخرجوا خارج المسجد نطلب من فضيلتكم فتوانا بشيء نرشد به المصلين من قبلكم يوم الجمعة؟

ج: يجوز لكم السلام بعضكم على بعض في المسجد وخارج المسجد لعموم أدلة مشروعية السلام، ووجودكم في المسجد والحال ما ذكر لايمنع من السلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السهـــو

وجوب السجود للسهو

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٠٧١)

س٤: يقول رجل إن الإمام إذا سهى في الصلاة يجوز له أن لا يسجد سجود السهو، مارأيكم في ذلك؟

ج١: ماقيل لك من جواز ترك الإمام سجود السهو ليس بصحيح، بل سجود السهو واجب على الإمام وغيره إذا سهى في صلاته في ترك واجب أوفعل محظور؛ لأن الرسول ﷺفعله وأمر به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

صفة سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س٥: هل سجود السهو يعتبر صلاة، فيبدأ بالتكبير ويختتم بالتسليم، وما الدعاء الذي يقال في سجدة التلاوة؟

ج٥:يعتبر سجود السهو صلاة، فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع فيهما، ويختم بالتسليم، كما دلت على ذلك السنة

الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ويقال فيه وفي سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس والسادس من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س٤: إذا زاد الإمام في صلاته أو نقص ولم يعلم إلابعد التسليم فكيف تكون صيغة سجود السهو، وإذا قام مأموم لإكمال هذه الصلاة التي فاتته هو، فكيف يسجد للسهو، وهل يسجد مع الإمام حين سجوده أم لا؟

ج٤: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد وعبدالله بن بحينة وغيرهما، إلا ما كان عن نقص ركعة فأكثر فهو بعد السلام أو بنى فيه المصلي على غالب الظن، لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن. وبهذا يعلم أن هذا الإمام الذي زاد في صلاته و لم يعلم إلا بعد التسليم أنه يرجع ويسجد للسهو ثم يسلم، وإذا كان عن نقص ركعة فأكثرأتى به ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وأما المأموم فإن أمكنه سجود مع إمامه قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فعل ذلك، أما إن قام لإكمال صلاته قبل سجود إمامه للسهو فقد انفصل عن الإمام بذلك فلا يسجد مع الإمام حين سجوده للسهو، ويسجد للسهو بعد قضائه ما عليه، كما سبق تفصيله .

س٥: إذا سهى الإمام فنبهه أحد المأمومين أو اثنان أو أكثر، ولم يستجب لهم؛ معتقداً أنه لم يسهو، فكيف يصنع المأموم والحالة هذه؟ وهل يجب على الإمام أن يسجد للسهو مع تيقنه بتمام صلاته.

ج٥: إذا تيقن الإمام صواب نفسه فليس عليه سجود سهو ولا يجوز له الرجوع إلى قول من سبح به لاعتقاده خطأهم .

وأما المأموم الذي تيقن أن الإمام زاد ركعة - مثلا- فلا يجوز له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالماً بالزيادة، وعالماً بأنه لا تجوز المتابعة بطلت صلاته .

أما من لم يعلم أنها زائدة فإنه يتابعه، وكذلك من لا يعلم الحكم .

س٦: إذا سهى الإمام ونبهه مأموم بكلام؛ كأن يقول: زدت بركعة، أو نقصت. فما حكم صلاة هذا المأموم، مع أنه لا يعلم الحكم ولا كيفية التنبيه؟

ج٦: إذا سهى الإمام فإن المأموم ينبهه بالصيغة الشرعية وهي قوله: سبحان الله، أما إن نبهه بالكلام كما في السؤال

جاهلا بالحكم الشرعي، أو ناسياً فإن صلاته صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٧: كيف نسجد للسهو؟

ج٧: سجود السهو سجدتان بعد التشهد الأخير وقبل السلام، مثل السجود في الصلاة ويقال فيهما من الذكر والدعاء ما يقال في السجود، إلا إذا كان السهو عن نقص ركعة فأكثر فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد السلام، وهكذا إذا بنى المصلي على غالب ظنه فإن الأفضل أن يكون سجوده بعد السلام، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٣٥)

س: عندما صلى بهم شخص صلاة المغرب صلاها كاملة، وجلس للتشهد الأخير وعندما سلم التسليمة الأولى سبح أحد

المأمومين فقام الإمام وأتى بركعة زائدة، فقمنا تبعا له وأتينا بها ثم جلس للتشهد، وقبل السلام سجد سجدتي السهو، وبعد انتهاء الصلاة قام أحد المصلين وقال: من لم يكن متأكدا من سهو الإمام فيجب عليه أن يلزم الصمت، فقال الإمام: ومن كان متأكدا من أنه صلى صلاة كاملة فيجب عليه أن يبقى جالسا عندما ينهض الإمام ليأتي بركعة ويذكر الله خلالها إلى أن يجلس الإمام للتشهد ويسلم فيسلم معه، قلت عندها: لكننا أيها الشيخ تعرف أن المأموم يتابع الإمام في كل حركة وسكنة لقوله ﷺفيما معناه: «ما جعل الإمام إلا ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»

ج: من قام مع الإمام في الصلاة المذكورة وأتى بركعة زائدة وهو يعلم زيادتها ويعلم الحكم الشرعي في ذلك فصلاته باطلة؛ لأنه صلى المغرب أربعا، وأما من قام مع الإمام وهو لايعلم بالزيادة أو يحسب أنه يلزمه ذلك وتابعه فصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾[1] وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى قال: «**قد فعلت**»[2]، ولما روي عنه ﷺ أنه قال « **عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا**

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤١٢، وابن جرير الطبري في التفسير ٦/١٠٤- ١٠٥، ١٠٩، ١٤٢-١٤٦برقم (٦٤٥٦، ٦٤٥٧، ٦٤٦٤، ٦٥٣٤-٦٥٤٢)، ومسلم ١/١١٥-١١٦ برقم (١٢٥-١٢٦)، وابن حبان ١/٣٥٠-٣٥١ برقم (١٣٩) .

عليه » [1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س٢: صلينا صلاة العصر خلف إمام المسجد ثم صلى بنا خمس ركعات ثم سبحنا به ولم يرجع فاضطر البعض لمتابعته والبعض القليل بقوا جلوسا حتى عاد الإمام وسلموا معه وعند سؤاله وسؤال البعض أجاب بأنه انتقل من واجب إلى ركن، وأرشدنا لبعض الأحاديث، ومنها حديث ابن مسعود، وتعليق بعض العلماء فيه. والمطلوب هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وهل ما قاله هو والبعض المؤيدون له وفعل المصلين صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن الإمام صلى العصر أربع ركعات وقام إلى الخامسة وسبح به ولم يرجع - فقد أصاب من جلس وأخطأ من تبعه، وصلاة الجميع صحيحة، إذا كان الإمام

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) والدارقطني ١٧١/٤ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان٢٠٢/١٦ برقم (٧٢١٩) والطبراني في الكبير ٩٧/٢، ١٣٤/١١، وفي الصغير ٢٧٠/١، والبيهقي ٣٥٦/٧، ٣٥٧، ٦١/١٠، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، ٢٢٠ وعبدالرزاق٤٠٩/٦ -٤١٠ برقم (١١٤١٦- ١١٤١٧) وأبو نعيم في الحلية ٣٥٢/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣ .

يعتقد صواب نفسه، وكان الذين تبعوه لم يعلموا أنها زائدة أو علموا وظنوا أنه تلزمهم متابعته، والواجب في مثل هذه الحالة أن يجلس استجابة لمن سبح إذا كان لايعتقد صواب نفسه؛ لأن الذي قام إليه زيادة في الصلاة وليس كما ذكر أنه انتقال من واجب إلى ركن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٢٠)

س: حصل اختلاف بين جماعة صلى بهم إمامهم وسهى في صلاته فزاد خامسة في الصلاة الرباعية، فمنهم من بقي جالسا حتى أتى الإمام بالركعة الزائدة وتشهدوا معه وسلموا معه حين سلم ولم يتابعوه، ومنهم من قام معه وهو يعلم الزيادة، ومنهم من هو شاك في الزيادة وقام معه، وعليه أرجو من سماحتكم أن تفتونا بما يعمله المأموم فيما لوحصل مثل ذلك مستقبلا، والله يحفظكم؟

ج: من علم من المأمومين أن إمامه قام ليأتي بركعة زائدة كخامسة في الصلاة الرباعية سبح له، فإن رجع فبها، وإلا جلس وانتظر الإمام حتى يسلم بسلامه، وعلى هذا تكون صلاة من ذكر

في السؤال أنه جلس حتى سلم بسلام الإمام صحيحة، ومن قام مع الإمام وتابعه وهو يعلم أنها زائدة ويعلم الحكم الشرعي في عدم متابعته فصلاته باطلة، لعدم جواز المتابعة، وعليه أن يعيدها، وأما من علم أن الصلاة لم تتم أو شك في تمامها ونقصها فإن عليه متابعة الإمام ليتم صلاته معه، وعلى هذا فصلاة من ذكر في السؤال أنه قام مع الإمام وهو شاك صحيحة، وكذا من علم أن الصلاة ناقصة فقام لإتمامها معه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٦٥)

س:عندما أصلي صلاة العصر ثم أسهو وأصلي خمس ركعات علما بأن المأمومين شاكون، لايدرون هل صليت أربعاً أم خمساً وبعد الصلاة أخبرني أحد المأمومين بأني قد صليت خمس ركعات، هل آتي بالسادسة وأسجد سجود السهو بعد السلام أم قبل السلام، وأرجو توضيح سجودالسهو بعد السلام، هل أقوم وأكبر وأركع سجود السهو أم أسجد دون قيام ودون تكبيرة؟ أرجو التوضيح في ذلك.

ج: إذا صلى الرباعية خمساً سهواً و لم يعلم إلا بعد السلام فإنه يسجد سجدتين للسهو مستقبلا القبلة لزيادته ركعة في الصلاة ثم

يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نقص ركعة ولم يعلم إلا بعد السلام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٥٥)

س٣: صلى شخص صلاة الظهر وسلم بعد أن أتم ثلاث ركعات ولكنه تذكر بعد التسليم أنه باق عليه ركعة فهل يتم ركعة بعد التسليم أم يعيد الصلاة؟

ج٣: إذا سلم في صلاة الظهرمثلا عن نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بها وأن يسجد سجود السهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالركعة الناقصة وجب عليه الإعادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الزيادة والنقص في الصلاة

السؤال الأول و الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢٦٧٥)

س١: إذا لحقت الجماعة في أول الصلاة الرباعية لم يفتني منها شيء، وبعد التسليم ألحقت ركعة خامسة عن طريق السهو ونبهني الذي بجانبي بزيادة ركعة، ماذا أفعل: هل أعيد الصلاة أم لا، وماذا أفعل إذا فات زمن طويل؟

ج١: من فعل ذلك بأن زاد خامسة عن طريق السهو فإنه يسجد سجود السهو ولا يعيد .

س٢:حصل عندي نقص ركعة في صلاة الظهر سهواًوذكرت ذلك بعد صلاة المغرب ماذا أفعل؟

ج: يجب عليك إعادة صلاة الظهر لأنك صليتها ناقصة، وقد طال الفصل بين فعلها وتذكرك النقص فيها، أما من ذكرها قريبا قبل طول الفصل فإنه يأتي بالركعة التى ترك ويسجد للسهو، والأفضل أن يكون سجوده للسهو بعدالسلام في هذه المسألة وأمثالها .

س٣: ذهبت للصلاة مع الجماعة، ولكن الركعة الأولى فاتتني وبعدما خلصت الصلاة زاد الإمام بركعة واحدة عن طريق السهو، أصبحت صلاةالجماعة خمس ركعات وصلاتي أربع ركعات هل صلاتي كاملة مع العلم أن صلاة الجماعة أصبح بها زيادة ركعة خامسة ؟

ج٣:يجب عليك إعادة الصلاة لأن الركعة الرابعة من صلاتك باطلة لكونها زائدة في حق الإمام وهي غير معتبرة، لأن قضاء المأموم لما فاته إنما يكون بعد سلام الإمام، لكن من تنبه لهذا الحكم وأتى بالركعة قبل طول الفصل بعد سلام الإمام أجزأته صلاته و لم تلزمه الإعادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٧٠)

س١: صلى إمام بالناس فصلى أربع ركعات وفي نهاية الركعة الرابعة اعتدل قائما بدلا من أن يجلس للتشهد الأخيرفقال بعض المصلين سبحان الله فجلس بعد اعتداله فقال بعض العلماء إن صلاته باطلة لأنه رجع إلى الجلوس بعد الاعتدال، وقال بعضهم الآخر إن صلاته صحيحة لأنه رجع من ركن إلى ركن ولم يرجع من ركن إلى سنة كالذي يرجع من اعتداله إلى التشهد الأول في الصلاة فصلاته باطلة، ولكن كهذه صلاته صحيحة فما الحكم وما الدليل؟

ج١:صلاة المذكور صحيحة ورجوعه متعين، لايجوز له غيره، لأنه قائم إلى زيادة يبطل عمدها الصلاة، والزيادة لاتجوز متى علم ذلك أو ذُكّر به بإجماع أهل العلم، أما رجوعه للتشهد

الأول بعد اعتداله قائما فالصواب أنها لاتبطل به الصلاة، وإنما الأفضل عدم رجوعه إذا اعتدل قائما و لم يشرع في القراءة وعليه سجود السهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٥٢٦)

س: كنت في صلاة المغرب مع الإمام وبعد قراءة التشهد الأخيرقام للإتيان بركعة رابعة فقلنا له: سبحان الله، فأشار لنا بالقيام فقمنا فأكملنا الركعة الرابعة وبعد السلام سألناه هل قرأت الفاتحة في الركعة الثالثة؟ قال: نعم، ولكني سهوت، فماذا نفعل هل صلاتنا باطلة؟ وهنالك مسبوق بركعة واحدة فماذا يفعل أيضا؟

ج: أولاً: كان الواجب على المتيقن أن الإمام قام إلى ركعة رابعة أن يجلس ولا يتبعه في الزيادة، وأما الشاك منهم فيتبعه، وعلى المأمومين سجود السهو مع الإمام على كل حال ولكن يعذرون بسبب جهلهم، وتصح صلاتهم .

ثانياً: من كان منهم مسبوقا بركعة وتابع الإمام لايعتبر الركعة التي تابع فيها الإمام وهي زائدة بالنسبة للإمام بل يأتي بركعة بعد

سلام الإمام

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٩٥٠)

س١ : إذا سلم الإمام ثم سجد للسهو وكان السهو عن نقص هل يلزم المأموم المسبوق متابعة الإمام، وإذا لم يتابعه فما الحكم؟

ج:١ إذا سهى الإمام وسجد للسهو وجب على المأموم متابعته في سجود السهو ولو كان المأموم مسبوقا، فإذا لم يتابعه وقام لقضاء ما فاته فصلاته صحيحة ولكن يسجد للسهو قبل أن يسلم .

س٢ :إذا نسي المأموم واجبا فهل يلزمه سجود السهو؟

ج٢: ليس على المأموم سجود السهو لترك واجب، ولايشرع له ذلك إلاأن يكون مسبوقا بركعة أو أكثر فعليه سجود السهو إذا قضى ما عليه عن سهو مع إمامه وعن سهوه في ما انفرد به عن سلامه مع إمامه سهواً .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك الركن سهواً

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٨٦٦٣)

س٣: صلى بنا إمام وعند الركعة الثانية من صلاة الظهر عند الجلوس للتشهد الأول سجد سجدة واحدة، أي سها ولم يسجد الثانية، وعندما أكمل الصلاة قال أحد المأمومين عن سهوه وقال له يعيد ركعة ويسجد سجود السهو، فما مدى صحة ذلك؟ فهل إنه يسجد سجود السهو، أم إنه يأتي بركعة ويسجد للسهو؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت ألغيت الركعة التي ترك منها السجدة سهوا، وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة تكون رابعة ثم يسجد للسهو.

س٤: صلى بنا إمام صلاة الظهر، وفي الركعتين الأوليين اللتين يجلس بعدهما للتشهد الأول سها الإمام ولم يجلس للتشهد الأول، وقام وجلس المأمومون، وقالوا له: سبحان الله، لكنه لم يجلس؛ لأنه قد وقف، فوقفنا معه، وبعد إكمال الصلاة سجد سجود السهو وسلم، علماً أنه لم يجلس للتشهد الأول فما مدى صحة صلاتنا؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتكم صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٩٣)

س٣: من سها عن سجدة من سجدتي ركعة، ثم قام واقفا ورده المأمومون فهل يستجيب ويسجد الثانية أم ما ذا يفعل؟

ج٣: يجب عليه أن يستجيب لهم فيرجع ويسجد الثانية، إذا لم يكن شرع في القراءة ثم يسجد للسهوآخر الصلاة، أما إن كان قد شرع في القراءة فإنه لا يرجع وعليه أن يستمر في الصلاة ويأتي بركعة بدلا من الركعة التي ترك سجودها ثم يسجد للسهو؛ لأن الركعة التي ترك سجدة من سجدتيها قد لغت وقامت التي بعدها مقامها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السجود ركن من أركان الصلاة

الفتوى رقم (١٢٤٢٤)

س: إمام أم بالناس في صلاة المغرب وأتى بالركوع وسجد السجدة الأولى واعتدل قائما قبل أن يأتي بالسجدة الثانية في الركعة الأولى، وبعد أن أتم الصلاة وقبل التسليم أتى بسجود السهو .. فضيلة الشيخ: هل صلاته صحيحة بما ذكر، أو إفادتنا بما يجب عليه لإتمام صلاته، هذا وجزاكم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين؟

ج: السجدة الثانية ركن من أركان الصلاة، والركن لابد من الإتيان به ولاينجبر بسجود السهو، ومادام أنه لم يأت به وطال الفصل فإن الواجب عليكم في هذه الحالة إعادة الصلاة جميعها؛ لبطلان صلاتكم بترك السجدة الثانية من الركعة الأولى، أما لو ذكر الإمام أو نبه بعد السلام وقبل طول الفصل فإنه يلزمه أن يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها الثاني، وعليه سجود السهو، والأفضل أن يكون السجود بعد السلام في هذه الصورة، أما لو ذكر قبل السلام أونبه فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي ترك سجودها ثم يتشهد ويسجد للسهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س١ :إنسان صلى الفريضة منفرداً بعذر ولم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة، ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة، ماذا يفعل؟

ج١ :يجب على من ترك السجدة الأخيرة من الصلاة أن يأتي بها بعد السلام، إذا لم يطل الفصل، ثم يتشهد ويسجد سجود السهو، وإن طال الفصل وجب إعادة الصلاة التي ترك فيها سجدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سهو الإمام في التشهد الأول

السؤال الثاني من الفتوى رقم١٠٥٩٣

س٢: صلى بنا أحد الرجال إماما في صلاة رباعية فنسي التشهد الأول، فاستوى قائما، فقال له المأمومون: سبحان الله، فعاد إلى الجلوس للتشهد الأول، فهنا قام بعض المأمومين وانفصلوا عن الإمام وأكملوا صلاتهم منفردين. فما حكم صلاة الإمام والذين جلسوا معه، وحكم صلاة الذين قاموا

وانفصلوا عنه؟

ج: صلاة كل منهم صحيحة؛ لأن كلا منهم بنى على اجتهاده، والأولى للذين انفردوا أن لا ينفردوا وأن يبقوا مع إمامهم، لأن رجوعه إلى الجلوس جائز، حيث استوى قائما و لم يشرع في القراءة، ولو فرضنا أنه رجع بعد شروعه في القراءة جهلا بالحكم الشرعي لم تفسد صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٧٣٢)

س٢: هل يلتفت إلى الشك في عدد الركعات أو عدد أشواط الطواف أو السعي بعد الانتهاء منها، وكذلك الحال بالنسبة للوضوء أم لا؟ بمعنى أنه لا ينظر إلى الشك بعد الانتهاء من العبادة؟

ج٢: الشك بعد الانتهاء من الطواف والسعي والصلاة لا يلتفت؛ إليه لأن الظاهر سلامة العبادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السجود قبل السلام وبعده

السؤال الأول من الفتوى رقم ٥٨٥١

س١: من سلم في الصلاة عن نقصان ركعة فأكثر في الصلاة فمتى يكون سجود السهو: بعد السلام أم قبل السلام، وكذلك إذا زاد في الصلاة؟

ج١: سجود السهو واجب في كل سهو يبطل عمده الصلاة، ومحله قبل السلام، لحديث أبي سعيد وعبدالله بن بحينة وغيرهما، إلاما كان عن نقص ركعة فأكثر، أو فيما إذا بنى الساهي علىغالب ظنه فهو بعد السلام، لحديث أبي هريرة وعمران بن حصين الدالين على ذلك في قصة ذي اليدين، ولحديث ابن مسعود في البناء على غالب الظن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القيام لإكمال النقص والتكبير له

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٥)

س٢: رجل صلى بجماعة الرباعية وسلم في الثالثة، وبعد

ذلك ذكر فقام وكبر تكبيرة الإحرام، فأنكر عليه بعض الإخوان، وقالوا ما فيها تكبيرة إحرام . هل فيها تكبيرة إحرام أم لا؟

ج٢:من سها فجلس عن نقص في الصلاة لايلزمه تكبير للقيام إذا ذكر أو ذُكِّر، ولو كبر عند قيامه لتكميل صلاته فإن تكبيره لايؤثر على صحة صلاته؛ لأنه إشعار للمأمومين لاستجابته لهم في القيام لتكميل الصلاة، والتكبير ذكر من جنس المشروع فيها، فلا يبطلها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س: صليت الركعتين الأولين من صلاة العشاء منفردا سراً فهل أجبر ذلك بسجود سهوآخر الصلاة أو لا؟

ج: لا يجب عليك سجود سهو لذلك؛ لأن الجهر في الجهرية والإسرار في السرية سنة، وإن سجدت فهو أفضل، لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية سجود السهو على من زاد أو نقص .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٩)

س٦: ما حكم من كان إماما في صلاة ونسي قراءة الفاتحة وبدأ بقراءة سورة قصيرة ونبهه المصلون فعاد وقرأ الفاتحة وأكمل صلاته وسجد سجود السهو هل يعيد الصلاة؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر فلا إعادة عليه، ولا يجب عليه سجود السهو، ومتى سجد فلا شيء عليه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٦)

س٢: إذا نسي المصلي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟

ج٢:من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلاشيء عليه سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا وذلك في أصح قولي العلماء .

س٣:إذا سلم المأموم قبل الإمام ناسيا في التشهد الأخير هل ينوي الرجوع إلى الصلاة أم ماذا يفعل؟

ج٣: عليه أن يرجع إلى الصلاة ويستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم ويسلم بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٤)

س ٤ :رجل أم قوما لصلاة جهرية ولم يجهر بالفاتحة، مع العلم أن بعض المأمومين ذكّره بقراءة الفاتحة ولكنه لم يجهر بالفاتحة، وركع ولم يقرأ الفاتحة جهرا، وعندما أتى بالركعة الثانية جهر بالفاتحة وتمت الركعة الأولى بدون الجهربها، فهل تجزئ الركعة المذكورة أم لا؟

ج٤: الركعة التي لم يجهر بها الإمام تجزئ، والصلاة صحيحة؛ لأن الإمام يحتمل أنه نسي الجهر، ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره أو سمعه بعد قراءتها، فعلى كلٍّ الصلاة صحيحة، والجهر سنة وليس بواجب، ولايلزمه سجود السهو، وإن سجد فهو أحسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم٤٦٢٤

س٩: هل سجود السهو الذي يكون قبل السلام التشهد

فيه أم لا، وكذلك بعد السلام؟

ج٩:لايشرع التشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام بلاريب، أما السجود بعد السلام ففيه خلاف بين أهل العلم والأرجح عدم شرعيته؛ لعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما يقول المصلي في سجود السهو

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٥: ماذا يقول الإنسان في سجود السهو والتلاوة؟

ج٥: يقول في سجدتي السهو وسجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة، ومن ذلك قول (سبحان ربي الأعلى) يكررها ثلاثا أو أكثر والواجب مرة ويستحب أن يقول فيهما (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي)(١) ويشرع له أيضاً أن يقول: (سبوح قدوس رب

(١) أخرجه مسلم ١/٣٥٠ برقم (٤٨٣) وأبوداود ١/٥٤٧ برقم (٨٧٨) والنسائي ٢/٢٢١، ٢٢٢ برقم (١١٢٧، ١١٢٨) والترمذي ٥/٤٨٥-٤٨٨ برقم (٣٤٢١-٣٤٢٣) وابن =

الملائكة والروح) ويدعو فيهما أيضاً بما أحب من الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥١٩)

س٤: ماذا يقال في سجود السهو وكذلك سجود التلاوة؟

ج٤:يقال في سجود السهو وسجودالتلاوة ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء، لأنهما سجودان مشروعان فأشبها سجود الصلاة [1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= ماجه١/٣٣٥برقم (١٠٥٤)وعبدالرزاق ٢/١٦٤ برقم (٢٩٠٣).

(١) انظر الفتوى رقم ٦٥٥ .

سجود المسبوق

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤١١٩)

س١: رجل دخل مع الجماعة مسبوق بركعة أو ركعتين فسجد الإمام سجود السهو فهل يجوز السجود مع الإمام أو يكمل صلاته ويسجدسجود السهو؟

ج١: يسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق يسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل السلام أو بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣١)

س١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فهل يلزمه سجود السهو أو يقتدي بإمامه؟

ج ١: يلزمه أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامه، وليس عليه

سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مسبوقا بركعة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة فإذا سلم إمامه قام فقضى ما عليه ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

سهو المأموم في الصلاة

الفتوى رقم (١٠٢٦٩)

س: إذا جاء رجل الصلاة في الجماعة ولم يصل مع الإمام إلا ركعة واحدة أو ركعتين مثلا وبعد ذلك أتم الرجل الصلاة لحاله وسها في إكمال الصلاة أوشك في صلاته بعد الإمام فهل يجوز أن يسجد للسهو أم لا؟

ج: إذا سها المأموم في قضاء ما فاته أوشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨١٢)

س١: قدمت مع صاحبي من حلبان إلى الرياض، وأخرنا صلاة المغرب حتى وصلنا إلى الرياض، وجمعنا المغرب مع العشاء جمع تأخير في البيت، ولما قام الإمام إلى الركعة الرابعة من العشاء ظننتها زيادة من صلاة المغرب نسيانا وجلست ولم أتبعه فيها لرجحان أنها زيادة عندي وعلمي أن المأموم لا يتبع الإمام في الزيادة، هذا لما جلس الإمام للتشهد الأخير تذكرت قبل أن يسلم أن الخطأ مني، وسلم وقمت وأتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو، ولكن بعد ساعة دخلني الوسواس وقضيت صلاة العشاء كاملة احتياطاً مع العلم أننا صلينا المغرب جمعاً. السؤال: ما هو الحكم الصحيح في هذه المسألة؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك مادام أنك أتيت بالركعة الرابعة وسجدت للسهو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٣١٧٤)

س١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوا فماذا يفعل؟

ج١: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهوا فلا إثم عليه، ويجب عليه أن يستمر مع إمامه ويتابعه حتى يسلم .

س٣: إذا سلم المصلي تسليمة واحدة عن اليمين وتذكر قبل التسليمة الثانية أنه لم يتم صلاته، فهل يكمل التسليم ثم يكمل صلاته، أو يكمل صلاته قبل التسليمة الثانية؟

ج٣: إذا سلم التسليمة الأولى سهواً ثم تذكر وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغو التسليمة التي وقعت منه سهواً، ولا يضم إليها التسليمة الثانية، ثم يختتم صلاته أخيراً بتسليمتين ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٤٢)

س١: إذا كنت في صلاة العشاء وكنت مسبوقا بركعتين وعندما سلم الإمام سلمت بعده مباشرة، وبعد ذلك صليت الوتر وتذكرت أنني صليت ركعتين فقط؟

ج١: يجب عليك أن تعيد الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سجود السهو للنافلة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠١١)

س٢: إذا صلى الرجل نافلة ثم جلس بين الركعتين جلسة التشهد، ثم فطن أنه لم يصل إلا ركعة فأتمها فهل يسجدلها سجودسهو أولا؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر سجد سجود السهو لذلك كما يفعله في الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٠١)

س٢: صليت ونسيت التشهد الأوسط في الصلاة ولم أسجد سهوا هل الصلاة صحيحة؟

ج٢: إذا تركت السجود للسهو نسيانا أو جهلا فالصلاة صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سجود التلاوة في الصلاة

الفتوى رقم (١٢٧٨١)

س: إذا أتيت صبح الجمعة والإمام شرع في الصلاة وقرأ سورة السجدة وسجد سجود التلاوة هل أسجد في الأرض وأتابعه أم أنتظر حتى يرفع في القيام، وهل إذا فاتت السجدة يلزمني سجود أم لا؟ وهل تعتبر الركعة الأولى أم الركعة الأولى التي تليها، والركعة الثانية التي تلي الثانية؟ أفيدونا مفصلا وفقكم الله وكتب الله الأجر لنا ولكم وأعانكم الله على قضاء استفسارات المستفسرين؟

ج: إذا أتى المصلي إلى المسجد والإمام ساجد سجدة تلاوة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يتابعه في سجود التلاوة وما بعده ومن فاتته سجدة التلاوة فلا شيء عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التكبير لسجود التلاوة

الفتوى رقم (١٣٢٠٦)

س: أثناء الصلاة إذا مررت على سجدة هل أكبر ثم أسجد أم أسجد دون تكبير، وإذا رفعت من السجدة هل أكبر أم أواصل في القراءة دون تكبير، هذا ما أريد الإجابة عليه؟

ج: يشرع للمصلي إذا كان إماما أو منفردا ومر بآية سجدة أن يكبر ويسجد سجود التلاوة، ثم يكبر عندما ينهض من السجدة؛ لأن التكبير يكون في كل خفض ورفع، أما إن كان القارىء خارج الصلاة ومر بالسجدة فإنه يشرع له أن يكبر ويسجد، ولا يشرع له بعد ذلك تكبير ولا سلام؛ لعدم ورود الدليل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الوسوسة في الصلاة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٤)

س٣: أثناء أدائي للصلوات الخمس في أي فرض منها

عندما أكبر تكبيرة الإحرام وأشرع في قراءة الفاتحة دائما ما أسهو ويسرح بالي خارج المسجد حتى انتهائي من الصلاة، علما أن هذه من مدة ما يقارب السنتين، علما أنه حدثنا شيخ عن هذه القصة بقوله أن الذي يسرح باله وهو يؤدي الصلاة فهو يخرج من المسجد مثلما دخله، أرجو إفادتي وإرشادي ونصحي عن هذه الأسئلة أمدكم الله بطول العمر .

ج: صلاتك صحيحة إذا كنت قد أديت فرائض الصلاة وواجباتها، ونصيحتنا إليك أن تدافع الشيطان عن نفسك ما استطعت وبكل قوة، حتى تذهب عنك الوساوس وتبطل كيد الشيطان، ومما يساعدك على ذلك اللجأ إلى الله والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي نفسك دائما، وتدبر معاني القرآن تدبرا يرشدك إلى عظمة الله والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، وأن تتذكر أنك بين يدي الله وأنك تناجيه في صلاتك وأن من الواجب عليك الأدب معه وحضور القلب في مناجاته ودعائه مع رجاء أن يدفع الله عنك الهواجس ويسلمك من كيد الشيطان عسى الله أن يوفقك للإقبال عليه والإعراض عن الشيطان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٩٨)

س: كلما قدمت إلى الصلاة إلاوظننت في نفسي أني أرى وأحسب أن كل الناس يرونني وأنا أصلي فتصبح صلاة لاخشوع فيها بل كلها رياء؛ لأني أخشى أن أطيل فيها وأفكر إثرها في هؤلاء الناس، وعند انتهائها ألوم نفسي وأعرف أنها غير مقبولة، فهكذا يئست من كل الحياة معتقدا أني منافق ولاحظّ لي في الإسلام، وأن أقول لكم والله أعلم بما في نفسي خير مني أني أحب الإسلام وأريد انتشاره وكل الخير له، فكيف أفعل يامعشر العلماء؟ أعينوني في سبيل الله، وجزاؤكم علىالله، من فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربة في الآخرة، في معنى حديث رسول الله ﷺ، هل أنا منافق أم هذا وسواس، ما هذا، إني أفكر كثيرا في الآية التي يقول فيها الله سبحانه وتعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فما يقع منك إنما هو وسوسة من الشيطان ليفسد بها عليك صلاتك ودينك، أعاذك الله من ذلك، وعليك محاولة طرد هذه الوساوس بتدبر الآيات التي تقرأ في صلاتك وأن تتذكر أنك قائم بين يدي الله كأنك تراه، فقد قالﷺ في تفسيره للإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن**

لم تكن تــــراه فإنه يــراك»[1] فعليـك أن تعتقـد في صلاتـك أنهـا صحيحة وتعرض عن كل ما يخطر ببالك من أنك منافق؛ لأن كل ذلك من وساوس الشيطان، واسترسالك معه يزيده تسلطا عليك نسأل الله أن يعيذنا وإياك من شره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س٣: امرأة تصلي الفرائض الخمس والسنن ولكن أحيانا تظن أن قد فاتها شيء أوتشك في طهارتها عند الصلاة أوأنها لم تقبل فتعيد صلوات يوم أو ثلاث على شك منها على هذه الأمور التي عرضتها، فما قول فضيلتكم وفتواكم في هذا الأمر؟

ج٣:اطرحي الشك واستعيذي بالله من الشيطان، فإذا تطهرت وأديت الصلاة فلا إعادة عليك، ولا تلتفتي إلى الشك، واجتهدي في أن تصلي حسبما شرع الله تعالى وكما صلى رسول الله ﷺ، عسى الله أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٦/٢، والبخاري ٢٠/٦-٢١، ومسلم ٣٧/١ برقم (٨)، وأبوداود ٧٢/٥ برقم (٤٦٩٥) والنسائي ١٠٢/٨ برقم (٤٩٩١) والترمذي ٧/٥ برقم (٢٦١٠)، وابن ماجه ٢٤/١- ٢٥ برقم (٦٣-٦٤) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٨٢١٨)

س:شخص كان يرتكب كبائر المعاصي فهداه الله وأنه كان مريضا مرضا نفسيا أو عصبيا فتعالج وتحسنت حالته ولكنه تعتريه هواجس وتتسلط عليه الوساوس في الاستنجاء وفي الوضوء وفي التكبيرللصلاة والقراءة فيها وسائر أركانها حتى أنه أحيانا يكرر التسمية والتكبير، وأحيانا ينعقد لسانه عن النطق بذلك فترة وتعتريه خيالات في أفعال الصلاة وأقوالها .. إلى أمثال ذلك من الوساوس والخيال .

ج: عليك أن تدافع هذه الوساوس وتجتهد في التخلص منها وذلك بالإعراض عنها وعدم التعويل عليها وعدم المبالاة بها، واعتبر قولك وعملك في وضوئك وصلاتك صحيحا، وأشغل فكرك ولسانك بما شرع من الأذكار في الوضوء والصلاة، وتدبر معنى: بسم الله الرحمن الرحيم، والشهادتين، عند نهاية الوضوء وعظمة الله في افتتاح الصلاة، وتدبر معنى ما تقرأ من الفاتحة والسورة ومعنى التحميد والتسبيح في ركوعك وسجودك، واستحضر عظمة الله وجلاله، وعبوديتك له إلى أمثال ذلك مما يدفع عنك الهواجس، وادع الله أن يدفع عنك ما يطرأ عليك من

الشواغل، واستعذ به من الشيطان الرجيم، ونسأل الله أن يدفع عنك ما يشغل بالك ويجمع لك فكرك في عبادتك ومهام أمورك، فإنه سبحانه مجيب الدعاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٢٩)

س:أشك أكرمكم الله عندما أتغوط أو أتبول في غسل مكان النجاسة وأقول في نفسي إنه لازال موجوداً (أي النجاسة) وأبقى في غسلهما زمنا طويلا لربع ساعة وعندما أريد أن أتوضأ يعتريني الشك في (النية) أي نية الوضوء وأقول في نفسي إن النية باطلة والوضوء يعتبر والحال باطل، مشكلتي في النية، أقول هل نويت أولم أنو، وبالتالي رأسي يؤلمني حتى أصبح أرتعش كليا وربما أقع على الأرض، وعندما أريد أن اغتسل (الوضوء الأكبر) يعتريني الشك دوما: هل نويت الغسل لذلك الشيء أم لا، فأبقى أتصارع مع الشك مدة طويلة (نصف ساعة) حتى اغتسل، في الصلاة قبل أن نكبر تكبيرة الإحرام علينا أن نأتي بفرض النية، وبالتالي أشك هل نويت أم لم أنو الصلاة التي أريد صلاتها فأنوي في قلبي وحتى على لساني جهرة مرارا وتكرارا لهاحتى يوجعني رأسي من ذلك بعد ما قلناه سالفا كان أثره على صحتي، بدأت صحتي في نقصان في

كثرة الشك وكثرة التفكر في مصير حياتي التعس، مرضت بمرض الوهم مثلا، عندما أغلق الباب أتوهم أنني لم أغلقه وبرغم أنني أراه مغلقاً، أصبحت أرتعش كلما أسمع الأذان وذلك خوفي من الوضوء والصلاة لما تسببان لي من الصداع أو وجع الرأس من الشك فيهما، وعندما وصل الشك إلى حده الأقصى أصبحت لا أقدر على الوضوء والصلاة لأنني عندما أريد الوضوء والصلاة يعتريني الشك كما قلت لكم في النية حتى يغمى علي نفسيا وأترك الوضوء والصلاة حتى تركتهما لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر، وفي أثناء الأشهر تلك أريد أن أرجع لصلاة أحس بنفسي مقيدا داخليا ولا أستطيع ذلك وبرحمة الله عز وجل بدأت أصلي لمدة شهر وأنا عادي حتى أصبت ثانية بالأمور التي ذكرناهاوربما أقوى وأشد، يوما أتغلب على الشك وأصلي ويوما آخر يغلبني وبالتالي لا أصلي وأنتظر أن يكون لي قضاء ستة صلوات حتى أصلي من الحاضرة ومن وراءها وأما قضائي للصلوات الفائتة فلا أقضيها لأنني لا أستطيع قضاءها لسبب واحد هو أنني أصلي مع الجماعة الصلوات فإن تخلفت لي صلاة ما لا أستطيع صلاتها لما قلناه أنني أشك في النية هل صحيحة أم باطلة، فلهذا إنني لا أتخلف عن الجماعة فهي الوسيلة التي بها يكون الشك قليلا وأتمكن من أن أصلي صلاتي معهم، وأما إذا كنت وحدي ولاأستطيع أبدا وإن استطعت بعد صراع شديد بين هذا الشك اللعين لمدة (ربع ساعة) وأنا أكرر النية سرا وجهارا، الخلاصة أصبحت قلقا

بشأن صلاتي وأخاف إن تركتها فيعاقبني الله العقاب الشديد وأنا أريد أن يرضى عني وأكون ملتزما بالإسلام في كل أعمالي وأن أكون من عباده الصالحين، ولكن تهب الرياح بما لا تشتهي السفن، وأملي كبير في أن يرحمني الله برحمته وأمنيتي أن أموت مسلما والله راض عني، وأنا أرجو من حضرتكم الفاضلة أن ترشدونا إلى الطريق الصحيح والحل الأنفع لمشكلتنا هذه، وذلك على مذهب الإمام مالك، فإن لم تجدوا فعلى المذاهب الأخرى، وأنا أنتظر جوابكم بفارغ الصبر والسلام عليكم .

ج: ما ذكرته مما يعتريك في إزالة النجاسة وعند الوضوء ونية الصلاة وفي الصلاة هذا كله من الوسوسة المذمومة، وعليك أن تستعيذ بالله جل وعلا من الشيطان الرجيم وتكثر الضراعة إلى الله سبحانه أن يعافيك مما وقعت فيه من الوهم والوسوسة، لعل الله أن يذهب ما بك من الوسوسة وعليك عندما تتيقن إزالة النجاسة وإتمام الوضوء وغيرهما أن تستمر فيما أنت عليه من اليقين، ولاتلتفت إلى الوسوسة وما يلقيه الشيطان في قلبك، نسأل الله لنا ولك العافية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٩: كيف يتجنب الإنسان الوساوس التي تنتابه أثناء الصلاة وتفسدها عليه؟

ج٩: يشغل المصلي نفسه بتدبر معاني آيات القرآن الكريم التي يتلوها، ويتذكر عظمة الله في ركوعه وسجوده وفي سائر أحواله في الصلاة، وأنه واقف بين يدي ربه يناجيه، مخلصا له الدين، فيلتزم الأدب مع من يناجيه ويتقرب إليه، رجاء أن يتقبل منه ويستجيب له فيقربه إلى نفسه، وخوفا منه أن يعرض عنه فيرد عليه عبادته، بهذا ونحوه من أحكام الخشوع والضراعة لله يكبت الشيطان ولا يجد له سبيلا إلى مداخلتك والوسوسة لك وتنسد مسالكه إليك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء الذي يطرد الوسواس في الصلاة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س ١٠: إن الإنسان يعرض له في صلاته أحيانا وساوس وهموم، فما الدعاء الناجع الذي يطرد به الشيطان

ووساوسه بإذن الله؟

ج١٠: العلاج: أن تذكر أنك بين يدي الله تناجيه، فيلزمك الأدب بحضور قلبك وإقبالك على من تناجيه، وتأمل معاني ما تقرأ من آيات القرآن في قيامك، وعظمة الله وجلاله في تسبيحك حين ركوعك وسجودك، واضرع إلى الله داعيا إياه أن يدفع عنك كيد الشيطان ويصرف عنك الهواجس والوساوس حين سجودك، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٣٥)

س: أحس أنه أثناء غسل الرجلين أو بعد الوضوء مباشرة أو بعد الوضوء بفترة أن شيئا عن طريق مجرى البول يخرج على شكل قطرات أونقط، وهذا يكون بالإحساس كما ذكرته، ثم بعد ذلك أنظرإلى مكانه فبعض الأحيان أجد أثرا لنقطة أو أكثر وبعض الأحيان لا أجد شيئا، وأن هذا يحدث لعدم تمكني من التحكم في مجرى البول، وذهبت إلى بعض الدكاترة فقيل لي: إن هذا أمر عادي ويكثر مع الشباب وأنه يزو ل بعد الزواج

وبعض يقول كذا وكذا، ولم أستطع التخلص من ذلك. وما يهمني في المرتبة الأولى هو حكم الصلاة وعلاج الأمر شرعيا، فإنني كثيرا ما أكرر الوضوء، ولكن لم أرتح في ذلك لذلك أكتب إليك هذه الرسالة راجيا من الله أن تكون قد فهمت ما أعاني منه، وعلى ضوء ذلك تفتيني في الحكم فيكون لي جوابا شافيا، وما هو العمل إذا حدث ذلك بعد الوضوء، وما الحكم في الملابس الداخلية؟

ج: الطهور شطر الإيمان، فإذا تطهر المسلم وشعر أن شيئا يخرج منه فإن تحقق خروج الحدث أعاد الوضوء وغسل موضع النجاسة من البدن والملابس، وإن لم يتحقق فلا يلتفت إلى ذلك، وصلاته صحيحة؛ لما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ﵁ قال شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٠، والبخاري ١/١٩١، ومسلم ١/١٨٩- ١٩٠، وأبوداود برقم (١٦٨) والنسائي١/٣٧، وابن ماجه ١/١٨٥، وأبوعوانة ١/٢٣٨، والبيهقي ١/ ١١٤ .

صلاة التطوع

صلاة الوتـــر

الفتوى رقم (١٤٤٣)

س:هل كان النبي ﷺ يوتر بواحدة أوبثلاث متوالية؟وهل قنت النبي ﷺ في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي ﷺ بواحدة ، وعلّم من سأله عن صلاة الليل أن يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي مابين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)[1] رواه الجماعة إلا الترمذي ، وعن ابن عمر قال: قام رجل فقال يارسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ **«مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**[2] رواه الجماعة، وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: **«الوتر ركعة من آخر الليل»**[3]

(١) أخرجه أحمد ٦/٢١٥ -٢٤٨، والبخاري١/٢٥٣-٢٨٥، ومسلم ٢/١٦٥ وأبوداود برقم (١٣٣٥) والنسائي ١/٢٤٨، والبيهقي٣/٧٣ .

(٢) أخرجه مالك ١/١٢٣، والبخاري ٣/١٦ في التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، ومسلم برقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى ، وأبوداود برقم (١٣٢٦) والترمذي برقم (٥٣٧) والنسائي٣/٢٢٧ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣١١، ومسلم ٢/١٧٣، والنسائي ١/٢٤٧، والبيهقي ٣/٢٢، =

رواه أحمد ومسلم، وقد أوتر ﷺ أحيانا بثلاث لايفصل بينهن أحيانا بسلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**...﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**...﴾، وفي الثالثة بـ ﴿**قل هو الله أحد**...﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن.[1] رواه النسائي، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايفصل بينهن.[2] رواه أحمد والنسائي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، لكن ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الإيتار بثلاث؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتوتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولاتشبهوا بصلاة المغرب**»[3] رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات، وقد جمع بعض العلماء

= وأبوعوانة ٢/٣٣٣ .

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٦، ٤٠٧، ٥/١٢٣ وأبوداود٢/١٣٢-١٣٣ برقم (١٤٢٣) والنسائي٣/٢٣٥-٢٣٦، ٢٤٤-٢٤٧ برقم (١٦٩٩-١٧٠٣، ١٧٢٩-١٧٤١) والترمذي٢/٣٢٦ برقم (٤٦٢-٤٦٣) وابن ماجه١/٣٧٠-٣٧١ برقم (١١٧١-١١٧٣)، والحاكم ١/٣٠٥، وابن حبان ٦/١٨٨، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، برقم (٢٤٣٢، ٢٤٣٦، ٢٤٤٨، ٢٤٥٠) والمروزي في (قيام الليل ...) كما في مختصره (ص٢٦٨، ٢٧٨ط باكستان).

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٥٥، والنسائي١/٢٤٨، والحاكم ١/٣٠٤، والطحاوي ١/١٩٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني٢/٢٥، ٢٧، والحاكم ١/٣٠٤، وابن حبان ٦/١٨٥ برقم (٢٤٢٩)، والبيهقي ٣/٣١ .

بين هذه الأحاديث بحمل حديث النهي على من صلى الثلاث كالمغرب، فإن هذا هو التشبه بالمغرب، وحمل أحاديث إيتاره ﷺ بثلاث على ما إذا لم يجلس فيها للتشهد إلا في الثالثة، وجمع بعضهم بحمل حديث النهي عن الإيتاربثلاث على الكراهية وأن الأفضل ترك الإيتار بثلاث، وعلى كل حال فالأمر في ذلك واسع؛ لما رواه أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[1] رواه الخمسة إلا الترمذي، إلا أن الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة؛ لكثرة إيتار الرسول ﷺ بها، ولصحة الأحاديث الواردة في ذلك وكثرتها، أما القنوت في الوتر فقد روي عن النبي ﷺ أنه فعله وأنه علمه الحسن بن علي رضي الله عنه، فعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخروتره «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما**

(١) أخرجه أحمد ٥/٤١٨، وأبوداود ٢/١٣٢ برقم (١٤٢٢) والنسائي ٤/٢٣٨-٢٣٩ برقم (١٧١٠-١٧١٣) وابن ماجه١/٣٧٦ برقم (١١٩٠) والدارمي ١/٣٧١، والحاكم ١/٣٠٢، ٣٠٣، وعبد الرزاق ٣/١٩ برقم (٤٦٣٣)، والبيهقي ٣/٢٧، والدارقطني ٢/٢٢، ٢٣، وابن حبان ٦/١٦٧، ١٧٠، ١٧١ برقم (٢٤٠٧، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والطبراني في الكبير ٤/١٤٧-١٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٩١، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٢٦٩) .

أثنيت على نفسك »[1] رواه الخمسة، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: « **اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لايذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**» رواه الخمسة، وقد عمل بذلك الحنفية والحنابلة، وضعف بعض المحدثين هذين الحديثين و لم يعمل بهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل القنوت في الوتر؛ لهذين الحديثين، فإنهما لا ينزلان عن درجة الحديث الحسن، أما أن النبي ﷺ قنت في الوتر حتى فارق الدنيا فلا نعلم في ذلك حديثا ثابتا يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٩٦/١، ١١٨ وأبوداود ١٣٤/٢ برقم (١٤٢٧)، والنسائي ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ برقم(١٧٤٧) والترمذي ٥٦١/٥ برقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه ٣٧٣/١ برقم (١١٧٩) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣١٣) .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٢: هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصليها يوماً ويتركها اليوم الآخر يؤاخذ؟

ج٢: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يوما ويتركها يوما لايؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.[1] خرجه مسلم في صحيحه وكان ﷺ يصلي من الليل غالبا إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلي من النهار ست ركعات يسلم من كل ثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثا صلى أربعا بتسليمتين، وإذا

(١) أخرجه أحمد ١/٥٤، ٩٥، ١٠٩، ٢٥٨، ومسلم ١/٥١٤ برقم (٧٤٦)، وأبوداود ٢/٨٨ برقم (١٣٤٢) والترمذي٢/٣٠٦ برقم (٤٤٥) والنسائي ٣/٢٥٩ برقم (١٧٨٩)، وابن خزيمة ٢/١٩٤ برقم (١١٦٩، ١١٧٠) وعبدالرزاق ٣/٤١، ٥١ برقم (٤٧١٤، ٤٧٥١)، وابن حبان ٦/١٧٩، ٢٩٣، ٣٦٩، برقم (٢٤٢٠، ٢٥٥٢، ٦٤٤٢)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره(ص ١٧٣) والبغوي في شرح السنة ٤/١١٤-١١٥ برقم (٩٨٦ -٩٨٧) .

كانت عادته سبعا صلى ثمانا يسلم من كل اثنتين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٨٣٦)

س: إنني ولله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائما سواء في المسجد الجامع أو وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد إلا أنني أؤدي صلاة النوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلامن خمس ركعات، أرجو إجابتي علما بأنني اتخذت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك فالأمر فيه سعة كما دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ قولا وفعلا، وقد فصل العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) فنوصي بمراجعته لمزيد الفائدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س٢: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فماهو الصحيح من تلك السنة؟

ج٢: السنة أن يصلي المسلم بعدالعشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة، وفي البيت أفضل، ثم يوتر بركعة أوبثلاث أو بخمس والأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ثم يوتربالحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو وسطه أو آخره، على حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك؛ تأسيا بالنبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر.[1] متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع**

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٠٦ في الوتر باب ساعات الوتر، ومسلم برقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والنسائي ٣/٢٣٠، والترمذي برقم (٤٥٦) .

أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»[1]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س:صلاة الوتر يصلونها مع الشفع بدون تسليم كصلاة المغرب وأيضا يقولون هذا فعل الرسول ﷺ؟

ج: المحفوظ من فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته أنه يفرد الوتر ركعة واحدة بسلام مستقل، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس وغيرهما، وربما أوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها، كما في الصحيحين من حديث عائشة، وربما أوتر بثلاث، لم يجلس إلا في آخرها، كما رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من حديث عائشة، وأما إيتاره بثلاث كالمغرب فلا نعلم لذلك أصلا، بل ورد النهي عن ذلك وأن لا تشبه بالمغرب، كما رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات .

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي برقم (٤٥٥) في الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٣: في وقت شهر رمضان وفي دخـول العشر الأواخـر إذا صلينا بالجماعة نوتر بعد صلاة التراويح وذلك مراعاة لمن لم يحضر صلاة القيام، ونوتر بعد صلاة القيام ، وسمعنا أنه لايوتر إلا مرة واحدة في الليلة الواحدة فهل هذا الكلام صحيح؟

ج ٣: حكم الوتر واحد في رمضان في العشر الأول وفي العشر الأواخر وفي غير رمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمن أوتر أول الليل فإنه يصلي ماشاء آخر الليل شفعا شفعا ولا يوتر بعدها، ومن أخر الوتر إلى آخر الليل صلاه بعد صلاة الليل، والأصل في ذلك ما رواه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاوتران في ليلة**»[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[2] رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وعن أم سلمة رضي

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٤، وأبوداود برقم (١٤٣٩) في الصلاة باب نقض الوتر، والترمذي برقم (٤٧٠) في الصلاة باب ما جاء: لا وتران في ليلة، والنسائي ٢٢٩/٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٢، ١٠٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠ ، والبخاري ١٢١/١، ١٣/٢، =

الله عنها أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر.[1] رواه الترمذي، ورواه أحمد وابن ماجه، وزاد: وهو جالس، قال أحمد: وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر. وروى سعيد بن المسيب أن أبابكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺفقال أبوبكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**» وقال لعمر: «**قوي هذا**»[2] رواه أبوسليمان الخطابي. وممن قال بعدم نقض الوتر وأنه

= ومسلم ١/٥١٧-٥١٨ برقم (٧٥١) وأبوداود ٢/١٤٠برقم (١٤٣٨) والنسائي ٣/٢٣٠ برقم (١٦٨٢) وابن خزيمة ٢/١٤٤ برقم (١٠٨٢) وابن أبي شيبة٢/٢٨١، والبيهقي ٣/٣٤، والبغوي في شرح السنة٤/٨٦ برقم (٩٦٥)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٢٨٠) .

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٩٩، ومسلم ١/٥٠٦، ٥١٤ برقم (٧٣٨، ٧٤٦) وأبوداود ٢/٨٨ برقم (١٣٤٢) والنسائي ٣/٢٠١، ٢٢١ برقم (١٦٠١، ١٦٥١)، والترمذي ٢/٣٣٥ برقم (٤٧١) وابن ماجه ١/٣٧٧-٣٧٨ برقم (١١٩٥ -١١٩٦) والدار قطني ٢/٣٦، وعبدالرزاق ٣/٤٠ -٤١ برقم (٤٧١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٤١، والبغوي في شرح السنة ٤/٨٠، ٨٥ برقم (٩٦٣، ٩٦٤) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٢٨٦) .

(٢) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٣/١٤ برقم (٤٦١٥-٤٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٢ وروي بألفاظ متقاربة تعود إلى معنى واحد، منها ما عندأحمد ١/٣٣٠، وأبوداود ٢/١٣٩ برقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه ١/٣٧٩ برقم (١٢٠٢)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٥، ٣٦، وابن خزيمة ٢/١٤٥- ١٤٦ برقم (١٠٨٤-١٠٨٥) وابن حبان ٦/١٩٩ برقم (٢٤٤٦) وعبد الرزاق ٣/١٤برقم (٤٦١٧) وابن أبي شيبة ٢/٢٨٢، والطيالسي (ص ٢٣٣) برقم (١٦٧١) والمروزي في قيام الليل كما في =

لايوتر إلا مرة واحدة من الصحابة أبوبكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو المزني وطلق بن علي وأبوهريرة وعائشة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا، وقال به من التابعين أيضا طاوس وأبومجلز ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه، وقال إنه أصح ، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، ولا نعلم دليلا ثابتا عن الرسول ﷺ يخالف ماسبق .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم١٨٣٥

س١: إذا صليت العشاء ثم أوترت وقمت آخر الليل

- مختصره (ص٢٥٧) .

وصليت ركعتين هل أوتر؟

ج١ :السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعا دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام أحمد و أهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٩)

س٤ :هل يجوز للمصلي أن يصلي الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن يحين موعد العشاء، علما بأننا في الشتاء كثيرا ما نجمع صلاة المغرب والعشاء بسبب البرودة؟

ج ٤ :يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعدأن تجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود مسوغ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، لا لمجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقا إلى الفجر الثاني، لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺيصلي بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. ولما روى الإمام أحمد عن خارجة بن حذافة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال

«إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: ما هي يارسول الله؟ قال: **«الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»**(1) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٦:أنا أقوم الثلث الأخير من الليل وأصلي التهجد ولم أصل الوتر، فهل تصح صلاتي أم لابد من أن أصلي الوتر، أم لابد من الوتر قبل التهجد، وهل الأفضل أن أوتر أم أتهجد، وكم عدد ركعات التهجد أرجو الإفادة مفصلا؟

ج٦:من كان يخشى أن يغلبه النوم فلا يؤخر الوتر إلى آخر الليل، بل المشروع له أن يقدمه في أول الليل، ولا يعيده إذا صلى من آخر الليل، ومن كان يرجو أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر الوتر ليجعله بعد التهجد آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى

(١) أخرجه أبوداود ٢/١٢٨-١٢٩برقم (١٤١٨)، والترمذي ٢/٣١٤ برقم(٤٥٢) وابن ماجه ١/٣٦٩-٣٧٠برقم (١١٦٨) والدارقطني٢/٣٠، والبيهقي ٢/٤٦٩، ٤٧٨، والحاكم ١/٣٠٦، وابن أبي شيبة٢/٢٩٦-٢٩٧، والطبراني في الكبير ٤/٢٠٠-٢٠١، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٣٤٥)، و البغوي في شرح السنة ٤/١٠١ برقم (٩٧٥)

فإذا خشي الفجر أوتر بواحدة وقد كان أغلب صلاة النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، ومن زاد أو نقص فلا بأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٥)

س٣:هل يصلي المسافر صلاة الشفع والوتر أولا؟

ج٣: نعم يحافظ عليهما، لأن الرسول ﷺ كان يحافظ على صلاة الليل في الحضر والسفر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٤ : هل أصلي الوتر كل ليلة ولو في السفر؟ هل أصلي الرواتب دائما أو أتركها في بعض الأوقات؟ وما المدة التي يترك المسلم فيها الرواتب دون أن يأثم؟

ج٤: أولا: السنة أن يصلي المسلم الوتر كل ليلة، فلايترك صلاته لا في حضر ولا في سفر، اقتداء بالنبي ﷺ وكان النبي ﷺ

يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر.

ثانيا: الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها سنة في الحضر دون السفر، ومن تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه، ولكنه يفوته أجرها، إلا سنة الفجر، لمحافظة النبي ﷺ عليها حضرا وسفرا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٨٣)

س:سمعت يوما من الشيخ في إذاعة الإمارات العربية من دبي على أن الذي يصلي الوتر في رمضان يجوز له أن يصلي بعده وهناك حديث يقول: (لاصلاة بعد الوتر)، وكيف يصلى بعد صلاة الوتر؟ وجزاكم الله خير الجزاء آمين . نرجو الإفادة من فضيلتكم كتابة في كتاب لنا وشكرا .

ج: من رجا أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر وتره حتى يصليه بعد نافلته آخر الليل لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**» ومن خشي أن يغلبه النوم حتى يطلع الفجر صلى تهجده قبل أن ينام بعد صلاته العشاء الآخرة، وأوتر عقب تهجده أيضا، فإذا قدر له أن يقوم آخر الليل مثلا أو أثناءه صلى من النفل ما شاء ولايعيد وتره، لقول النبي ﷺ: «**لاوتران في ليلة**» رواه

أبو داود والترمذي والنسائي، وقوله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٣٦)

س:رجل ليس له وتر معين بعدد ركعات، وأحيانا ثلاث ركعات وأحيانا خمس ركعات على حسب نشاطه وفراغه، فهل الأفضل له أن يداوم على ركعات ولو كانت قليلة كثلاث أو خمس؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله.

ج: الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولاحد لأكثره، وكان ﷺ في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يداوم على العمل وإن قل، وإن كان المرء نشيطا وزاد شيئا فهذا خير له .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س١٤: أرغب قيام الليل لتأدية بعض الركعات، وأرغب تأدية ركعتي الشفع بعد صلاةالعشاء مباشرة وتأخير ركعة الوتر، فهل جائز ذلك أم ترتبط ركعتا الشفع مع ركعة الوتر وهل هنالك أفضلية؟

ج١٤: إذا انتهيت من صلاة الليل توتر بواحدة، لقول النبي ﷺ **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** متفق عليه، والأفضل تأخير ذلك إلىآخر الليل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فأوتر في أول الليل عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، وإن صليت في أول الليل ما تيسر وأخرت الوتر إلى آخر الليل فلا بأس، بل هو أفضل؛ لقول النبي ﷺ **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»** متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٧١٨)

س٢: هل قنوت الوتر قبل الركوع أم بعده وما هو الدعاء الوارد في القنوت وهل يجوز الزيادة عليه وماذا يقول

المأموم إذا دعا الإمام وإذا أثنى على الله سبحانه وتعالى؟

ج٢:أ: الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لاقبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

ب: يدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد، مما يحتاجه في دينه ودنياه .

جـ: يؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت .

س٣: هل ورد دعاء لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهائه من صلاة الوتر؟

ج: أ: نعم ورد أدعية عدة في استفتاحه ﷺ صلاة الليل، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[1]

---

(١) أخرجه أحمد١٥٦/٦، ومسلم ٥٣٤/١ برقم (٧٦٧)، وأبوداود ٤٨٧/١ برقم (٧٦٧) والترمذي ٤٨٤/٥ - ٤٨٥ برقم(٣٤٢٠)، والنسائي ٢١٢/٣ - ٢١٣ برقم (١٦٢٥)، وابن ماجه ٤٣١/١ - ٤٣٢ برقم(١٣٥٧)

ب: روى أبوداود والنسائي رحمهما الله عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»[(١)] وفي رواية النسائي «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات يطيل في آخرهن[(٢)] ، ورواه النسائي في الكبرى بإسناد جيد بلفظ «**يمد صوته في الثالثة ويرفع**» من حديث عبدالرحمن بن أبزى ﷺ[(٣)]، ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح[(٤)] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٣٢)

س٢:متى نقرأ دعاء القنوت (اللهم اهدنا ..) بتفصيل؟

ج: قراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة،

(١) أخرجه أحمد ٣/٤٠٦، ٥/١٢٣، والنسائي٣/٢٣٥- ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٦ برقم (١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣٦) وابن حبان ٦/٢٠٢ -٢٠٣برقم (٢٤٥٠) .

(٢) رواه النسائي ٣/٢٣٥، برقم (١٦٩٩) .

(٣) أخرجه أحمد٣/٤٠٦، ٤٠٧، والنسائي ٣/٢٤٥ برقم (١٧٣٢- ١٧٣٤)، والدارقطني ٢/٣١، والطيالسي (ص ٧٤) برقم (٥٤٦)، والبيهقي ٣/٣٩، ٤٠ -٤١ والبغوي ٤/٨٩ برقم (٩٧٢) .

(٤) رواه الدار قطني ٢/٣١، والبيهقي ٣/٤٠ .

وأحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر **«اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولايقضى عليك إنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت»**، وما رواه أيضا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤١٩٢)

س:نحن بعض الإخوة المسلمين قد وقع بيننا شيء من الاختلاف في الوتر بعد العشاء في الفضل والسنة كيف يفعلون، هل جماعة بإمام واحد يفعلونه أم يفعلونه فرادى؛ لأن بعض المسلمين يقولون: يجب علينا الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سبع وعشرون درجة، والآخرون يقولون: لما صلى الرسول ﷺفردا، و لم ترد عنه الجماعة إلابعض الأيام في رمضان وانتقل إلى بيته،

قالوا: وجب علينا التمسك بهاته السنة؟

ج: الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلا يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فعل جماعة في بعض الأحيان جاز، كما وقع لابن عباس مع النبي ﷺ وكما فعل أبوالدرداء مع سلمان .

وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في الفريضة، فقد قال ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» [1] متفق عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٤: إمام التراويح في رمضان يؤخر الوتر إلى بعد الصبح كماجرى به العمل حين يختم تراويحه يلتفت بوجهه إلى المأمومين ويقول لهم بنية صلاة الشفع والوتر بهذا اللفظ هل هذا من عمل السلف أم لا؟ وإذا كان نعم فما الفرق بين هذه الركعات

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٩/١، وأحمد ٦٥/٢، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥/٣، ٤٩/٦، والبخاري ١٥٨/١-١٥٩، ومسلم ٤٤٩/١-٤٥١، ٤٥٩ برقم (٦٤٩، ٦٥٠)، و النسائي ١٠٣/٢ برقم (٨٣٧-٨٣٩) والترمذي ٤٢٠/١-٤٢١ برقم (٢١٥-٢١٦) وابن ماجه ٢٥٨/١-٢٥٩ برقم (٧٨٦-٧٩٠) .

الثلاث حيث أفردن بنية خاصة مع أن كل صلاة النافلة شفع وهل هذه القولة بدعة أم لها فضل فيجب التصريح بها؟

ج٤: لا نعلم دليلا شرعيا يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى المأمومين وقال لهم: بنية صلاة الشفع والوتر، كما أننا لانعلم أحدا من السلف عمل بذلك، ومن قال: إن هذا من عمل الرسول ﷺفعليه إثبات الدليل وإلا فإن قوله مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرناهذا ماليس منه فهو رد**»، كما ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة أن الوتر يكون قبل الصبح، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٧١)

س: من نام الليل وقد أوتر وأراد القيام لصلاة الليل إن ختمها بالوتر فماذا عليه في قول الرسول ﷺ(لاوتران في ليلة) ومن لم يختمها بوتر فماذا عليه في حديث «اجعلوا آخر صلاة الليل وترا»، ومن نام ولم يوتر فماذا عليه في حديث أبي هريرة

(أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر) ومن نام ولم يوتر يقصد القيام ليلا وغلبه النوم .

ج: أولاً: من نام وقد أوتر أول الليل ثم قام للتهجد آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له ولا يعيد الوتر، امتثالا لنهي النبي ﷺ عن الوترين في الليلة .

ثانياً: من نام و لم يوتر قاصدا القيام آخر الليل وقد وجد من نفسه قوة على ذلك فإنه يوتر آخر الليل وهذا أفضل، لأنه وقت التنزل الإلهي وعملا بحديث «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» فإنه يدل على الأفضل، وليس فيه مخالفة لحديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر)[1]، لأن هذا في حق من لم يجد في نفسه قوة على القيام آخر الليل وقد ثبت أن النبي ﷺ أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره، وهذا يدل على أن الليل كله محل للوتر وقال ﷺ: «**من خاف ألايقوم من آخرالليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم في صحيحه .

---

(١) رواه بهذا: اللفظ: أحمد ٣٤٧/٢، وابن أبي شيبة ٢٨١/٢ -٢٨٢ ورواه بزيادة (ركعتي الضحى وصيام البيض) كل من: أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري ٥٤/٢، ٢٤٧، ومسلم ٤٩٩/١ برقم (٧٢١-٧٢٢) والنسائي٢٢٩/٣ برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨) والدارمي ١٨/٢-١٩، وابن خزيمة ٢٢٧/٢ -٢٢٨برقم (١٢٢٢، ١٢٢٣) وابن حبان٢٧٧/٦ برقم (٢٥٣٦) والبيهقي ٣٦/٣، ٤٧، ٢٩٣/٤، وعبدالرزاق ١٥/٣، برقم(٤٦١٨) .

ثالثاً: من نام ولم يوتر قاصدا القيام آخر الليل وغلبه النوم فإنه يشرع له قضاء الوتر في وقت الضحى ويشفعه بركعة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم ...

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التراويح

حكم صلاة التراويح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٥)

س١: نطلب من سماحتكم إفتاءنا عن صلاة التراويح هل هي سنة مشروعة أوبدعة؟

ج١: التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفا بعد سلف وأول من جمعهم بعد وفاة النبي ﷺ على صلاة الليل عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، ولا ينكر التراويح إلا أهل البدع من الرافضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٥٣)

س: ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشرين ركعة في المسجد النبوي الشريف كما سمعنا بأنها تصلى عشرين ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة؟

ج: صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ماكان يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة

ركعة وقد سأل أبوسلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، قالت: ما كان يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال ياعائشة: **«إن عيني تنامان ولاينام قلبي»**[1] متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها (ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة) على الأغلب جمعا بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئا، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: **«مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»** متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/١٢٠ والبخاري ٢/٤٧-٤٨، ٢٥٢-٢٥٣، ٤/١٦٨، ومسلم ١/٥٠٩ برقم (٧٣٨) وأبوداود ٢/٨٦-٨٧ برقم (١٣٤١) والنسائي ٣/٢٣٤ برقم (١٦٩٧) والترمذي ٢/٣٠٢-٣٠٣ برقم (٤٣٩) وعبدالرزاق ٣/٣٨ برقم (٤٧١١) وابن خزيمة ٢/١٩٢ برقم (١١٦٦)وابن حبان ٦/١٨٦ برقم (٢٤٣٠) والبيهقي ٢/٤٩٥-٤٩٦، ٣/٦، ٧/٦٢، والبغوي في شرح السنة ٤/٤-٥ برقم (٨٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٨٢.

الليل في رمضان وغيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التراويح جماعة في المسجد

الفتوى رقم (٤١٦٧)

س: ما هي السنة النبوية في صلاة التراويح جماعة في المسجد مع إمام واحد؟

ج: صلاة التراويح في رمضان مع إمام واحد في المسجد سنة سنها نبينا محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**»[1] وذلك في رمضان متفق عليه، وما رواه عبدالرحمن بن عبد، القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في

(١) أخرجه مالك ١/١١٣ في الصلاة في رمضان،، والبخاري ٣/٢٢٠ في صلاة التراويح، ومسلم برقم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، وأبوداود برقم (١٣٧٣) والنسائي٣/٢٠٢ .

رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله(١) رواه البخاري.

ومما تقدم يتبين أن صلاة التراويح كانت تصلى جماعة في المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام ، ثم في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، ثم استمر عمل المسلمين على ذلك إلى اليوم، وأما قول عمر ﷺ(نعمت البدعة هذه)فمراده ﷺ أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تصل في عهده ﷺ جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلى بهم ﷺ ثلاث ليال أو أربعا جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي ﷺ أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمرﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٣٨)

س٤:صلاة التراويح بقراءة سريعة هل فيها أجر؟

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/١١٤- ١١٥، والبخاري ٢/٢٥٢، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ١٩٧- ١٩٨) .

ج٤ :إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى فلا حرج في ذلك، ولكن عدم السرعة أفضل عملا بقوله تعالى **﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾** (١) وتأسيا بالنبي ﷺ في قراءته في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س١ :صلاة التراويح كثير من العلماء يعترضون على صلاتها عشرين ركعة، ويدعون أن الرسول ﷺ لم يصل أكثر من أحد عشر ركعة .

ج١ : صلاة التراويح إحدى عشرة أوثلاث عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة أفضل، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن صلاها عشرين أوأكثرفلابأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق عليه، فلم يحدد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة ولأن عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم صلوها في بعض الليالي عشرين سوى الوتر، وهم أعلم الناس بالسنة .

---

(١) سورة المزمل آية ٤ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٥: أحيانا يسرع الإمام في القراءة في صلاة التراويح حتى يكاد المصلي خلفه لايستطيع أن يقرأ أو أن يكمل سورة الفاتحة فماحكم ذلك، وهل الصلاة صحيحة؟

ج٥: يشرع له أن يلتمس إماماً آخر يرتل القراءة ويطمئن في الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك صلى التراويح منفردا في بيته، وينبغي لخواص المأمومين أن ينصحوا هذا الإمام حتى يرتل ويطمئن لقول النبي ﷺ «**الدين النصيحة**» (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٥: هل يجوز لمن يصلي صلاة التراويح أن يصلي أربع

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥١/١، ٢٩٧/٢، ١٠٢/٤- ١٠٣، ومسلم ٧٤/١ برقم (٥٥) وأبوداود ٢٣٣/٥ برقم (٤٩٤٤)، والنسائي ١٥٦/٧-١٥٧ برقم (٤١٩٧- ٤٢٠٠) والترمذي ٣٢٤/٤ برقم (١٩٢٦)، والدارمي ٣١١/٢ .

ركعات بتسليمة واحدة؟

ج٥: يصلي التراويح ركعتين ركعتين، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن سأله عن صلاة الليل: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر صلى واحدة توتر له ما قد صلى**»

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٣٣)

س٣: نحن بادية لسنا في مدن فهل تجوز علينا صلاة التراويح أم لاتجوز؟

ج٣:صلاة التراويح في شهر رمضان سنة بالنسبة لسكان الحضر وسكان البادية دون فرق لعموم الأدلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث عشرمن الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س١٣: هل يجوز للرجل أن يؤدي صلاة التراويح منفرداً إن فاتته مع الجماعة وهل صلاة المرأة التراويح في بيتها أفضل أو في المسجد؟

ج١٣: يشرع للرجل ذلك، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٠٥)

س٣: إذا دخل المصلي في صلاة التراويح خلف الإمام وقد فاتته ركعة، فهل عليه بعد التسليم القيام لإتمامها أم يسلم مع الإمام؟

ج ٣: يقوم المأموم بعد سلام إمامه ليأتي بركعة يشفع بها الركعة التي أدركها مع إمامه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة التراويح في البيت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س٤: عندما يمر شهر رمضان وحان وقت صلاة التراويح

هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي، وأنا لست إماما ولكن مأموم وأحب أن أقرأ القرآن، وأفضل قراءتي عن استماعي وإذا صليت في بيتي هل فيه ذنب علي، نقصد صلاة التراويح فقط؟

ج٤: لاحرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة، لكن صلاتها مع الإمام في المسجدأفضل تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولقول النبي ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته**»(١) رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٣٦٥)

س٦:هل يجوز للرجل أن يصلي صلاةالتراويح في شهر رمضان المعظم في بيته ولا يذهب إلى المسجد؟

ج٦: يجوز صلاة النافلة كالتراويح في البيت، لكن تفوته

(١) أخرجه أحمد ١٥٩/٥، وأبوداود برقم (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣٨/١، والترمذي ١٥٤/١، وابن ماجه برقم (١٣٢٧) .

فضيلة الجماعة والسعي إليها، ويجب عليه أن يحرص على صلاة الفريضة جماعة في المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القراءة من المصحف في صلاة التراويح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٨)

س١: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية، وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوابأنه لاتجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم تجوز، نظرا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله؟

ج١: لاحرج أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف، بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعا، لأن صلاة التراويح مرغب في تطويل القراءة فيها، ولايتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف، وقد روى أبوداود في كتاب المصاحف عن طريق أبي أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها

كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف. وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ورواه البخاري في الصحيح معلقا مجزوما به .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٧٩)

س:ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان.

ج: اختلف أهل العلم في حكم ذلك فكرهه بعضهم وأجازه جمهورهم ففي كتاب قيام الليل وقيام رمضان للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزي عن ابن أبي مليكة أن ذكوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر فكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف [١] وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال مازالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقروؤن في المصاحف . وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن

(١) رواه البخاري ١/١٧٠(معلقا) وابن أبي شيبة (٢/٣٣٨) .

يقرأ لهم في المصحف ويقول أسمعني صوتك . وعن أيوب عن محمد أنه كان لايرى بأسا أن يؤم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء في الرجل يؤم في رمضان من المصحف: لابأس به .وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأسا، يريد القيام. وقال ابن وهب رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعا للقرآن، أترى أن يجعلوا مصحفا يقرأ لهم رجل منهم فيه فقال لابأس به .

وفي المنتهى وشرحه ما نصه: (ولمصل قراءة في المصحف ونظر فيه، أي: المصحف، قال أحمد: لابأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له الفريضة؟قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف)[1] اهـ. وممن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان، كرهوا أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب قال محمد ابن نصر في كتابه (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر): (إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم)، وأجاب عن القول بالمشابهة بقوله: (وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠ .

الحساب والكتب الواردة لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٤٣)

س:ما رأيكم في المسافرين هل الأفضل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان أم لا؟ (وهم يقصرون الصلاة)

ج:قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ، ولهذا أخذها عنه الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بها واستمرت إلى يومنا هذا، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال:« **إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** »، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) أخرجه البخاري ومسلم في التهجد، وكان صلى الله عليه وسلم يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره ﷺ لفتح

مكة، فقد خرج ﷺلعشر مضين من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القيم: (ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولاسفراً، وكان إذا غلبه نوم أووجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) وبذلك يتبين أنهم إذا صلوها في سفرفقد أصابوا السنة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠١٨)

س٢: يوجد أحد إخواني في الإسلام كان يصلي معنا التراويح في شهر رمضان المبارك وفي نهاية صلاةالتراويح كان يصلي الإمام ركعة وتر وهي الختام إلا أن جاري المذكور كان يصلي مع الإمام ركعة الوتر ثم يصلي ركعة أخرى زيادة، وعندما سألته عن تلك الركعة الزيادة قال لي إنني أصلي قيام الليل في منزلي، أفيدونا هل هذا جائز، مع العلم بأن الإمام كان ينهي الصلاة بعد ركعة الوتر بالسلام إلا أن جاري ما كان يسلم مع الإمام حتى الركعة الزيادة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن جارك المذكور يؤخر وتره ليصلي من الليل في بيته ثم يوتر في آخر الصلاته لنفسه فما يفعله من الصلاة مع الإمام وشفع الأخيرة بواحدة لتكون آخر صلاته من الليل وترا –حسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٦)

س١ :ما حكم الإسلام في صلاةالتراويح وكيفيتها فعندنا اختلاف شديد فمن الناس من يبدؤها فيقول: صلاة القيام أثابكم الله ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلا اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعا وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات وعندما نقول: ذلك شيء ليس بوارد، يقول لك: هذا عمل خير وبدعة حسنة وهل في الإسلام بدعة حسنة. ما رأيكم في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيرا؟

ج١ : أولاً: قول الناس صلاة القيام أثابكم الله وقول الإمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين -كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٧٢)

س: أرجو الإفتاء عن كيفية صلاةالتراويح كماجاء في الكتاب والسنة لأننا في بلدنا أوغندا الإمام يقرأ السور القصار وبين كل ركعتين يقول بعد السلام هذا فضل من الله والنعمة والرحمة فأجابوا لا إله إلا الله محمد رسول الله سيدنا صلى الله عليه وسلم أشهد ألا إله إلا الله أستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار اللهم إنك عفوتحب العفو فاعف عنا .

وفي الركعة الأخرى بعد السلام يقول الإمام سبحان الله ويقول المأمومون وبحمده سبحان الله العظيم ٣ مرات ثم يقول الله محمدفأجابوا سيد صلىالله عليه وسلم أشهدألا إله ..إلى آخركما كتبتها أولا .

وفي الركعة الأخرى يضيف إليه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعندما فتحت الراديو وأنا في أوغندا ما سمعت شيئا يقال مثل ما نقول ونحن في صلاة التراويح .

أرجو أن تصف لي صلاة التراويح كماجاءت وهل هناك كتاب يجمع فيه صفتها؟

ج: أولا سبق أن كتب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

كلمة في صلاة التراويح وفضلها(١) .

(١) نص كلمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في فضل صوم رمضان وقيامه:

من عبدالعزيز بن عبدالله بن بازإلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياكم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياكم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات .آمين

سلام عليكم ورحمةالله وبركاته، أما بعد:

أيها المسلمون فإنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات وترفع الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأوليائه العطيات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيمانا واحتسابا غفرالله له ما تقدم من ذنبه ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلةخير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم .

وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة، منها: تطهيرالنفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه .

ومن فوائد الصوم أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضا بحاجةإخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر ا لله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراءوالإحسان إليهم .

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علىالذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾ فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لنتقيه، سبحانه فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقي العبد عذاب الله وغضبه . =

= فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربة إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض فوائد الصوم في قوله ﷺ : «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» .

فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفافه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري، ويذكر بالله وعظمته فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين وتقل به المعاصي .

ومن فوائد الصوم أيضا أنه يطهر البدن من الأخلاط الرذيلة ويكسبه صحة وقوة اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرا من الأمراض، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات**﴾ إلى أن قال عز وجل ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهدمنكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أوعلى سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال: رسول الله ﷺ «**بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**»

أيها المسلمون: إن الصوم عمل صالح عظيم وثوابه جزيل، ولا سيما صوم رمضان فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده ، وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين**»، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وينادي مناد:** =

= **يا باغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»** وعن عبادةبن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله**» رواه الطبراني. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه النسائي .

وليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت لأمته في ذلك شيئا، وإنما حثهم على قيام رمضان، و لم يحدد ذلك بركعات معدودة ، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: «**مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث فلابأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلابأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا حرج عليه .والأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله غالبا وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ لايزيد في رمضان ولا في غيره علىإحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة .

وثبت عنه ﷺ في أحاديث أخرى أنه كان يتهجد في بعض الليالي بأقل من ذلك، وثبت عنه أيضا ﷺ أنه في بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، فدلت هذه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ علىأن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمدالله وليس فيها حد محدود لايجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عباده، حتى يفعل كل مسلم مايستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره .

وينبغي أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام رمضان وفي سائر الصلوات هو الإقبال على صلاته والخشوع فيها والطمأنينة في القيام والقعود والركوع والسجود وترتيل التلاوة وعدم العجلة، لأن روح الصلاة هوالإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة ورهبة وحضور قلب . كما قال الله سبحانه ﴿**قد** =

= **أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ وقال النبي ﷺ «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**» وقال للذي أساء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وكثير من الناس يصلي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقراً، وذلك لا يجوز بل هو منكر لا تصح معه الصلاة، لأن الطمأنينة ركن في الصلاة لابد منه ، كما دل عليه الحديث المذكور آنفا فالواجب الحذر من ذلك، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته**» قالوا: يارسول الله: كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» وثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها .

فيامعشر المسلمين عظموا الصلاة وأدوها كما شرع الله واغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه رحمكم الله بأنواع العبادات والقربات وسارعوا فيه إلى الطاعات فهو شهر عظيم جعله الله ميدانا لعباده يتسابقون إليه فيه بالطاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات . فأكثروا فيه رحمكم الله من الصلاةوالصدقات وقراءة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، وقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان فاقتدوا به رحمكم الله في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضان، وأعينوا إخوانكم الفقراء علىالصيام والقيام واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار والآثام، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** » وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن امرؤ سابه أحد فليقل إني امرؤ صائم**».

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الصيام عن الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث**» وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما قبله**».

وقال جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء). =

= ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والمحافظة عليها في رمضان وفي غيره: الصلوات الخمس في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم فقال ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ وقال تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ﷺ «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**»، ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله إني رجل شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم قال: «**فأجب**» خرجه مسلم في صحيحه .

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق) فاتقوا الله عباد الله في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة، وتواصوا بذلك في رمضان وغيره تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر وتسلموا من غضب الله وعقابه ومشابهة أعدائه من المنافقين .

وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ فعظموها كما عظمها الله، وسارعوا إلى إخراجها وقت وجوبها وصرفها إلى مستحقيها عن إخلاص لله عز وجل وطيب نفس وشكر للمنعم سبحانه، واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولأموالكم وشكر للذي أنعم عليكم بالمال ومواساة لإخوانكم الفقراء، كما قال الله عز وجل ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ وقال سبحانه وتعالى ﴿ **اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور** ﴾، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن «**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» متفق على صحته . =

ثانيا: ما يفعله الإمام والمأموم من الذكر بعد الصلاة كما وصفت في السؤال- من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أصحابه به . وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد**» .

= وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التوسع في النفقة والعناية بالفقراء والمتعففين وإعانتهم على الصيام والقيام تأسياً برسول الله ﷺ وطلبا لمرضاة الله سبحانه وشكرا لإنعامه، وقد وعد الله سبحانه عباده المتقين بالأجر العظيم والخلف الجزيل، فقال سبحانه ﴿ **وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عندالله هو خيرا وأعظم أجرا** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وما أنفقتم من شيء فهويخلفه وهو خيرالرازقين** ﴾ .

واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم وينقص الأجر ويغضب الرب عز وجل من سائر المعاصي، كالربا والزنا والسرقة وقتل النفس بغيرحق وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض والغش في المعاملات والخيانة للأمانات وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والشحناء والتهاجر في غير حق الله سبحانه وشرب المسكرات وأنواع المخدرات كالقات والدخان، والغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور والدعاوى الباطلة والأيمان الكاذبة وحلق اللحى وتقصيرها وإطالة الشوارب والتكبر وإسبال الملابس واستماع الأغاني وآلات الملاهي وتبرج النساء وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله .وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريما وأعظم إثما لفضل الزمان وحرمته، فاتقوا الله أيها المسلمون واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك وتعاونوا عليه وتآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة . والله المسئول أن يعيذناوإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه، وأن يتقبل منا جميعا صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين وأن ينصر بهم دينه ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلىآله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة الليل

صفة صلاة الليل

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٦)

س٤: في الحديث أن الرسول ﷺ كان يصلي أربع ركعات لاتسأل عن حسنهن أكان يفصل بينهن بالتشهد أم لا؟

ج: كان صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة الليل بركعتين ثم يصلي فثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يصلي في رمضان أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة)[1] وهذا اللفظ يفسر الذي قبله، ويعلم منه أنه يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام، وهذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه أنواع أخرى في صلاة التهجد ذكرها مسلم في صحيحه وغيره فراجعها إن شئت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٠ برقم (٧٣٨)، وأبوداود ٢/ ٨٤ برقم (١٣٣٤) .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س١ :أبلغونا ما حكم صلاة الليل وما هو الأفضل في الوتر هل أول الليل أم آخر الليل حيث نحن دائما نتسنن آخر الليل نرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: صلاة الليل سنة، والأفضل في الوتر أن يصلى آخر الليل لمن قدر على ذلك و لم يخش فواتها عليه بنوم ونحوه، لقول النبي ﷺ: «**من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»، رواه مسلم في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٢٧)

س٢: هل تجوز صلاة بغير عدد في النوافل مائة، ألف، ألفان ولقد أورد السيد سابق في فقه السنة دليلا في ذلك وهل هناك فرق بين معنى النوافل والسنن؟

ج٢ :له أن يصلي من النوافل ما شاء وليس لذلك حد معين فيما نعلم من الشرع إلا ما حدده الشرع، كسنة الظهر والمغرب والعشاء والفجر والراتبة بعدالجمعة فإن الرسول ﷺ حافظ على عدد في ذلك، وهي أربع قبل الظهر وثنتان بعدها وثنتان بعد

صلاة المغرب وثنتان بعد صلاة العشاء وثنتان قبل صلاة الصبح وثنتان بعدصلاة الجمعة في بيته، وصح عنه ﷺ الأمر لمن أراد أن يصلي بعد الجمعة أن يصلي أربعا .

وأما معنى النوافل والسنن، فيراد بالنوافل التطوع، والسنن ما دل دليل على مشروعيته وليس بواجب، كصلاة الضحى والرواتب للصلوات الخمس والوتر، فهذه السنن بعضها آكد من بعض وتسمى أيضا نوافل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س:هل صلاة التطوع في الليل لها زمن معين من الليل أم لا؟

ج: الليل كله محل صلاة تطوع لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد صلاة العشاء، والتهجد في الثلث الأخيرأفضل إذا تيسر ذلك، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فالأفضل أن يحتاط و يوتر في أوله، لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخره فليصل في آخره فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٠٤)

س٤: ما هو الوقت الأمثل لقيام الليل لقراءة القرآن والتهجد فيه وذلك بوقتنا الحاضر أرجو أن يكون التحديد بالساعة أي بالتوقيت الزوالي والغروبي؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع فتهجد في أي ساعة من ساعات الليل شئت، من أوله أو وسطه أو آخره، لكن التهجد في ثلثه الأخير أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٨٧)

س٢: ما هو أفضل أوقات الليل للتهجد فأنا أقوم كل ليلة أصلي قبل صلاة الفجر بنصف ساعة فقط أصلي فيها مثنى مثنى وإذا سمعت الأذان أوترت بركعة فهل أستمر في هذه الكيفية ويكتب لي ثواب قيام الليل أم هناك وقت أفضل أقوم فيه كجوف الليل مثلا أفيدونا؟

ج٢: أفضل قيام الليل ماكان في نصف الليل الآخير، لقول النبي ﷺ **«أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه..»** [١] الحديث، وقوله ﷺ: **«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»**[٢] متفق على صحتهما، وهذا النزول المذكور في الحديث نزول يليق بجلال الله سبحانه وعظمته، لايشابه خلقه في شيء من ذلك، لقوله سبحانه ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾[٣]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٠٥)

س ٤: إذا قام مسلم قبل الفجر ليصلي نافلة وأذن الفجر وهو يصلي وهو يعلم أن الصلاة لن تنعقد إلا بعد ثلث ساعة - مثلا - أيستمر في الصلاة أم يوتر ويركع لسنة الفجر؟

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٠/٢، ٢٠٦، والبخاري ٢٨٦/١، ومسلم ١٦٥/٣، وأبوداود برقم (٢٤٤٨) والنسائي ٣٢١/١، وابن ماجه برقم (١٧١٢) .

(٢) أخرجه مالك ٢١٤/١، والبخاري ٢٨٩/١، ١٩٠/٤، ومسلم ١٧٥/٢، وأبوداود برقم (١٣١٥)، والترمذي ٢٦٣/٢.

(٣) سورة الشورى، الآية ١١ .

ج٤:وقت قيام الليل وصلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص شيء من قيام الليل أو لم يبق عليه إلاالوتر فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل ويشفع الوتر بركعة وذلك نهارا قبل الظهر، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر) متفق عليه.

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[1] رواه مسلم .

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر)[2] رواه الترمذي وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى‌الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أووجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة)رواه مسلم .

(١) أخرجه أحمد ٣/١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١، ومسلم ١/٥١٩-٥٢٠ برقم (٧٥٤) والنسائي ٣/٢٣١ برقم (١٦٨٣، ١٦٨٤)، والترمذي ٢/٣٣٢ برقم (٤٦٨)، وابن ماجه ١/٣٧٥ برقم (١١٨٩) والدارمي ١/٣٧٢، والحاكم ١/ ٣٠١، وعبدالرزاق ٣/٨ برقم (٤٥٨٩) والبيهقي٢/٤٨٧، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٠٥) .

(٢) أخرجه الترمذي ٢/٣٣٢ برقم (٤٦٩) وعبدالرزاق ٣/١٣ برقم (٤٦١٣) وابن حزم في المحلى (٣/١٠١ ت شاكر) رواه بنحوه: الحاكم ١/٣٠٢، والبيهقي ٢/٤٧٨.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س٣:لقد تطرق إلى أذني أنك إن لم تصل صلاة الوتر بعد صلاة العشاء يجب عليك أن تصلي الضحى ونحن موظفون ليس معنا وقت الضحى فماذا نعمل؟

ج٣: ما ذكر من وجوب صلاة الضحى على من لم يصل الوتر بعد صلاة العشاء ليس بصحيح، لكن يسن للمسلم أن يحافظ على صلاة الوتر بعد العشاء إن كان ممن يغلب عليهم النوم ولا يستيقظون إلا مع أذان الفجر أما إن كان يرجو القيام قبل الفجر لصلاة التهجد فالأفضل له أن يؤخر الوتر حتى يجعله آخر صلاته من الليل، فإن فاتته صلاة النافلة التي اعتاد أن يصليها من الليل استحب له أن يصلي نهارا قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلا، لكن يصليها شفعا، مثلا إذا كان من عادته أن يصلي خمسا في الليل صلى ستا يسلم من كل ركعتين، وهكذا، لأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥)

س٣: هل تكون صلاة الليل التطوعية جهرية أم صامتة؟

ج٣: صلاة التطوع ليلا جهرية، كما دلت عليه سنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السنن الرواتب

القراءة في الصلاة

الفتوى رقم (١١٣١٨)

س: في صلاة السنن الرواتب هل يجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة فقط أم يشرع لها مثل الفرائض؟

ج: يشرع في صلاة النافلة قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين أو الركعات لكن ذلك ليس بواجب وإنما الفرض قراءة الفاتحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٣)

س: ما الحكم في صلاة التهجد والوتر في البيت في غير رمضان بصوت عال ولا يسلم في الركعات إلا تسليمة واحدة في ركعة الوتر؟

ج: أولا: الأفضل في صلاة التهجد في الليل الجهر في القراءة.

ثانيا: يجوز الإيتار بخمس أو سبع أو تسع ولا يسلم إلا في

آخرهن، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لايفصل بينهن بسلام ولا كلام) [1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، لكن الأفضل أن يجعل صلاة الليل ركعتين ركعتين، يسلم من كل منهما، ثم يوتر بواحدة، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س٢: عندما يرغب الإنسان أن يصلي صلاة التطوع أو التهجد هل في هذه الحالة يقيم للصلاة أم يكبر ويبدأ في الصلاة بدون الإقامة، وهل القراءة في التهجد جهرا أم سرا وما هوالأفضل في ذلك؟

ج٢: أولا: لاتشرع الإقامة لصلاة نافلة مطلقا، لعدم ورودها في الشرع المطهر .

---

(١) اخرجه أحمد ٦/٢٩٠، ٣٢١، والنسائي ٣/٢٣٩ برقم (١٧١٤، ١٧١٥) وابن ماجه ١/٣٧٦ برقم (١١٩٢) والخطيب في تاريخ بغداد ٥/١٣٨ .

ثانيا: الأمر بالجهر بالقراءة في صلاة الليل فيه سعة، فإن كان الجهر أنشط للمصلي أو كان معه من يأتم به فالأفضل الجهر وإن كان الإسرار أنشط أو أنه يتأذى في الجهر من حوله فالأفضل له الإسرار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٤)

س٣:هل يكون الإنسان مذنبا إذا ترك صلاة السنة؟

ج٣: لايكون المسلم مذنبا إذا أدى الصلوات المفروضة و لم يصل السنة لكن يفوته بتركها الأجر الكثير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تغيير المكان لصلاة النافلة

السؤال الخامس والعشرون من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٢٥: ألاحظ أغلبية المصلين في جماعة حين الانتهاء من

الصلاة يغيرون أماكنهم لأداء صلاة السنة فهل لهذا أفضلية؟

ج٢٥: لم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ- فيما نعلم - والأمر فيه واسع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٠٢)

س: عندما تقام الصلاة ثم نصلي وراء الإمام ثم نسلم يقول بعض المصلين إنه لايجوز أن تقوم في مكانك ثم تتسنن فلا تصلي الفرض وتتسنن في مكانك وأن هذا لايجوز، ما مدى صحة هذا الكلام، أفدنا جزاك الله خيرا؟

ج: إذا أراد المسلم أن يتنفل بعدالفريضة فلا حرج عليه أن يصلي في مكانه أو ينتقل إلى غيره من المسجد، وإن صلاها في البيت فهو أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

النافلة كالفرض بالنسبة للأركان والواجبات

الفتوى رقم١١٢٨٤

س: هل صلاة النوافل بلا إقامة، وهل تقرأ فيها التحيات أم لا وهل سنة الفجر مثل النوافل الأخرى؟

ج:لاتشرع للنوافل إقامة الصلاة وإنما الإقامة للفرائض الخمس، أما التحيات فواجبة في جميع الصلوات، الفرض و النفل وسنة الفجر مثل غيرها من الرواتب إلا أنها آكدها لقول عائشة رضي الله عنها (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر).[1] متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه البخاري ٥٢/٢، ومسلم ٥٠١/١ برقم (٧٢٤ «٩٤») وأبوداود ٤٤/٢ برقم (١٢٥٤) وابن حبان ٢٠٩/٦- ٢١٠، ٢١٦ برقم (٢٤٥٦، ٢٤٦٣)، وابن خزيمة ١٦١/٢ برقم (١١٠٩)، والبيهقي ٤٧٠/٢، والبغوي ٤٥٢/٣ برقم (٨٨٠) .

بين كل أذانين صلاة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٢٥٠)

س: سمعت أنه بعد الأذان ليس هناك ركعتان تحية للمسجد فالصلاة في هذا الوقت تعتبر سنة، وما مدى صحة هذا القول؟

ج: تسن صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة، لما ثبت في الحديث «**بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، ومن ذلك السنن الراتبة للصلاة، ومن ذلك سنة الفجر، وإذا صلى الداخل للمسجد الراتبة وقت صلاة الظهر والفجر كفت عن تحية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٣٩)

س٢: بعض الناس إذا صلى المغرب أخذ يحدث بكلام كثير فهل يترك الركعتين النافلة أو يجلس يستمع للمتحدث؟ وأيضا إذا قام لصلاة الصبح والوقت قد فات هل يبتدئ بركعتي النافلة إذاً مع الجماعة أو منفرداً وبعد ذلك يصلي الفريضة؟

ج٢:أولا: يشرع للمسلم إذا ألقيت الموعظة بعد الصلاة أن يستمع لها ثم يصلي الراتبة كالظهر والمغرب والعشاء .

ثانيا: إذا جاء المصلي لصلاة الفجر بعد دخول الوقت ولم تقم الصلاة فإنه يصلي سنة الفجر، وتكفيه عن تحية المسجد، وإن كانت الصلاة قد أقيمت فإنه يدخل مع الجماعة في صلاة الفريضة وبعد الفراغ منها يصلي النافلة الراتبة، وإن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس كان أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩٠٢)

س٣:أنا أعمل في منطقة صناعية ويوجد مسجد في هذه المنطقة وهو صغيرلا يسع أكثر من صفين سؤالي ما حكم من صلى السنة أمام الإمام، والإمام مستقبل المأمومين بعد فراغه من صلاة الفريضة؟

ج٣: لابأس بصلاة النافلة وهو مقابل الإمام بعد انصرافه من صلاةالفريضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تطوع كل فريضة يكمل نقصها

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٢٧)

س٤ سمعت كثيرا ما روي عن الرسول ﷺ فيمايرويه عن ربه أنه يؤتى بعمل العبد يوم القيامة فينظر أول ما ينظر في صلاته فإن كانت كاملة وإلا ينظر إلى صلاته التطوعية ليتم له منها ما نقص من الفروض وهكذا على جميع الأعمال أو كما قال عليه السلام، السؤال هل السنن التي نؤديها قبل وبعد كل صلاة من التطوع الذي يكمل نواقص الفروض؟ أحسن الله إليكم.

ج٤: نعم، تطوع كل فريضة من صلاة وصيام وزكاة ونحوها يكمل بها ما نقص من الفريضة، لما رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم عن تميم الداري عن النبي ﷺ **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمهاقال الله لملائكته: ﴿انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته﴾، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ**

الأعمال على حسب ذلك»[1] صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٣٤)

س٢: ما حكم من يصلي النوافل جالسا مثل السنة بعد صلاة الفريضة بدون عذر شرعي؟

ج٢:تجوز صلاة النافلة جالسا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائما إذا كان قادرا على القيام، أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل، لقول النبي ﷺ : «**إذا مرض العبد أوسافركتب الله له ما كان يعمله صحيحا مقيماً**»[2] رواه البخاري في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٠، ٤٢٥، ٤/٦٥، ١٠٣، ٥/٧٢، ٣٧٧، وأبوداود١/٥٤٠-٥٤١ برقم (٨٦٤) والنسائي ١/٢٣٣-٢٣٤ برقم(٤٦٦، ٤٦٧)، والترمذي ٢/٢٧٠ برقم (٤١٣) وابن ماجه١/٤٥٨ برقم (١٤٢٥، ١٤٢٦) والحاكم ١/٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي ٢/٣٨٦، ٣٨٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٤١٠، ٤١٨، والبخاري ٢/٢٤٦، وأبوداود برقم (٣٠٩١) .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٦٩)

س١ :هل من الواجب قراءة سورة قصيرة أو ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة بركعتي السنة الراتبة ركعتي(الفجر والظهر والمغرب ..) الخ أم يكتفي بقراءة الفاتحة فقط بالسنة وأما الفرض فمعروف؟

ج١: يشرع له أن يقرأ في صلاة النافلة سورة مع الفاتحة أو آيات من القرآن، اقتداء بالنبي ﷺ وعملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، فإذا اقتصر على الفاتحة صحت صلاته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أداء السنن في المنزل

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

س١٤ :هل أفضل تأدية السنن والنوافل كالشفع والوتر في المنزل أم في المسجد؟

ج١٤ :جاء في صحيح مسلم من حديث طويل قوله ﷺ: «**فعليكم**

بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] وحديث «**خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٣٢)

س١ : أنا شاب إذا انتهيت من صلاة الفريضة في المسجد -ولتكن الظهر مثلا - أذهب إلى البيت وأصلي ركعتي السنة ولكن أحيانا أتأخر في فعل ذلك بحوالي ساعة أو ساعتين بعد صلاتي للفريضة، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج١ : إذا كان الواقع كما ذكر فلا بأس إذا أديتها قبل خروج الو قت، لكن الأفضل تعجيل النافلة خشية أن يطرأ عليك ما يفوتها من شغل أو نسيان أونحو ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٣٠ في الأدب باب ما يجوز من الغضب، ومسلم برقم (٧٨١) وأبوداود ٢/١٤٥ برقم (١٤٤٧) والنسائي ٣/١٩٨ .

الفتوى رقم (١٠٧٧٢)

س: هل الأفضل صلاة السنن الراتبة في المسجد أو في البيت؟

ج: تستحب صلاة النافلة في البيت سواء الرواتب أو غيرها، إلا ماشرع الله أداءه في المسجد كتحية دخوله، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**»[1] وقال ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وهكذا ما شرع الله له الجماعة كالتراويح والكسوف فإنها تصلى في المسجد، وهكذا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فإنها تصلى في المصلى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٢:أرى البعض يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وهو فيها فهل يجوز ذلك؟

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٨/١، وأحمد٢/١٦، ١١٤/٤، ١١٦، ١٩٢/٥، ٦٥/٦، والبخاري ١١٢/١، ومسلم ٥٣٨/١-٥٣٩ برقم (٧٧٧) وأبوداود٦٣٢/١ برقم (١٠٤٣) والنسائي ١٩٧/٣ برقم (١٥٩٨) والترمذي ٣١٣/٢ برقم (٤٥١) والطبراني في الكبير ٢٥٨/٥ برقم (٥٢٧٨-٥٢٨٠) ، وابن أبي شيبة٢٥٥/٢ .

ج٢: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة، لعموم قوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[١] رواه مسلم وغيره ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها؛ للحديث المذكور، ولأن الفريضة أهم منها .

س٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعدالصلاة مباشرة فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولا: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد، لعموم قوله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**[٢]

ثانيا: أما ركعتا الفجر فإذالم يفعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها، لما رواه أبوداود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ **«صلاة الصبح ركعتان»** فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[٣]، فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل

(١) أخرجه أحمد ٣٣١/٢، ومسلم ١٥٣/٢، وأبوداود برقم (١٢٦٦) والنسائي ١٣٩/١، والترمذي٢ /٢٨٢، وابن ماجه برقم (١١٥١)، والدارمي ٣٣٧/١ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٥/٥، والبخاري ٢٩٣/١، ومسلم ١٥٥/٢، وأبوداود برقم (٤٦٧) والنسائي ١١٩/١، والترمذي١٢٩/٢، وابن ماجه برقم (١٠١٣)، والدارمي ٣٢٣/١ .

(٣) أخرجه أبوداود ٥١/٢-٥٢ برقم (١٢٦٧) وابن ماجه ٣٦٥/١ برقم (١١٥٤) والبيهقي ٤٥٦/٢، ٤٨٣والدارقطني٣٨٤/١-٣٨٥ والحاكم ٢٧٥/١، وابن خزيمة١٦٤/٢ -

الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ **«من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»**[1] رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم٦٠١٩

س٥: هل ركعتا الفجر واجبة أم لا وهل يقدم فعلها قبل صلاة الفجر عند فوات الوقت أم لا وبعد الأذان الثاني عند دخولك في المسجد أن تصليها قبل تحية المسجد أم لا؟

ج٥: ركعتا الفجر من السنن التي كان يداوم عليها رسول الله ﷺ، وإذا كان الوقت فائتا فإنه يبدأ بالسنة أولا، وإذا دخل المسجد بعد الأذان وكان لم يصلهما في البيت فإنه يصليهما وتجزئان عن تحية المسجد .

= برقم(١١١٦) وابن أبي شيبة ٢/٢٥٤، ١٤/٢٣٩ .

(١) أخرجه الترمذي ٢/٢٨٧برقم (٤٢٣)، والبيهقي ٢/٤٨٤، والحاكم ١/٢٧٤ وابن خزيمة ٢/١٦٥برقم (١١١٧)، وابن حبان ٦/٢٢٤ برقم (٢٤٧٢)، والدارقطني ١/٣٨٢-٣٨٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك السنن الرواتب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٤٠٤)

س١: إنني أرى بعض المصلين عندما يسلم الإمام من الصلاة يخرجون من المسجد بسرعة بدون سنة وبدون استغفار فهل يعاقبون على تركها؟

ج١: لا يعاقبون على تركها، لكنهم تركوا السنن المشروعة بعد الصلاة المفروضة، وحرموا من ثوابها، لكن إذا صلوا السنن الرواتب بالبيت فهو أفضل، ولا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الإتيان بالأذكار المشروعة بعد الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التطوع بعد أذان الفجر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

س٣: أرى بعض الناس عندما يؤذن للفجر ويأتون إلى المسجد يتنفلون قبل الإقامة، وأيضا ينوون عندما يريدون أن يصلوا فيقول نويت أن أصلي كذا وكذا، فهل يجوز ذلك؟

ج٣:ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر، وهي تكفي الداخل عن تحية المسجد . ثم نية الشروع في الصلاة محلها القلب، والنطق بها جهرا أو سرا بدعة، كأن يقول: نويت أصلي كذا وكذا، لكن إن صلى السنة في بيته ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة صلى تحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تحية المسجد وراتبة الصبح

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٩٦)

س٢:دخلت المسجد بعدأذان الصبح بحيث لم يبق بوسعي أن أصلي تحية المسجد فهل أنتظر واقفا قيام الصلاة قريبا أم

أدخل مباشرة في تحية المسجد ثم أصلي مع الجماعة، وإذا كان الوقت يكفي فقط للتحية أو رغيبة الفجر فأيهما أسبق؟

ج ٢:إذا كان الحال كما ذكرت فصل سنة الفجر، وتجزئك عن تحيةالمسجد ولو كان الوقت واسعا، فإذا أقيمت صلاة الصبح قبل أن تتم سنة الصبح فاقطعها وادخل مع الإمام في صلاة الصبح، وصل السنة بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، وهو أفضل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٤٥)

س٣: هل ركعتا الفجر تجزئ عن تحية المسجد، وإذا صلى الإنسان تحية المسجد مع ركعتي الفجر هل يأثم؟

ج٣:تجزئ صلاة ركعتي الفجر عن نفسها وعن تحية المسجد، وهذا هو الأفضل، ولو صلى تحية المسجد أولا ثم ركعتي الفجر فلا بأس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٥: هل يجوز تقديم ركعتي الفجر على صلاة الفجر عند مرور وقت صلاة الفجر، وكذلك بعد الأذان الثاني إذا دخل في المسجد يقدم ركعتي الفجر أم تحية المسجد؟

ج٥: إذا نام المسلم عن صلاة الفجر أونسيها حتى طلعت الشمس شرع له أن يصلي سنة الصبح قبلها، وإذا دخل المسجد لصلاة الصبح نوى بركعتي الفجر سنة الفجر وتحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٧٩٩)

س٣: نحن في أحد التمارين التعبوية خارج مدينة الرياض ولايوجد مدن قريبة منا ونحن نقصر الصلاة كل فرض ركعتين ما رأيكم في السنة التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

ج٣: لاتشرع صلاة النافلة الراتبة للمسافر إلا ركعتا الفجر، لما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر[1]، وقال تعالى

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٧٦، ومسلم برقم (٦٨٩) وأبوداود برقم (١٢٢٣) والترمذي برقم (٥٤٤)، والنسائي ٣/١٢٢-١٢٣ .

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[1] وفي رواية يزيد بن زريع قال حفص بن عاصم (مرضت فجاء ابن عمر يعودني فسألته عن السبحة في السفر فقال:صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يسبح ولوكنت مسبحا لأتممت)[2] وللبخاري عن حفص بن عاصم أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت النبي ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين وأبابكر وعمر وعثمان كذلك [3]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٧٥)

س١:هل يجوز أن أصلي بعد ركعتي راتبة الفجر ركعتين أخريين وما حكم ذلك إذا صليت أفيدوني أفادكم الله؟

ج١: المشروع بعد طلوع الفجر الثاني أن يصلي المسلم من النافلة ركعتي الفجر فقط التي هي السنة الراتبة لصلاة الصبح، وهذا هو فعل النبي ﷺ والذي داوم عليه، ومتى صلى تنفلا زيادة

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤ بنحوه، والبخاري ٢/ ٣٨، ومسلم ١/ ٤٨٠ برقم (٦٨٩ «٩») .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤، والبخاري ٢/ ٣٨، ومسلم١/ ٤٧٩-٤٨٠ برقم (٦٨٩) وأبوداود ٢/ ٢٠ برقم (١٢٢٣) والنسائي٣/ ١٢٣برقم (١٤٥٨) والترمذي ٢/ ٤٢٨ برقم (٥٤٤)، وابن ماجه ١/ ٣٤٠برقم (١٠٧١).

على الركعتين بدون سبب فإنه يكون قد خالف السنة، لقوله ﷺ: **«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»**(1)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سنة الفجر بعد إقامة الصلاة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س٧: دخلت الصلاة الصبح فوجدت الجماعة منتصبة (قائمة) فهل أدخل في الجماعة مباشرة أم أصلي ركعتين سنة الصبح والفجر ومتى أصلي هذه السنة إذا دخلت في الجماعة؟

ج٧:إذا دخل المسلم المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يدخل معهم ولايصلي السنة، لقوله ﷺ **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»** خرجه مسلم، وإذا كان لم يصل سنة الفجر قضاهابعد صلاة الفجر أو بعد ارتفاع الشمس .

---

(1) أخرجه أحمد ٢/٢٣، ١٠٤، وأبوداود ٢/٥٨ برقم (١٢٧٨) والترمذي ٢/٢٧٩برقم (٤١٩)، والدار قطني١/٢٤٦، ٤١٩، وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥، وعبدالرزاق ٣/٥٣ برقم (٤٧٥٧-٤٧٦٠) والبيهقي ٢/٤٦٥، ٤٦٦، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره، باب كراهية التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين (ص ١٧٥) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٤: في زمن صلاة الصبح إذا صليت الرغيبة في البيت وأتيت المسجد هل أصلي فيه التحية للمسجد أم لا، وما الدليل على ذلك؟

ج٤: نعم إذا صليت سنة الصبح في البيت ثم أتيت المسجد فصل تحية المسجد، لعموم قول النبي ﷺ **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٦٦)

س٢:هل يجوز أن يجمع الإنسان سنة الوضوء وسنة الظهر وسنة تحية المسجد إذا كان مستعجلا مع أنه يصلي كلاً منها وحدها إذا كان غير مستعجل؟

ج٢:إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر وصلى ركعتين ناويا بهما تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الظهر أجزأه

ذلك عن الثلاث، لقول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، إلا أنه يسن له أن يصلي ركعتين أخريين إتماما لسنة الظهر الراتبة القبلية؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ على صلاة أربع ركعات قبل الظهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٣١١)

س٧: هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد بنية واحدة؟

ج٧: يجوز أن يجمع بين سنة فرض وتحية المسجد بنية واحدة، بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥/١، ٤٣، والبخاري ٢/١، ومسلم٣/١٥١٥-١٥١٦ برقم (١٩٠٧) وأبوداود ٦٥١/٢-٦٥٢ برقم (٢٢٠١)، والترمذي ١٧٩/٤-١٨٠ برقم (١٦٤٧)، والنسائي ٥٨/١ -٦٠، ١٥٨/٦-١٥٩، ١٣/٧ الأرقام (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وابن ماجه ١٤١٣/٢ برقم (٤٢٢٧).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٦٤)

س ١: ما حكم صلاة سنة قبل العصر، وهل هي ركعتان أو أربع أو أكثر؟

ج١: يشرع للمسلم والمسلمة أن يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات يسلم من كل ركعتين، لقوله ﷺ «**رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر**»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، كما ذكرالحافظ في البلوغ، ولقوله ﷺ «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2]رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س٤: إذا جاء الإنسان للمسجد قبل صلاة العصر بحوالي

---

(١) أخرجه أحمد ١١٧/٢، وأبوداود ٢٣/٢ في التطوع باب الصلاة قبل العصر، والترمذي ٢٩٥/٢ في الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر .

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/٢، ٥١، وأبوداود ٦٥/٢ برقم (١٢٩٥)، والنسائي٢٢٧/٣برقم (١٦٦٦)، والترمذي٤٩١/٢ برقم (٥٩٧) وابن ماجه ٤١٩/١برقم (١٣٢٢)، والبيهقي ٤٨٧/٢، والدارقطني١/ ٤١٧، وابن خزيمة ٢١٤/٢ برقم (١٢١٠)، وابن حبان ٢٣١/٦، ٢٣٢، ٢٤١، برقم (٢٤٨٢، ٢٤٨٣،، ٢٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٤/١ .

ساعة إلاربع أونصف ساعة وصلى تسليمتين أربع ركعات بنية تحية المسجد وسنة العصر وجلس يقرأ القرآن وأذن مؤذن العصر وهو في المسجد يقرأ، هل يجب عليه بعد الأذان أن يؤدي سنة العصر أو تكفي أربع الركعات اللاتي قبل الأذان ولا حرج عليه لأنه يحرص على قراءة القرآن، وفي الحديث بكل حرف حسنة أويؤدي سنة العصر بعد الأذان أيهما أفضل؟

ج٤: الصلاة مشروعة بعد الأذان، لقوله ﷺ «**بين كل أذانين صلاة**»، ولقوله ﷺ «**رحم الله امرأ صلى أربعا قبل العصر**»، ويستحب أن يقوم بعد الأذان ويصلي ركعتين أو أربعا، للحديثين المذكورين، ولا يجب عليه ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س١٥: سمعنا بركعتين قبل المغرب هل نصليهما أو نتركهما وهل هما سنة عن الرسول ﷺ؟

ج:١٥ ثبت أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين**» ثم قال «**لمن**

شاء» كراهية أن يتخذهما الناس سنة.[1] رواه البخاري ومسلم، وفيهما أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: (كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء [2] وفي رواية لمسلم قال: (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)[3] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٥٤-٥٥، ٨/١٦٢، ومسلم ١/٥٧٣ برقم (٨٣٨) بلفظ **«بين كل أذانين صلاة...إلخ»**، وأبوداود ١/٥٩ برقم (١٢٨١) والدارقطني ٢/٢٦٥-٢٦٦ والبيهقي ٢/٤٧٤، وابن خزيمة ٢/٢٦٧ برقم (١٢٨٩)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره، باب الركعتين قبل المغرب (ص٥٨-٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٨٠، والبخاري ١/١٢٧-١٢٨، ١٥٤، واللفظ له، ومسلم ١/٥٧٣ برقم (٨٣٧) بنحوه، والنسائي ٢/٢٨-٢٩ برقم (٦٨٢)، والدارمي ١/٣٣٦، وابن خزيمة ٢/٢٦٦ برقم (١٢٨٨) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٧٣ برقم (٨٣٧) ، والدارقطني ١/٢٦٧، ٢٦٨، والبيهقي ٢/٤٧٥ والبغوي في شرح السنة ٣/٤٧٢ برقم (٨٩٥) .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٢:روى البخاري عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، ما المقصود بالصلاة قبل المغرب؟

ج٢:المقصود بذلك صلاة ركعتين نافلة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٤: السنة بعد المغرب يزعمون أنها ليست واجبة، فهل هذا صحيح؟

ج٤: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب ليست واجبة، ولكنها سنة؛ للأحاديث الواردة في ذلك، منها: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن

المؤذن صلى ركعتين)[1]رواه أحمد والبخاري ومسلم. وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها عند النسائي والترمذي أنه صلى قبل الظهر أربعا[2]، وصححه الترمذي، ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺلا يدع أربعا قبل الظهر.[3]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٠٠٩)

س: قرأت حديثا قال فيه الرسول ﷺ: «من صلى ست ركعات بعد المغرب لايتكلم فيما بينهن بسوء كان كعبادة ثنتي عشرة سنة»، هل هذا حديث صحيح، وكيف صلاة الست

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/١٦٦، وأحمد٢/٦، ٦٣، والبخاري ١/٢٢٥، ٢/٥١، ٥٣، ٥٤، ومسلم١/٥٠٤ برقم (٧٢٩)، وأبوداود ٢/٤٣ برقم (١٢٥٢)، والنسائي ٢/٢٩٨ برقم (٤٣٣)، واالترمذي ٢/٢٩٨ برقم (٤٣٣) وعبدالرزاق ٣/٦٤، ٦٥ برقم (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٣)، وابن خزيمة٢ /٢٠٨برقم (١١٩٧، ١١٩٨) وابن حبان ٦/٢٠٧-٢٠٨، ٢٢٥ برقم (٢٤٥٤، ٢٤٧٣) والبيهقي ٢/٤٧١ والبغوي في شرح السنة ٣/٤٤٤، ٤٤٥ برقم (٨٦٧، ٨٦٨) .

(٢) أخرجه أبوداود٢/٥٢، ٥٣برقم (١٢٦٩-١٢٧٠)، والنسائي ٣/٢٦٤-٢٦٦ برقم (١٨١٢، ١٨١٤، ١٨١٧) والترمذي ٢/٢٩٢-٢٩٣ برقم (٤٢٧- ٤٢٨)، وابن ماجه ١/٣٦٧ برقم (١١٦٠)والحاكم ١/٣١٢.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٦٣، ١٤٨، والبخاري ٢/٥٤، وأبوداود ٢/٤٤ برقم (١٢٥٣) والنسائي ٣/٢٥١- ٢٥٢ برقم (١٧٥٧، ١٧٥٨) ، والبيهقي ٢/٤٧٢ والبغوي في شرح السنة ٣/٤٤٧-٤٤٨ برقم (٨٧١) .

ركعات، علما بأني أعلم أن من السنة صلاة ركعتين فقط بعد المغرب؟

ج: الحديث المذكور غير صحيح؛ لأن فيه عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جدا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٦٠٤)

س٤: علمنا من كتب الفقه أن صلاة العشاء لها سنة بعدية (أي بعد صلاة العشاء) فهل هذه السنة خلاف ركعتي الشفع وركعة الوتر؟

ج٤: سنة العشاء البعدية وهي ركعتان خلاف الشفع والوتر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س١: هل يجوز للمسافر أن يصلي غير الفريضة؛ أي يتسنن بالنوافل، كما يفعل قبل السفر، أم أنه يقتصر على

الفريضة فقط ويترك الوتر والسنن الأخرى؟

ج١:لاتشرع صلاة الرواتب في السفر إلا ركعتي الفجر وصلاة الوتر، فإن النبي ﷺ كان يحافظ عليهما حضرا وسفرا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٣٦)

س٢: هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟

ج: لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٤٣)

س٢: أريد أصلي في فترة الضحى اثنتي عشرة ركعة، وهل تكون متتالية بواقع ركعتين أو تلي فترات زمنية؟

ج٢: يمتد وقت صلاةالضحى من بعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح إلى استواء الشمس في كبد السماء، ففي مابين ذلك كله وقت لصلاة الضحى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٣: هل سنة الضحى تلزم من يقوم بها على طول الحياة أولا؟

ج٣: لاتلزمه سنة الضحى إذا صلاها مرة أو مرات، بل تبقى سنة كما كانت من قبل، لأنها نافلة وليست فريضة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سجود التلاوة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٠٠)

س٣: ما حكم سجدة التلاوة، وهل لها تسليم أم لا، إذا كان المرء تاليا وليس مصليا، وما دعاؤها، وهل إذا كان المرء مصليا وكانت سجدة التلاوة في نهاية السورة هل عليه بعد السجدة أن يقرأ ما تيسر من السورة التي بعدها أم يركع مباشرة؟

ج ٣: سجدة التلاوة سنة، ولم يرد نص في السلام منها، فليس على من سجدها سلام منها، وليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة كـ: (الأعراف) و(النجم) و(اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجوده للصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٣٧)

س: هل يكبر القارئ في سجود التلاوة في الخفض والرفع منه أو في الخفض فقط، وهل يقرأ التشهد أولا، وهل يسلم منه أو لا؟

ج: أولا: يكبر من سجد سجود التلاوة في الخفض، لما

رواه أبوداود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا)[1]، ولا يكبر في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يكبر في كل خفض ورفع .

ثانيا: لا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلم منه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعول فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س٥: سجود التلاوة، نرى بعض الناس لا يشترط فيه

(١) أخرجه أحمد٢/١٧، والبخاري ٢/٣٣،٣٤ ،، ومسلم ١/٤٠٥ برقم (٥٧٥)، وأبوداود ٢/١٢٥،١٢٦ برقم (١٤١٢،١٤١٣)، والحاكم ١/٢٢٢ ، وابن حبان ٦/٤٦٦ برقم (٢٧٦٠) وابن خزيمة ١/٢٧٩-٢٨٠ برقم(٥٥٧،٥٥٨) والبيهقي ٢/٣١٢،٣٢٣،٣٢٥، وعبدالرزاق ٣/٣٤٥ برقم (٥٩١١)، والبغوي ٢/٣٠٩ ، برقم(٧٦٨) .

الطهارة ولا التوجه إلى القبلة، وبعضهم يشترط، فما هو الصواب؟

ج٥: من أهل العلم من يرى أنه صلاة، ويبني على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة، ولكن ليس كالصلاة، ويبني على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول أرجح؛ لأننا لا نعلم دليلاً يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجا من خلاف العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٧: هل يجوز سجود التلاوة للحائض وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟

ج٧: أ: في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها،

والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود، لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر.

ب: الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتال أو مستمع لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٣٧٦)

س٤: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

ج ٤: الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المرور بين يدي الساجد للتلاوة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٣٢٠)

س ٩: حكم المرور أمام ساجد سجدة التلاوة؟

ج: ليس عليه في ذلك شيء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س٨: هل تجوز سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل وقت طلوع الشمس؟

ج٨: نعم يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء، لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٢٨)

س١: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن في المسجد أو غيره وهو جالس ووصل إلى سجدة من السجدات هل الأفضل يقوم قائما ويسجد أم يسجد في مكانه وهو جالس، أيهما أفضل؟

ج ١: لا نعلم دليلا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٩: ما هي صفة صلاة الشكر لله تعالى على عملٍ ما، أركانها وشروطها؟

ج ٩: سجدة الشكر مشروعة لما يسر، من جلب نفع ودفع ضر، وقد دلت على ذلك الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر

يسره وبشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى)[1] رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي: حسن غريب، ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً[2] .

ومنها: حديث عبدالرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل واستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: «**إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرا**»[3] رواه أحمد، قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى .

وأما الآثار فمنها: أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه خبر قتل مسيلمة[4]. رواه سعيد بن منصور في سننه، وسجد علي

(١) أخرجه أبوداود ٢١٦/٣ برقم (٢٧٧٤)، والترمذي ١٤١/٤ برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه ٤٤٦/١برقم (١٣٩٤) والحاكم ٢٧٦/١ ، والدارقطني ٤١٠/١ ،، والبيهقي ٣٧٠/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٥، والحاكم ٢٩١/٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٩١/١ (وهو برقم (١٦٦٤) ت: الإرناؤوط)، والحاكم ٥٥٠/١ ، وابن أبي شيبة ٤٨٤/٢ ، ٥٠٦/١١ وأبويعلى ١٥٨/٢،١٦٥برقم (٨٤٧،٨٥٨) ،وعبدبن حميد ١٨٦/١ برقم (١٥٧) ، والبيهقي ٣٧١/٢، والجهضمي في(فضل الصلاة على النبي ﷺ) (ص / ٢٥ ، ٢٦ - ٢٧) برقم (٧،١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شبية ٢/ ٤٨٢ -٤٨٣ ، وعبد الرزاق ٣٥٨/٣ برقم (٥٩٦٣) ، والبيهقي ٣٧١/٢.

رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج.[1] رواه أحمد في المسند، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه.[2] وقصته متفق عليها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٥)

س٢: كنت إذا فرغت من الوتر آخر الليل أسجد سجدة شكر، وهي عبارة عن سجدة واحدة ، وإذا فرغت من صلاة الضحى فعلت مثل ذلك، فهل يجوز ذلك، وهل يباح لي السجود في مثل هذه الحالة في أي وقت كان؟

ج٢: سجود الشكر يكون عند حدوث نعمة تقتضي الشكر، أما اعتياده عقب الوتر أو عقب الضحى فلا نعلم له أصلا في الشرع .

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٧-١٠٨ ، ١٤٧ ، وابن أبي شيبة ٢/٤٨٣، ٤٨٤ وعبدالرزاق ٣/٣٥٨ برقم (٥٩٦٢)، والحاكم ٢/١٥٤، والبيهقي ٢/٣٧١، والبغوي ٣/٣١٦ برقم (٧٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٥٨ ، ٤٦٠، ٦/٣٨٩ ، والبخاري ٥/١٣٣ ، ومسلم ٤/٢١٢٦، برقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه ١/٤٤٦ برقم (١٣٩٣) ، والبيهقي ٢/٣٧٠، ٤٦٠ ، ٩/٣٣-٣٦، وعبدالرزاق ٣/٣٥٧-٣٥٨ برقم (٥٩٦١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تحيـــة المســـجد

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س٦: وردت أحاديث للنبي ﷺ منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح . رواه البخاري .وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح . هل تدخل ركعتا تحية المسجد من ضمن الركعات المذكورة في الحديثين، وكذلك الركعتان بعد العشاء هل المقصود بهما ركعتا الشفع.؟

ج٦: تكفي الرواتب القبلية عن تحية المسجد، لأن المقصود ألا يجلس في المسجد قبل أن يأتي بصلاة، فإذا أتى بالراتبة كفى ذلك وهكذا إذا جاء وقد أقيمت الصلاة كفت الفريضة عن تحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١٨)

س٣: من المعلوم أن صلاة الفجر ركعتان مع السنة، فإنني أشاهد كثيرا من الناس يصلي أربع ركعات قبل أن تقام الصلاة يعتقدون أن الركعتين الأوليين تحية المسجد والأخريين ركعتا الفجر، فهل هذا صحيح، وهل تكفي الركعتان عن تحية المسجد أفيدونا أثابكم الله؟

ج٣: الركعتان المشروعتان قبل صلاة الفجر إذا أداهما في المسجد كفتا عن تحية المسجد، أما إن صلاهما في البيت فإنه يشرع له إذا أتى إلى المسجد أن يصلي تحية المسجد إذا كانت الصلاة لم تقم فإن كانت الصلاة قد أقيمت كفت عن تحية المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠٦٦)

س١: هل إذا دخل الإنسان المسجد وصلى تحية المسجد تكفي عن ركعتي الفجر، أم يصلي تحية المسجد ويأتي بركعتي الفجر؟

ج١: إذا دخل المسجد وصلى سنة الفجر أجزأته عن تحية المسجد، وإن نواهما معا فحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٠٨)

س٣: هل على الإمام أو المأموم أن يؤديا تحية المسجد إذا صليا رغيبة الفجر في البيت، ثم أتيا المسجد ليصليا صلاة الصبح؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر شرع لهما إذا دخلا المسجد أن يصليا تحية المسجد قبل الجلوس، وللإمام أن يأمر بإقامة الصلاة للصبح فلا يحتاج إلى تحية المسجد، لأن الفريضة تكفي عنها، وكذا المأموم إذا دخل وقد أقيمت الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س٤: دخلت المسجد وكان يؤذن للصلاة فهل أصلي تحية المسجد أو أنتظر حتى ينتهي الأذان؟

ج٤: الأفضل أن يجيب الأذان أولاً، ثم يصلي تحية المسجد

ليجمع بين الفضيلتين، والأمر في ذلك واسع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧١٨)

س١: بيان الراجح من أقوال العلماء في فضل تحية المسجد وركعتي الوضوء في أوقات النهي من عدمه؟

ج١: الراجح من أقوال العلماء أن ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الوضوء والصلاة على الميت تستحب مطلقا في أوقات النهي وغيرها، ولا حرج في تركها، جمعاً بين الأدلة، فأدلة النهي محمولة على من يفعل ذلك ابتداءً، وأدلة الجواز للسبب الطارئ، كما نوه عن ذلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩١٨)

س٣: الصلاة قبل أذان المغرب؟

ج٣: الصلاة النافلة قبل غروب الشمس لاتجوز، إلا إذا كانت ذات سبب كتحية المسجد، لما في صحيح مسلم «**لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[١] . وأما بعد الغروب وقبل صلاة المغرب فالنافلة جائزة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨١٨)

س٢: من الثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى صلاة العيدين إلى المصلى وخرج معه الرجال والنساء، وخرج بعده الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، هل يجوز للذي خرج إلى صلاة العيد أن يصلي ركعتي تحية المسجد في المصلى أم لا؟

ج٢: لا يصلي من دخل المصلى لصلاة العيد ركعتين تحية قبل أن يجلس؛ لأن صلاة التحية بالمصلى مخالف لما كان عليه العمل من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ ، ومسلم ١/ ٥٦٧ برقم (٨٢٧) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س٣: أرى البعض يؤدي تحية المسجد حتى ولو كان وقت نهي ويقضي سنة الفجر بعد الصلاة مباشرة، فهل يجوز ذلك؟

ج٣: أولا: إذا دخل الرجل المسجد في وقت النهي فلا يجلس حتى يصلي تحية المسجد، لعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» .

ثانيا: أما ركعتا الفجر فإذا لم يتمكن من فعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها، لما رواه أبوداود بسنده عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ . فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل، لقوله ﷺ«**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**» رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني والبيهقي في السنن .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٠)

س: هل يجوز لنا أن نصلي أكثر من ركعتين بعد الوضوء كما هو وارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يابلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: (ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) متفق عليه؟

ج: سنة الوضوء ركعتان، لحديث بلال المذكور وغيره، ويجوز للمرء أن يتنفل بما شاء من النوافل زيادة على الركعتين، في غير أوقات النهي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٧: هل تحية المسجد تجوز بعد صلاة العصر وصلاة

الصبح في أي مسجد كان، أو هي مخصوصة بالحرمين الشريفين في وقت النهي، دون غيرها من المساجد، أوهي ممنوعة في وقت النهي في جميع المساجد حتى الحرمين الشريفين؟

ج٧: الصحيح من قولي العلماء أن الإنسان إذا دخل المسجد ولو في وقت النهي صلى تحيته ولو في غير المساجد الثلاثة، عملا بعموم حديث« **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» ، وحملا لأحاديث النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وعند استوائها وبعد العصر وعند الغروب - على النفل المطلق دون الفرائض وذوات الأسباب من النوافل كتحية المسجد وركعتي الطواف، فتصلى كل منهما بعد العصر وبعد الصبح وفي سائر أوقات النهي وفي سائر المساجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س٥: هل الصلاة بعد صلاة العصر إلى المغرب ممنوعة بتاتا، أم أنها جائزة لفترة معينة؟

ج٥: من نسي ونام عن صلاة مفروضة و لم يتذكرها إلا بعد أن صلى العصر وجب عليه أن يصليها حين يستيقظ وحين

ذكره لها في أي وقت، لقول النبي ﷺ **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك»**[1] متفق على صحته، ومن دخل المسجد بعد صلاته العصر صلى تحية المسجد فيما بينه وبين غروب الشمس، وكذا سائر ذوات الأسباب من النوافل، كركعتي الطواف وصلاة كسوف الشمس في أصح قولي العلماء، لقوله عليه الصلاة والسلام» إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله عليه الصلاة والسلام في الكسوف**«إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم»**[2] وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يابني عبدمناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»**[3] رواه أحمد وأصحاب السنن.

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠٠،٢٤٣،٢٦٩،٢٨٢، والبخاري ١/١٤٨، ومسلم ١/٤٧٧ برقم (٦٨٤) وأبوداود١/٣٠٣،٣٠٥،٣٠٧-٣٠٨برقم (٤٣٥،٤٣٧،٤٤٢) ، والنسائي ١/٢٩٤،٢٩٥ ، ٢٩٦-٢٩٧ برقم (٦١٤-٦١٦،٦١٨-٦٢٠) والترمذي ٢/٣٣٤،٣٣٦ برقم (١٧٧،١٧٨) وابن ماجه ١/٢٢٧-٢٢٨ برقم (٦٩٥-٦٩٨)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن أبي شيبة ٢/٦٣-٦٤، ٦٤،١٤/١٦٢، وعبدالرزاق١/٥٨٧ برقم (٢٢٣٧)، وابن خزيمة ٢/٩٧برقم (٣٩٣،٣٩٤)، والطبراني في الكبير ١٨/١٨٠ ، والبيهقي ٢/٢١٧، ٢١٨، ٣٣٠،٤٥٦، والبغوي في شرح السنة ٢/٢٤١، ٢٤٢،٣٠٥، ٣٠٨ برقم (٣٩٣-٣٩٥،٤٣٧،٤٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٤٣، ٥/٣٧، والبخاري ٢/٢٤، ٣١ ومسلم ٢/٦٢٨ ، ٦٣٠،برقم (٩١١،٩١٥)وأبوداود ١/٦٩٧،٧٠٣ ، برقم (١١٧٨،١١٩١) ، والنسائي ٣/١٣٣ ، ١٤٠،١٤٥، ١٤٥-١٤٦،١٤٦،١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، برقم (١٤٧٤،١٤٨٣،١٤٨٧، ١٤٩٠،١٤٩١ ، ١٥٠٠، ١٥٠٢، ١٥٠٣) ،والبيهقي ٢/٢٦٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٨٠، والنسائي ١/٩٨، والترمذي ١/١٦٤ ، وابن ماجه برقم (١٢٥٤) =

أما غير ذوات الأسباب من النوافل وهي المسماة بالنفل المطلق فلا يجوز صلاتها في أوقات النهي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= والدارمي ٢/٧٠ والبيهقي ٢/٤٦١، والحاكم ١/٤٤٨.

صلاة الجماعة

حكم صلاة الجماعة

الفتوى رقم (١٤١)

س: ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟

ج: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ومن تركها تهاوناً وكسلا فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:«**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»[1] وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم**﴾[3] الآية، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف- يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة: فما ثبت

(١) الإمام أحمد ٣٧٠/٣ ومسلم ٨٨/١ كتاب الإيمان ، وأبوداود ٥٢٢/٢ كتاب السنة ، والترمذي٥/١٥ كتاب الإيمان، وابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامةالصلاة.

(٢) الإمام أحمد ٣٤٦/٥ والنسائي ٢٣١/١ كتاب الصلاة،والترمذي٥/١٥ كتاب الإيمان باب ماجاء في تارك الصلاة ، والحاكم ٦/١، وابن ماجه ٣٤٢/١ كتاب إقامةالصلاة .

(٣) سورة النساء آية ١٠٢ .

في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يارسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺأن يرخص له، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**» قال نعم، قال: «**فأجب**» وفي رواية لأحمد: «**لا أجد لك رخصة**» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أولى بأن لاتكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتوى رقم (٦٠٣٦)

س١، ٢: ما حكم صلاة الجماعة، وهل المقصود بالجماعة جماعة المسجد؟

ما حكم صلاة الرجل في بيته من غير عذر، ومنزله قريب من المسجد؟

ج١، ٢: صلاة الجماعة واجبة، ويأثم من تركها بغير عذر،

وإذا أطلقت فالمراد بها جماعة المسجد إذا وجدوا، وقدر المسلم على أدائها معهم .

س٣: هل الصلاة في البيت جماعة الرجل مع أبنائه أو إخوانه مثلا يعطى بها المصلي سبعا وعشرين درجة . وهل يدخل هذا النوع من الصلاة في حكم صلاةالجماعة؟

ج٣: الظاهر أن الفضل المذكور لمن صلاها في جماعة مسجد أو جماعة لم يكن لديهم مسجد أو معذورين شرعاً من الذهاب إلى المسجد، وصلى معهم لكونه معذوراً مثلهم.

أما من قدر على الذهاب إلى المسجد وصلى في بيته أومزرعته أو نحو ذلك جماعة فإنه يأثم بذلك ولا يحصل على هذا الفضل، والعلم عند الله سبحانه .

س٤: رجل يعتذر عن الصلاة في المسجد بكراهيته للإمام، فيصلي في بيته، فهل تجد له عذراً في ترك الصلاة في المسجد وما صحة صلاته وهو على هذه الحال؟

ج٤: يأثم بتخلفه عن الجماعة، إذا كانت إمامة ذلك الإمام صحيحة في نفسها، وصلاة المتخلف المذكور صحيحة مع الإثم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ترك صلاة الجماعة بدون عذر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩١)

س٤: بم نحكم على من يصلي في المنزل بدون عذر هل هو كافر؟ وإذا كان الجواب لا، فما وجه تخريج الأثر الذي يقول أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة والجماعة فقال أحدالصحابة: هو في النار؟

ج٤: من صلى الفرائض الخمس أو واحدة منها في بيته بلا عذر فليس بكافر، ولكنه أثم لتركه واجباً وهو الصلاة مع الجماعة بالمسجد لقول الله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾[1] الآية، فأمر سبحانه بالصلاة جماعة في أحرج الأوقات وأشدها خوفا، وترتب على ذلك أن تتم الطائفة الأولى نصف صلاتها الأخير وتسلم قبل الإمام وهذا لا يكون إلا إذا كانت صلاة الفريضة جماعة مع الإمام واجبة، بل أوجب وآكد من متابعة الإمام في الصلاة وترتيب المأموم صلاته مع صلاة إمامه، فلا يساويه في

(١) سورة النساء آية ١٠٢ .

أفعالها ولا يسبقه في شيء منها . ولقول النبي ﷺ «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**»[1] خرجه ابن ماجه والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم. وخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلا أعمى قال: يارسول الله ليس لى قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم قال: «**فأجب**»[2] .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسي بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقاسميناً أومرماتين سمينتين لشهد العشاء**»[3] وروى البخاري في صحيحه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولويعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحبواً، لقد هممت**

---

(١) أبوداود ١/١٣٠ كتاب الصلاة ، وابن ماجه ١/٢٦٠ كتاب المساجد والدارقطني ١/٤٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٢٣، ومسلم ١/٤٥٨، كتاب المساجد، والنسائي ٢/١٠٩ كتاب الإمامة، وأبو داود ١/١٣٠، كتاب الصلاة، وابن ماجه ١/٢٦٠، كتاب المساجد.

(٣) الإمام أحمد ٢/٣٧٦ والبخاري ١/٥٦ كتاب الأذان، واللفظ له، ومسلم ١/٤٥٢ كتاب الصلاة وأبوداود ١/١٢٩ كتاب الصلاة ،والترمذي ١/٤٢٢ كتاب الصلاة ، والنسائي ٢/١٠٧ كتاب الإقامة وابن ماجه ١/٢٥٩ كتاب المساجد.

آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لايخرج إلى الصلاة بعد»[1].

ومن لا يشهد الجمعة ولا الجماعة استحق أن يدخله الله النار؛ لتركه فريضة من فرائض الإسلام: هي أداء الصلوات الخمس في جماعة، وشهود صلاة الجمعة. ثم إن كان جاحدا لمشروعية الجماعة أو وجوب شهود صلاة الجمعة على من توفرت فيه شروط وجوبها فهو كافر مخلد في النار، وإن كان مؤمنا بذلك - إلا أنه ترك الفعل كسلاً - عذب في النار بقدر جريمته، إلا إن شاء الله العفو عنه، ومتى عذب لتخلفه عن الجمعة أوالجماعة من غير جحد لوجوبهما فمآله إلى الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[2] للأحاديث الواردة فيمن فعل الكبائر التي هي دون الشرك، فإنها نص في أن مرتكب الكبائر يعذب بها في النارإن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة.

وأما الأثر الذي ذكره السائل فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن سائلا سأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه لايشهد الجمعة ولا الجماعة، فقال: هو في النار

(١) الإمامأحمد ٤٢٤/٢ والبخاري ١٥٨/١ كتاب الآذان . ومسلم ٤٥٢/١ كتاب المساجد وأبوداود١٣١/١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ٢٦١/١ كتاب المساجد .

(٢) سورة النساء آية ١١٦ .

وهذا الأثر إن صح فمعناه ما ذكرنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س١: ما حكم التهاون بصلاة الجماعة لغيرأولي الأعذار التي تبيح ترك الجماعة؟

ج١: حكم التخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر حرام، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»** رواه البخاري ومسلم، ولما رواه مسلم في صحيحه أن رجلا أعمى قال: يارسول الله: ليس لي قائد يلائمني، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال:**«هل تسمع النداء»** قال: نعم، قال: **«فأجب»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحد الأدنى للجماعة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٧: هل صلاة الإثنين جماعة أو لا؟ وماذا على من صلىثم تذكرأنه غير متوضئ؟

ج ٧: أولاً: صلاة الإثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد.

ثانياً: من صلى ثم تذكر أنه غيرمتوضئ فعليه الإعادة بطهارة، لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ**»[1] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقه من غلول**» خرجه مسلم في صحيحه .

(١) الإمام أحمد ٣٠٨/٢ والبخاري ٤٦/١ كتاب الوضوء،ومسلم٢٠٤/١ كتاب الطهارة، وأبوداود ١٤/١ كتاب الطهارة، والترمذي١١٠/١ كتاب الطهارة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفرق بين الجماعة والمنفرد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٠٩)

س ٤: ما الفرق بين الصلاة جماعة والصلاة بدون جماعة؟

ج ٤: من أدى الصلاة المفروضة في جماعة فقد عمل الواجب وأجر عليه، وزادت صلاته خمسا أوسبعا وعشرين درجة عما لوصلاها منفردا، ومن صلاها منفردا بلا عذر أثم وحرم أجر الجماعة واستحق التعزير .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

حكم صلاة المنفرد مع وجود الجماعة

السؤال العاشرمن الفتوى رقم٤٣٢٥

س١٠: هل تجزئ صلاة الفرد بدون الجماعة مع علمنا بوجوب الجماعة.؟

ج١٠: صلاة الجماعة واجبة، ومن صلى وحده مع وجود الجماعة وقدرته على الحضور معهم أثم وصحت صلاته لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة منفردا في البيت مع قرب المسجد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٠٦)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ١٩عاما أصلي في البيت وبجانبي مسجد ولا أذهب إليه مع سماعي للنداء، فما هو حكم هذه الصلاة؟

ج ١: إذا كان واقع حالك ما ذكر فصلاتك في البيت

حرام، لتركك صلاة الجماعة في المسجد، وهي واجبة، ولكنها صحيحة؛ لأن صلاة الجماعة في المسجدوإن كانت واجبة إلا أنها ليست شرطا في صحة الصلاة على الصحيح من قولى العلماء وعليك التوبة من ذلك لقول الله سبحانه ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التهاون في ترك الجماعة من غيرعذر

السؤال الخامس من الفتوى رقم٧٠٤٤

س٥: هل يجب على الرجل المحافظة على جميع الصلوات الخمس جماعة في المسجد؟ وهل يأثم إذا صلى بعضها في البيت بدون عذر شرعي؟ على أنه يسمع النداء في كل وقت والمسجد ليس بعيدا عن البيت .

ج٥: صلاة الفرائض الخمس جماعة في المسجد واجبة على المكلفين من الرجال، فمن ترك صلاتها جماعة في المسجد بلا عذر فهوآثم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له**

(١) سورة النور آية ٣١.

إلا من عذر» خرجه ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: خوف أو مرض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٨٩)

س١ : أنا شاب في الثامنة عشرة من عمرى، والحمد لله متمسك بدينى، مؤد واجبات المولى عز وجل نحوي، والله قابل الأعمال وغافر الذنوب، ولكنني في بعض الأوقات تدركني الصلاةوأنا لاأدري حيث أنني ألعب كورة أو ماشابه ذلك، ولكنني عندما أتذكر الوقت أذهب لكي أصلي، ولكن صلاتي جاءت في وقت متأخر وأشك في عدم صحتها . أفيدونا جزاكم الله خيرا، هل صلاتي صحيحة؟ وهل أنا مقصر وهل علي كفارة في ذلك؟

ج١ : يجب عليك أن تحافظ على الصوات الخمس والجمعة في أوقاتها جماعة وأن لاتشتغل بما قد يمنعك عن أدائها في وقتها مع الجماعة، وأما صلاتك الماضية فنرجو أن يقبلها الله، ولكن عليك التوبة والاستغفار عما حصل من تقصير وأن لا تعود لمثله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧٣)

س١: إنني لا أقوم لصلاة الفجر في الوقت المحدد ولاأقوم إلا متأخرا، وذلك بسبب النوم الشديد، وقد وضعت حولي ساعة لتوقظني من النوم في الوقت المحدد للصلاة، ولكن بدون فائدة، فإن كان في التأخير عن الصلاة بسبب النوم شيء فما هوالعمل الذي يلزمني القيام به لكي يجبر ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج١: يجب عليك أن تؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع المسلمين في المساجد، وأن تعمل ما يساعدك على ذلك؛ من نوم مبكر أوتعميد بعض أهلك أو جيرانك أو أصدقائك بإيقاظك، فلست معذورا باستمرارك على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠١٩)

س: في بعض الأيام استيقظ بعد الشروق، ولكني أكون

شديد النعاس، بالإضافة إلى تعذر عودتي إلى النوم إذا ما قمت إلى الصلاة في ذلك الحين، مما يؤثر على إنتاجي كطالب طوال اليوم، فهل إذا ما عدت إلى النوم دون أن أصلي وأجلت الصلاة إلى حين استيقاظي مرة أخرى فهل هذا حرام أم لا؟وهل أكون قد خالفت حديث الرسول ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» مما يدل على الأمر بتعجيل الصلاة فور الإستيقاظ أو التذكر، أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت آثم إذا عدت لنومك قبل أن تصلي الصبح حينما استيقظت، ولوكان النعاس يغالبك، لمخالفتك للحديث المذكور، وننصحك أن تنام مبكرا بعد العشاء لتستيقظ مبكراً لصلاة الصبح، وضع في حجرة نومك ساعة دقاقة لتستيقظ على دقاتها بإذن الله وقت صلاة الفجر، وأوص من يوقظك للصلاة إذا تيسر ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٨)

س٤: هل تنوب صلاة الأولاد (وهم دون العاشرة) مع أبيهم أثناء الصلاة عن صلاة الجماعة؟

ج٤: لاتنوب صلاة الرجل بأولاده الفريضة جماعة عن

صلاة الجماعة في المسجد، سواء كان أولاده بالغين أو غير بالغين، بل يجب عليه أن يؤدي صلاة الفريضة جماعة في المسجد، فإن النبي ﷺ همَّ أن يحرق على قوم بيوتهم وهم فيها، لتخلفهم عن صلاة الجماعة في المسجد، مع أنهم كانوا يصلون في بيوتهم، ولم يستفسر هل كانوا يصلونها جماعة في بيوتهم أولا . فعليك أن تحرص على أداء الصلوات الخمس جماعة في المسجد وتمرن أولادك الصغارعلى ذلك، حتي يتعودوا عمارة المساجد بأداء الصلوات فيها جماعة ويألفوا ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٠٠)

س٢: يبعد المسجد عن منزلنا حوالى ٤٠٠متر هل يحق لنا الصلاة في منزلناعلماً أنناستة أشخاص وهل نعتبر جماعة، علماً أن عدد من يصلي في المسجد حوالى ٣ أشخاص أو أربعة فقط، والمسجد مؤقت؟

ج٢: يجب عليكم أن تصلوا جماعة في المسجد، ولا يجوز التكاسل والتخلف عن الصلاة في المسجد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٤)

س١: ما حكم الصلاة في مقرالعمل بين الجرائد والمجلات المملوءة بالصور النسائية وغيرها، علما بأن المسجد النبوي لايبعدعنا أكثر من ٤٠٠متر تقريبا؟

ج١: يجب عليكم أن تصلوا في المسجد مع الجماعة وقددلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على وجوب الصلاة جماعة، وننصحكم في قراءة كتاب: (الصلاة) للإمام أحمدبن حنبل وكتاب: (الصلاة) للإمام ابن القيم، رحمهما الله تعالى؛ لأنهما كتابان مفيدان فائدةكبيرة في أحكام الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الصلاة في مقر العمل مع وجود المسجد قريبا منه

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥١٦٨)

س: رجل يعمل في شركة، حول مبنى الشركة من المساجد أكثر من الثلاثة، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائما، زملاؤه يصلون على باب الشركة، ويريدونه أن يصلي معهم في الشركة ولا يذهب إلى المسجد، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاة معهم وإلقاءالمواعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاة بهم، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ، فهل يسمع لمفتيه أم يستمر في صلاته في المسجد، غير عابئ بما قال له؟

ج٩: يجب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد المساجد القريبة من مبنى الشركة، كما يفعل زميلهم، فهو المصيب بصلاته في المسجد، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة، لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من جوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز التأخر عنها إلا بعذر شرعي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا فعل أفعالا منكرة وأصر عليها هل يترك صلاة الجماعة

الفتوى رقم (١٢٧١٤)

س: يوجد أخ في الإسلام يصلي الفروض الخمسة في المسجد، ولكنه يفعل ذنوباً وأخطاء وإنه ضعيف الإيمان، ولكنه يفعل هذه الأخطاء، فسأل أخا غيري، فقال له: لو فعلت هذه الأخطاء لاتصلي، أي قال له: يختار إما أن يصلي أويترك الصلاة لهذه الأخطاء، فعندما سألني قلت له: مهما تفعل هذه الأخطاء لاتترك صلاة الجماعة، حيث يمكن أن يغفر الله لك هذه الذنوب عندما تصلي وتكثر من الدعاء، وهذه الأخطاء مثل غض البصر وغير ذلك، ولكن أنا بصراحة لا أعرف هل هذا الجواب خطأ أم صواب، وقد قلت له ذلك حتى لايترك الصلاة، فأرجو الإجابة عليه وأجعله يرى الإجابة حتى يقتنع بها؟

ج: قد أحسنت في أمرك لأخيك المسلم بأن يستمر على أداء الصلاة جماعة وأن يواظب عليها مهما فعل من الأخطاء، لأن المعاصي إن كانت صغيرة مثل عدم غض البصر فإنها تكفرها الصلوات الخمس والجمعة والإستغفار وغير ذلك ، وإن كانت كبائر مثل السرقة والزنا فإنها تكفر بالتوبة النصوح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

يسمع النداء من مسافة بعيدة هل تجب عليه الجماعة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨١١)

س٣: إذا سمعت المؤذن من مسافةتقدر بثمانمائة متر فهل أصلي في مكاني أو أذهب إلى هذا المسجد الذي أذن فيه؟

ج٣: عليك أن تحضر إلى هذا المسجد تصلي فيه مع الجماعة، أو أي مسجد آخر أيسر لك منه، مادمت قادرا على ذلك، لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم . بإسناد صحيح .

ولما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يارسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلىالمسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

طاعة الرئيس في أداء العمل وقت إقامة الصلاة

الفتوى رقم (٢٤٢٧)

س: إذا طلب مني مدير المؤسسة التي أعمل بها أن أقوم بعمل وقت الصلاة، هل أقوم به أم لا وما العمل؟

ج: إذا أمكنك أن تقوم بما أمرك به مع أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا بأس، إذا كان ما أمرك به ليس محرما، فإن كان محرما أوكان ذلك يحول بينك وبين أداء الصلاة مع إخوانك في الجماعة في المسجد فلاتطعه في ذلك، لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1] وقوله ﷺ: «**لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق**»[2].

(١) الإمام أحمد ٩٤/١ ، والبخاري ٧٩/٩ كتاب الأحكام ،ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة، وأبوداود ٣٨/٢ كتاب الجهاد ، والنسائي ١٦٠/٧ كتاب البيعة .

(٢) الإمام أحمد ١٣١/١ ومسلم ١٤٦٩/٣ كتاب الإمارة، ولفظ مسلم: «**لاطاعة في معصية الله**»، والنسائي كتاب البيعة ١٦٠/٧ والطبراني في الكبير بهذا اللفظ ١٧٠/١٨

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٥٥)

س: أنا عمري ١٨ سنةوأنا مقيم في المملكة العربية السعودية في جدة وأناأعمل عند أحد الأشخاص السعوديين في الفيلا كحارس تقريبا، وله والد كبير في السن فأنا لا أفارقه إلا عند الحاجة فهولايريد مني أن أصلي في المسجد، وعندما يعلم أنني صليت في المسجد يضربني ويهددني بالترحيل إلى بلادي، فأنا لا أريد أن أسافر إلى بلادي، فأنا شديد الحرص على الصلاة في المسجد، وضميري لا يطمئنني إذا لم أصل في المسجد، وذلك الشخص الذى ذكرته وهو لا يصلي في المسجد إلا صلاة الجمعة وأحيانا لا يصلي في المسجد يوم الجمعة ويدعي أنه قد غلبه النوم وأحيانا لا يصلي ثلاث أو أربع جمع متتالية. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا في هذه المسألة بالتفسير فإني يافضيلة الشيخ أحب أن أصلي مع إخواني في المساجد وذلك الرجل الذي ذكرته وهو شديد الغضب وأحيانا يمنعني من الذهاب يوم الجمعة إلى المسجدمبكرا فأنا شاب أحب أن أذهب إلى الصلاة مبكرا. فضيلة الشيخ: أرجو أن توضحوا لي هذه المسألة وشكرا؟

ج: الصلوات الخمس يجب أداؤها في المسجد جماعة، فعليك أن تؤديها جماعة في المسجد، وأن تصبر وتحتسب في ذلك، وسيجعل الله بعد عسر يسرا: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا • ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا**﴾[1] واعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكن مع الله يكن الله معك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٢١)

س: تأخرت عن صلاة الصبح جماعة مرة، واحدة فكان أحد الزملاء الموجودين في السكن معي يتهمني بأنني إنسان خائن فهذا الكلام كان له أثر سيء في نفسي، وخاصة أنه صدر عن إنسان نحسبه من الصالحين، ولا نزكي علىالله أحداً، والدين يسر وليس عسرا، وكان هذا الجواب منه جعلني أفكر عدة مرات في عدم الصلاة جماعة في المسجد تحديا له، بالرغم أنني أصلي كل الفروض في المسجد؟

ج: أداء الصلاة المفروضة في جماعة واجب على من وجد

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢،٣ .

الجماعة وقدر على أدائها فيها، وعبادة عظمى من أكبر العبادات وأجل الطاعات ومن أعظم شعائر الإسلام، فلا يجوز لك أن تترك الواجب وتفرط في هذا الفضل من أجل إساءة حصلت لك من بعض الناس، بل الواجب عليك التحمل والصبر، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين، تأسيا بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام وأتباعهم بإحسان، جعلنا الله وإياكم منهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا رأى ما يستنكره من الجماعة هل يترك الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س١: ما حكم الدين فيمن يرى في المسجد صلاة الجماعة ولا يصلي معهم، وذلك لما يراه ويسمع به من أعمال غير مشروعة في الدين الإسلامي كالأذان داخل المسجد والزيادة في الأذان وحلقات الذكر بداخل المسجد والناس مابين مصلٍ وراكع وساجد، هل تركي صلاة الجماعة أتحمل عليه ذنبا، وما هو الصواب في ذلك؟

ج١: لا يجوز لك ترك صلاة الجماعة في المسجد من أجل ما ذكرته، فالأذان داخل المسجد جائز، والزيادة في الأذان لم توضحها وإقامة حلقات الذكر في المسجد مشروعة في الجملة إذا كانت حلقات يعلم فيها العلم الشرعي، إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة فتمنع تلك الحلقات، أما حلقات الصوفية وأشباهها من الحلقات البدعية فالواجب إنكارها، ولا تمنعك من أداء الصلاة في الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الربع من الفتوى رقم (١١٢٥٥)

س٤: نحن عمال في الدولة، لانحصل على وقت للصلاة إلا بعد دخول وقت صلاةالظهر بساعة، فنصلي جماعة، هل أصلي وحدي عند دخول الوقت أفضل أم أصلي مع الجماعة بعددخول الوقت بساعة أي في تمام الساعة الواحدةإلاربعا .

ج٤: يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في الوقت، ولوتأخرت إقامة الجماعة ساعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بنى مسجداً عند بيته لكن ليس فيه جماعة

الفتوى رقم (٨٦٠٥)

(ملخص السؤال): أسكن في بيت يبعد عن المسجد مايقارب مائتي متر، ونظراً لوجود بيتي على الشارع العام فيحتاج المسافرون إلى مكان للوضوء والصلاة ، ولذلك بنيت مسجداً صغيراً أصلي فيه ومن يأتي من المسافرين وأحياناً أصلي فيه لوحدي بدون جماعة فهل تجوز لي الصلاة في هذا المسجد أم أذهب إلى المسجد الأول؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالواجب الذهاب إلى المسجد الذي تقام الصلاة جماعة فيه، ومن السهل أن تأخذ أولادك معك إلى مسجد الجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تفرق الجماعة كل يصلى عند بيته وتركوا الجماعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٣٤٤)

س١: يوجد لدينا قرية وفيهاحوالى ٢١بيتاً وكلها متقاربة وليست بعيدا ذلك البعد، ويوجد مسجد في منتصف القرية من عهد الأجداد، وأكثر بيتاً في هذه البيوت بعداً حوالى ٥٠٠ متر، ولكن لانصلي في المسجد جماعة ، وقد حاولنا معهم بكل الوسائل ولكن دون جدوى، الكل يعتذر ببعد المكان، وكل منهم لديه القدرة على المجيء إلى المسجد، بدليل كل إنسان منهم يمتلك سيارة، علماً بأن أقرب بيت يبعد حوالى٤٠متراً، ولكن هداهم الله كل امرئ منهم بنى له مسجدا عند بيته ويصلي فيه ويقول: هل الجنة في مسجد القرية والنار في مسجدنا؟ فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما كلمتكم لهم وجزاكم الله خير الجزاء؟

ج١: المشروع لأهل القرية أن يصلوا الصلوات الخمس المفروضة في المسجد المتوسط من القرية؛ لأن الصلاة جماعة واجبة وتكون المساجد الموجودة في بيت كل واحد منهم لصلاة النافلة والتهجد؛ لقول النبي ﷺ: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم**

ولاتتخذوها قبوراً»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هجر تارك الصلاة

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س٩: هل يجوز أن نقاطع رجلا لا يأتي للصلاةجماعة، وهل تجوز الصلاة في البيت الذي بجوارالمسجد وترك الجماعة، هل ذلك مقبول أم لا؟

ج٩: الأصل أن صلاة الجماعة في المساجد واجبة على الرجال، فمن ترك فعلها جماعة في المسجد بدون عذرشرعي فإن من علم عنه ينصحه، فإن لم يقبل شرع هجره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ١٦/٢ والبخاري ١٢٢/١ كتاب الصلاة، ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين ، وأبوداود برقم ١٠٤٢ والترمذي٣١٣/٢ كتاب الصلاة ، والنسائي ١٩٧/٣ كتاب قيام الليل وابن ماجه ٤٣٨/١ كتاب إقامةالصلاة .

إقامة جماعة أخرى في المسجد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٨٣)

س٢: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجدجماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث «من يتصدق على هذا» وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أوغيره: (كنا اذا فاتتنا الجماعةأو انتهت الجماعة صلينافرادى) أو كما قال رضي الله عنه؟

ج٢: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قدصلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله ممن فاتتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاة معه بعض من قد صلى، لما رواه أحمد في مسنده، وأبوداود في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال:«**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» فقام رجل فصلى معه، ورواه الترمذي عن أبي سعيد ﷺ قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**أيكم يأتجر على هذا**» فقام رجل فصلى معه . قال الترمذي: حديث حسن . ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى على ذلك، وذكره ابن حزم في المحلى، وأشار إلى تصحيحه .

قال أبوعيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، قالوا: لابأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي

فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى أهـ .

وإنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك خشية الفرقة، وتوليد الأحقاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلواجماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم، فسداً لباب الفرقة وقضاءاً على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لاتصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صليت فيه جماعة بإمام راتب أومطلقا.

والقول الأول هو الصحيح، لما تقدم من الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ وقوله ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» ولا شك أن الجماعة من تقوى الله ومما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع.ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها بعض أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة، فإن عرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عزروا وأخذ على أيديهم بما يراه ولي الأمر ردعا لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء وبذلك يسد باب الفرقة ويقضى على أغراض أهل الأهواء، دون

ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٩٤)

س: ما حكم من يدخل المسجد ويجد صلاةالجماعة قائمة، ويجد الإمام من أهل السنة والتوحيد فيتركها ويعمل جماعة خلفه في مصلى صغير بنفس المسجد أمام مكان الوضوء؟ هل يحق له ذلك؟ أفيدونا، جزاكم الله خيراً وبارك فيكم وسدد خطاكم لما فيه رفع كلمةالله؟

ج: لا يجوز إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة

الفتوى رقم (٣٧٦٣)

س: هل يجوز أن أقطع النافلة وألحق تكبيرة الإحرام مع الإمام أو أتم النافلة؟

ج: نعم إذا أقيمت الصلاة المفروضة فاقطع النافلة التي أنت فيها لتدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، لما ثبت من قول النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٠٨)

س٤: هل الحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةإلا المكتوبة هل هوعام ما قبلها وما بعدها أم لا؟ وصورة ذلك: هذه الجماعة صلت الظهر مثلا ودخلت جماعة أخرى وأقاموا يصلون جماعةوالناس الذين صلوا قاموا يتنفلون بعد الصلاة، وهل يدخلون معهم أم يتنفلون وكل واحد بنفسه، ولكن هذه

(١) الإمام أحمد ٣٣١/٢ ومسلم٤٩٣/١ كتاب صلاة المسافرين وأبوداود ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، والنسائي ١١٦/٢ كتاب الإمامة والترمذي ٢٨٢/٢ كتاب الصلاة ، وابن ماجه ٣٦٤/١ كتاب إقامة الصلاة .

الجماعة التي دخلت بعد هذه الجماعة الأولى قاموا يصلون جماعة؟

ج٤: هذا الحديث شامل لمن بدأ صلاة نفل قبل الإقامة لصلاة الجماعة الأولى ولمن يريدأن يبدأها بعد هذه الإقامة .ولا تمنع الإقامة صلاة الجماعة الثانية بدء النافلة أوالاستمرارفيها بالنسبة لمن قد صلى الفريضة جماعة قبل ذلك، فله أن يصلي نافلة والجماعة الثانية مقامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٣٤٧)

س٣: إذا أقيمت الصلاة وكان هناك شخص يؤدى ركعتي السنة أو تحية المسجد فهل يقطع صلاته ليصلي الفرض مع الجماعة.؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب: فهل يسلم التسليمتين عند قطعه للصلاة أم يقطها بدون تسليم؟

ج٣: الصحيح من قولي العلماء أنه يقطع تلك الصلاة، ولا يحتاج الأمر في الخروج منها إلى تسليم وينضم إلى الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإعتداد بالركعة التى دخل والإمام راكع فركع معه

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم٣٦

س١: نرى كثيرا من الناس يدخلون المسجد والإمام راكع ركوع الهواء حال الصلاة، فمع تكبيرته قال الإمام سمع الله لمن حمده فلم يمكن هذا الرجل أن يأتي بتسبيحة في ركوعه، فهل يعتد بهذه الركعة التي لم يلحق التسبيح في ركوعها أويأتى بركعة غيرها بعد تسليم الإمام .

ج١: من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لايعتد بهذه الركعة، وكذلك من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لايعتد بهذه الركعة، لأنه فاته الإشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة وعليه أن يأتيى بركعة بدلها بعد سلام الإمام. ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدرا يحقق الطمأنينة أعتد بهذه الركعة عندجمهور العلماء

لحديث «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه أبوداود وابن خزيمة والحاكم في المستدرك، ولحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه الشيخان[1] .

س٢: نرى كثيرا من الناس يسابقون الإمام في الركوع وفي القيام وفي السجود وحركتهم مع حركة الإمام أو يسبقونه هل صلاتهم هذه جائزة أم لا؟

ج٢: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في الركوع والسجود والقيام وفي الرفع منهما، فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما إلا بعد إمامه، لامره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أومصاحبته في شيء من ذلك، قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربناولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ..**»[2] الحديث متفق عليه . فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد إتيان الإمام بها لأن الفاء للترتيب، وقال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن**

---

(١) الإمام أحمد ٢٤١/٢ والبخاري ١٤٣/١ كتاب المواقيت، ومسلم ٤٢٣/١ كتاب المساجد، وأبوداود ٢٥٧/١ كتاب الصلاة، والترمذي ٤٠٣/٢ كتاب الجمعة، والنسائي ٢٧٤/١ كتاب المواقيت، وابن ماجه ٣٥٦/١ كتاب إقامة الصلاة .

(٢) الإمام أحمد ٢٣٠/٢ والبخاري ١٧٤/١و١٧٧ كتاب الأذان، ومسلم٣٠٩/١ كتاب الصلاة ، والترمذي ١٩٤/٢ كتاب الصلاة والنسائي ٨٣/٢ كتاب الإمامة، وأبوداود ١٤١/١ كتاب الصلاة وابن ماجه٢٧٦/١ كتاب إقامة الصلاة .

يجعل الله صورته صورة حمار»[1] متفق عليه - فمن ركع أو سجد أورفع منهما قبل الإمام أومعه فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكرا لما بالحكم وبطلت صلاته ووجب عليه إعادتها، كما روي عن ابن عمر، وقال به الإمام أحمد بن حنبل، وإن سبق إمامه ساهيا أوكان جاهلا بالحكم صحة صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهي إلى إمامه عند تذكره مراعاة لواجب اقتدائه به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣)

س: مأموم جاء متأخرا فأدرك الإمام في الركوع وكبر وركع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الركوع فهل على ذلك المأموم أن يقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائما ثم ركع وأدرك الإمام في الركوع أجزأته تلك الركعة، لحديث أبى بكرة ﷺأنه

(١) الإمام أحمد ٢٦٠/٢ والبخاري ١٦٨/١ كتاب الأذان ومسلم ٢٢١/١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٤٥/١ كتاب الصلاة، والترمذي ٤٧٦/٢ كتاب الصلاة والنسائي ٩٦/٢ كتاب الإمامة وابن ماجه ٣٠٨/١ كتاب إقامة الصلاة.

انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصا ولا تعد**» رواه البخاري وزاد أبوداود فيه: وركع دون الصف ثم مشي إلى الصف[1] ولما رواه أبوداود عنه ﷺ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٨٩)

س: الرجل إذا حصل الإمام خاضعا في ركوع الهواء ولم يبق غير قول سمع الله لمن حمده؛ أحد يقول ادخل بدون قراءة الفاتحة وأحد يقول لازم تقرأ الفاتحة وتخلي الإمام يفوتك؟

ج: من دخل والإمام راكع ثم ركع معه قبل أن يرفع فقد أدرك الركعة، والأصل في ذلك حديث أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصا ولا تعد**» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبوداود والنسائي وابن حبان وهذا الحديث واضح في اعتباره مدركا للركعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم

(١) الإمام أحمد ٣٩/٥ والبخاري١/١٨٨ كتاب الأذان وأبوداود ١/١٥٧ كتاب الصلاة والنسائي ٢/١٨ كتاب الإمامة .

(٢) أبوداود ١/٢٠٦ كتاب الصلاة .

يأمره بقضائها مع أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يقرأ الفاتحة، ولو كان هذا من خصوصياته لنبه عليه ﷺ والأصل في التشريع هوالعموم وبهذا قال الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم٦٧٨٧

س٩: إنسان أتى فوجد الإمام في الركوع فكبرتكبيرةالإحرام ثم وهو في طريقه إلى الركوع رفع الإمام من الركوع فهل تحسب له هذه الركعة .

ج٩: لا تحسب له ركعة، لأنه لم يدرك الركوع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٨٥)

س٣: يدخل الشخص في المسجد والإمام في الركوع ولم يصل الصف فوقف لإدراك الإمام في تلك الركعة وتبعه، وبعد الختام تلك الركعة قام إلى إتصال الصف حوالي عشر خطوات، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج٣: صلاته صحيحة لقصة أبي بكرة حيث ركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له الرسول ﷺ **«زادك الله حرصا ولا تعد»** فلم يأمره ﷺ بالإعادة ولو كانت واجبة لأمره بها، لأن تأخر البيان عن وقته لا يجوز في حقه ﷺ ولكن ليس للمسلم أن يفعل هذا حتى يصل إلى الصف لقول النبي ﷺ لأبي بكرة **«زادك الله حرصاً ولا تعد»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

من دخل المسجد والجماعة في التشهد هل ينتظر أويدخل مع الجماعة

الفتوى رقم (٤٣٩٧)

س: مشكلتي هي أنني ذهبت مرة للجامع لصلاة العصر حيث وجدت المصلين قد أدوا ثلاث ركعات والباقي واحدة شرعوا فيها بالفعل وسجدوا، هل علي أن الحق بهم أوأنتظر حتى يفرغوا؟

ج: المشروع في مثل حالتك أن تلحق بهم، فما أدركت معهم فصل وما فاتك فاقض، وإذا كان لحوقك بهم بعد الرفع من

ركوع آخر ركعة فالحق بهم واقض صلاتك كلها بعد تسليم الإمام . لما رواه أبوداود رحمه الله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**[1] ولعموم ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال **«إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**[2] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣٧١)

س٧: من أدرك التشهد الأخير وقبل تسليم الإمام هل يعتبر أدرك فضل صلاة الجماعة أم أجر المنفرد، وما هو الأفضل إذا دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير هل يكمل التشهد أو الأفضل ينتظر أشخاصا قادمين ليصلوا معا؟

(١) أبوداود ١/٢٠٦ كتاب الصلاة .

(٢) الإمام أحمد ٢/٢٣٧ والبخاري ١/٥٥ كتاب الأذان ومسلم ٢/٤٢٢ وأبوداود ١/١٣٥ كتاب الصلاة . والترمذي ٢/١٤٩ كتاب الصلاة والنسائي ٢/١١٤ كتاب الإمامة، وابن ماجه ١/٢٥٥ كتاب المساجد .

ج٧: لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركا للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة وانما يعتبر مدركا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والأفضل له أن يدخل مع الإمام؛ لعموم حديث: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»** .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٣)

س٢: رجل أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة رباعية، وسلم الإمام وقام لإتمام صلاته، فهل ما أدرك أول صلاته أو أولها ما قام به منفردا؟

ج٢: الصحيح من قولي العلماء أنما أدركه المأموم مع الإمام يعتبر أول صلاته لأن أكثر روايات الحديث الواردة في ذلك بلفظ «**فأتمو**» وما ورد من لفظ «**فاقضوا**» فهو بمعنى أتموا، لأن الروايات يفسر بعضها بعضا، ولقوله سبحانه ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم** ﴾ أي أتممتم، ولأن ذلك هو مقتضى قواعد الشريعة؛ لأن القول بجعل ما أدركه آخر صلاته يفضي إلى أن يقدم آخر صلاته على أولها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٧)

س١: أستفسر عن صلاة المسبوق

١- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من صلاةالمغرب

٢- إذا سبقه الإمام في ركعة أو ركعتين من الصلاةالرباعية .

ماذا يقرأ؟ هل يقرأ الفاتحة فقط أم يقرأ معهاسورة؟؟

ج: ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه يعتبر أول صلاةالمأموم، فمن أدرك ركعة من المغرب معه أعتبرت أول صلاته فإذا قام بعد سلام إمامه ليقضي ما فاته قرأ في أول ركعة يقضيها بالفاتحة وسورة أوآيات لأنها ثانية بالنسبة له وجلس للتشهد الوسط، ثم إذا قام لقضاء الركعة الباقية له من المغرب قرأ فيهابالفاتحة فقط لأنها ثالثة بالنسبة له ثم يجلس للتشهد الأخير وإذا كان ما فاته من المغرب ركعة واحدة وأدرك مع الإمام ركعتين قرأ بالركعة التي يقضيهابعد سلام إمامه بالفاتحة فقط، لأنها ثالثة بالنسبة له .

أما إذا كانت الصلاة رباعية وأدرك مع الإمام ثلاث

ركعات أو ركعتين فعليه قراءة الفاتحة فقط فيما يقضيه من ركعة أو ركعتين لأن ذلك بالنسبة له آخر صلاته، فليس عليه فيه قراءة سور مع الفاتحة هذا هو الصحيح من قولي الفقهاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥٣٩٤)

س١٠: المسبوق في الصلاة إذا أدرك الركعة الثالثة من صلاةالعشاء مع الإمام فكيف يتم ما فاته من ركعات بعد أن يسلم الإمام؟ وعلى أي كيفية تكون قراءته جهريةأم سرية؟

ج١٠: يصلي هذا المسبوق ركعتين باتفاق العلماء ويقرأ في كل منهما الفاتحة فقط سرا علي الصحيح من قولي العلماء لأن الصحيح أن ما صلاه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما صلاه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، لظاهر قوله ﷺ **«إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٥٦٥)

س٣: شخص دخل المسجد ووجد الإمام في صلاة المغرب وأدرك معه الركعة الإخيرة ولما سلم الإمام قام ليقضي الركعتين الاولين فهل يقرأهما جهرا وهل يفصلهما بالتشهد وهل يقرأهما بالسورتين وأردنا منكم القول الصحيح والمشهور في هذا الأمر؟

ج٣: الصحيح من أقوال العلماء في المسبوق أنما أدركه من الركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته وعلى ذلك يقرأ من أدرك الركعة الأخيرة من المغرب في الركعة الأولى من ركعتي القضاء الفاتحة وسورة جهرا، ويتشهد فيها ويقرأ في الثانية منهما الفاتحة فقط سرا، ويتشهد فيها التشهدالأخير، وأما تشهده في الركعة التي أدركها مع الإمام فهو لمتابعة الإمام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٧٢)

س: من أراد صلاة العشاء وقد فاتته ثلاث ركعات منها وصلىمع الإمام ركعة واحدة فكيف يقضي؟

ج: من أدرك مع الإمام ركعة من العشاء وجب عليه أن يقوم بقضاء الركعات الثلاث التي فاتته بعد سلام الإمام التسليمتين وكيفية ذلك: أن يأتي بالركعة الثانية بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم بالثالثة ويقرأ الفاتحة فقط ولا يتشهد فيها، ثم يأتي بالرابعة بالفاتحة فقط ويتشهد التشهد الأخير، ثم يسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧١٩)

س٣: ما حكم المسبوق الذى فاتته صلاةالمغرب؟

ج٣: المسبوق الذى لم يدرك الجماعة يبحث عن جماعة أخرى إن استطاع فإن لم يجد صلى وحده .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٤: أثناء صلاتنا الظهر رفع الإمام من الركوع ولم نسمع صوته بالتكبير وظللنا راكعين حتى لاحظناه يهم بالسجود فرفعنا من الركوع وأدركناه في السجود فهل صلاتنا صحيحة؟

ج٤: إذاكان الواقع منكم كما ذكرت فصلاتكم صحيحة نسأل الله لنا ولكم القبول والعفو .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٥: ما حكم مسابقة الإمام وهل صلاة من سابقه صحيحة؟

ج٥: مسابقة المأموم لإمامه حرام بل هي من كبائر الذنوب لما ورد فيها من الوعيد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. أوأن يجعل الله صورته صورة حمار**» رواه البخاري وفي صحة صلاته خلاف والراجح في ذلك أنه إن سبقه عامدا بطلت صلاته وإن سبقه ساهيا رجع إليه وتابعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥١٦)

س١: ترتب على الإمام سجود بعدى وأنا متيقن كمال الصلاة والسجود بعد السلام والإمام سجد قبل السلام وأنا لم أسجد معه هذا إلا بعد سلامه سجدت لذلك ماذا الحكم في ذلك؟

ج ١: الإمام قدوة للمأمومين وقد أمر النبي ﷺ بمتابعته فقال:«**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعو**»، وتعمدك ترك متابعته في سجود السهو لا يجوز وعليك إعادة الصلاة المذكورة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٥٧٤)

س ٣: عندما تقام الصلاة يقول الإمام للمصلين استووا واعتدلوا سووا صفوفكم ويقول بعض المصلين مستويين معتدلين

لله طائعين صل بنا غفر الله لنا ولك جميع الخطايا والذنوب هل يجوز هذا الكلام أم لا؟

ج ٣: قول بعض المأمومين مستوين معتدلين .. الخ عند قول الإمام استووا لا نعلم له أصلا فالمشروع ترك ذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو السلف فيما نعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة النســاء

ذهاب المسلمة إلى المسجد

الفتوى رقم (٨٧٣)

س: إنه ولد مسيحيا ثم دخل في الإسلام وأسلمت زوجته أيضا، وفي أحد أيام الجمع عندما اصطحب زوجته معه إلى المسجد قيل له: إن المرأة المسلمة محظور عليها دخول المساجد فذهب إلى إمام المسجد وسأله لماذا لايجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه حتى المسلمات في مكة المكرمة لايدخلن المساجد وغير مسموح لهن قال: فذكرت للإمام سورة رقم٦٢ "سورةالجمعة " الآية رقم ٨ ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام ويذكر أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تحرم المرأة المسلمة من دخول المساجد؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين .

ج١٠: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك مادامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه، لما روى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺأنه قال: «**إذا إستأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**» وفي رواية: «**لاتمنعوا النساء حظوظهن من المساجد**

إذا استأذنكم»، فقال بلال - هو ابن لعبدالله بن عمر -: والله لنمنعهن، فقال له عبدالله أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لنمنعهن رواهما مسلم في صحيحه.

فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها مايحرم على الأجانب النظر إليه أوكانت متطيبة فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلا عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها لما في ذلك من الفتنة، قال الله تعالى:﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلاما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿**ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾ وثبت أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة**»، وفي رواية «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**» رواهما مسلم في صحيحه .

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)، فقيل لعمرة: نساء

بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم[1] رواه مسلم في صحيحه .

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنبت ما يثير الفتنة ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لاتمنع من الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور المجامع العامة .

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لايختلطن بالرجال في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم ٣٣٢١

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟

ج ١: نعم يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذاالزمان

(١) البخاري ٢٠٨/١ كتاب الأذان، ومسلم ٣٢٩/١ كتاب الصلاة وأبوداود١ ١٣٤/١ كتاب الصلاة.

وغيره لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»(١) وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**»(٢) ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاتمنعوا إماء الله مساجد الله**»(٣) رواه أحمد ومسلم، لكن عليها أن تحافظ علي آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس الطيب عند خروجها وعدم الإختلاط بالرجال وعليها أن تكون في صف النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٧٢)

س: ما حكم دخول المرأة للمسجد وكيفية صلاتها فيه؟

ج: يجوز للمرأة دخول المسجد وتصلي مقتدية بالإمام وتكون خلف صفوف الرجال لثبوت السنة في ذلك .

---

(١) الإمام أحمد ٢/٧ والبخاري ١/٢٠٩ كتاب الأذان ومسلم ١/٣٢٧ كتاب الصلاة والنسائي٢/٤٢ كتاب المساجد .

(٢) البخارى ١/ ٢٠٧ كتاب الأذان ومسلم ١/٣٢٧ .

(٣) الامام أحمد ٢/١٦ والبخاري ٢/٧ كتاب الجمعة ومسلم ١/٣٢٧ كتاب الصلاة وأبوداود ١/١٣٤ كتاب الصلاة وأبن ماجه ١/٨ في المقدمة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٩١٠)

س: إن بعض المشائخ في تنزانيا أفتى المسلمين بأن النساء لاتجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لايجوز لهن أن يدخلن المساجد وقد أحدث هذا الأمر شقاقا بين المسلمين؟

ج: الإنسان ليس بنجس ذكرا كان أم أنثى حيا كان أم ميتا فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنبا أو حائضا فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى﴿ **ولا جنباإلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾[1] وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهومعتكف بالمسجد وقدكان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وتنظفه وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال «**لاتمنعوا أماء الله مساجدالله**» وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[2] رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه

(١) سورة النساء آيه ٤٣ .

(٢) الإمام أحمد ٢٤٧/٢ ومسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة وأبوداود ١٥٦/١ كتاب الصلاة والترمذي٤٣٥/١ كتاب الصلاة والنسائي٩٣/٢ كتاب الإمامة وابن ماجه ٣١٩/١ كتاب –

وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة وثبت عنه أيضا أنه قال «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٨)

س١: إذا الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟

ج: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ زاره في بيته فصلى بهم ضحى فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم[١] وفي رواية: (قمت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا)[٢] .

= إقامة الصلاة .

(١) ابن ماجه ٣١٢/١ كتاب إقامة الصلاة .

(٢) الإمام أحمد ١٣١/٣ والإمام مالك ١٥٣/١ والبخاري ١٠١/١ كتاب الصلاة ومسلم ٤٥٧/١ كتاب المساجد والنسائي٨٥/٢ كتاب الإمامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٧١)

س: قبل أيام كان لدينا اجتماع أصر فيه بعض الإخوان على المجئ مع النساء إلى المساجد لاداء صلاةالجمعة ولا يوجد في موريشس مثال سابق، كما أنهم أجازو للمرأة أن تأتي المسجدلاداء الصلوات الخمس ولا أعلم ما هو الحكم الشرعي، بعض الناس يقولون أنه لابد للمرأة أن تأتي إلى المسجد لاداء الصلوات والبعض الأخر يرى أنها تؤدي الصلوات في بيتها، لذا أرجو أن تصدروا فتوى في ذلك تحل المشكلة، جزاكم الله خيرا؟

ج: يؤذن للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام، فتلبس من الثياب ما يستر عورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحددعورتها لضيقها، ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم، بل تصف خلف صفوفهم، فقد كان النساء علىعهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال:«**لاتمنعوا إماء الله**

مساجدالله» وقال:«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٥٣)

س٤: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

ج٤: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوزلها أن تصلي ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهرا وليس لها أن تصلي جمعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٤٦)

س٢: عندما أكون على وضوء ويرى شعري أخي أو أبي هل يفسد الوضوء أم لا؟

ج٢: ليس رؤية محارم المرأة لشعرها من نواقض الوضوء ولا بأس بصلاة المرأة بحضور محارمها سواء كانوا أمامها أو خلفها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم

(١٢٠٨٧)

س١٢: هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا كان المكان عاما؟

ج١٢: يلزم المرأة الصلاة قائمة ويحرم عليها التبرج ويجب تعليمها وإرشادها إلى كيفية صلاة المرأة ووجوب ستر عورتها وبيان موقفها من الرجال .

س١٣: في حال السفر بالطائرةيصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها، لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الإرض وتغير ثيابها وتصلي علما أنها لن تصل الا بعدخروج الوقت.؟

ج١٣: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسه لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها وليس عليها إعادة لقوله سبحانه: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1] وقول النبي ﷺ «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه**

(١) سورة التغابن آية ١٦.

فانتهوا»[1] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

صلاة المرأة في حضرة الرجال

الفتوى رقم (١٣٤٥٢)

س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجانب مثلا في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحريم؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة إلا الوجه والكفين لكن إذا صلت وبحضرتها رجال أجانب يرونها وجب عليها ستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان .

(١) الإمام أحمد ٢٤٧(المكتب الإسلامي ١٣٩٨) والبخاري ١١٧/٩(مطابع الشعب مصر) ١٣٧/٨ ومسلم ٩٧٥/٢ تحقيق محمد فواد عبدالباقي نشر رئاسةالبحوث العلمية ١٤٠٠ هـ والنسائي ١١١/٥ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣/١ تحقيق محمد عبدالباقي مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٥)

س: هل يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد وهذا الحاجز لايكون بناء إنما يكون معمولا بالخشب الذي ينجره النجار أو يكون ستارا من الثوب طول مترين أو أقل، النساء يضبطن جميع حركات الإمام، ويستمعن قراءته بكل وضوح غاية ما هناك لايرين الرجال في أثناء الصلاة رؤية حقيقية هذا كله خوفا من الوقوع في المحظور واختلاط النساء بالرجال الممنوع شرعا وخاصة في أثناء الصلاة .

ج: يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجدعلى نحو ما ذكره السائل لأن هذا هو الأصل، لما فيه من المصلحة، وهي إنفصال النساء عن الرجال كل في موضع صلاته فلا يفتتن بعضهم ببعض فينشغلوا بذلك عن صلاتهم، وربما أدى إلى الفتنة خارج المسجد وقد بين ﷺ **«أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٩١٣

س: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

ج: لابأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات فريضة كانت أو نافلة ولوصلين صفوفا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذى كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأمر في ذلك واسع والحمد لله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الخيمة التي تتخذ لصلاة النساء قرب المسجد

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س٧: وجد مسجد مبني على شكل خيمة وذلك لعدم وجود داخل مسجد الرجال مكان تصلي النساء فيه وهذه الخيمة بعيدة قليلا عن المسجد السابق ذكره فهل يعتبر مصلى وهل يجوز للحائض دخوله كما أننا نصلي في جنب الرجال فهل تجوز الصلاة؟

ج٧: ليس بواجب على النساء أن يصلين في المسجد ولا أن يصلين جماعة ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضة أونفلا، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلين فيها على أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات، لقول النبي ﷺ**«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وتسمى مسجداً ومصلى إذا كانت في المسجد ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها ولابأس بمرورهما لقوله تعالى﴿ **يأأيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباًإلا عابري سبيل حتي تغتسلوا**﴾[1] والحائض في ذلك حكمهاحكم الجنب .

---

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٢)

س: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة ولا تعذر في تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإمـــامة

الأولى بالإمامة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٦١)

س٤: أنا أصلي بالجماعة بعض الأوقات وصليت إحدى المرات في الجماعة فبعد ما أنتهيت من الصلاة قال لي رجل من الجالسين وهو لا يصلي لايجوز أن تصلي بالجماعة لأنك لم تقرأ وأنا حافظ تقريبا عشر سور قرآنية وفيه بعض الناس يحملون شهادات عالية ويشربون الدخان منهم لا يصلون ويمكن حتى الفاتحة لا يجيدونها هل يجوز أن أصلي بالجماعة أم لا؟

ج٤: إذا كنت تحسن قراءة ما حفظت من القرآن ولو كان سورا قليلة أهمها الفاتحة جاز لك أن تصلي إماما إلا إذا كان بالمصلين من هو أقرأ منك مثلا و لم يكن حالق اللحية ولا متظاهرا بالمعاصي فهو أولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف من لايحسن القراءة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠٣)

س٣: إنني أعيش في قرية من قرى مصر وبها مسجد كبير وقدعين فيه إمام تابع لوزارة الأوقاف وهذا الإمام لا يجيد قراءة القرآن لأنني من خريجي معهد القراءات الأزهري . فما حكم الصلاة وراء إمام يصلي خلفه من هو أفضل منه حفظا وأداء وترتيلا وأحكاما . هل يصح لي في هذه الحالة أن أصلي منفردا.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فصلاتك وراءه صحيحة ولا يجوز لك أن تصلي منفردا وتدع الجماعة من أجل ما ذكرت، لأن صلاة الأقرأ وراء من هوأقل قراءة جائزة وأداء الصلاة المفروضة في الجماعة واجب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س٥: هل معنى (أقرؤكم لكتاب الله) أحفظكم أو أفقهكم؟

ج٥: معنى أقرؤكم - أحسنكم تلاوة وترتيلا للقرآن ويراد به أيضا أكثركم قرآنا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣١٩٣)

س٥: الصلاة خلف إمام لا يحسن القراءة، وهل الأفضل الانفراد، أم الصلاة خلفه؟

ج٥: إذا أردت أن تصلي فإنك تتحرى الصلاة خلف إمام يحسن القراءة، وإذا علمت عن إمام أنه لا يحسن القراءة بمعنى أنه يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى مثل قوله إياك نعبد بكسر الكاف وأنعمت بالضم أوالكسر فلا يجوز أن تصلي خلفه، والواجب تنبيهه فإن أجاب فالحمد لله وإلا وجب عليك أن تبلغ عنه الجهة المختصة لإبداله بإمام أصلح منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٤)

س١: أصلي في بيتي مع أهلي والمانع من ذلك لحن الإمام في قراءة القرآن، وتغييره للمعنى كبير وواضح وأنا أحفظ منه للقرآن وقواعده وليس عندي مثل ما عنده من المعاصي، والله هو المزكى لمن يشاء من عباده، وهو وجماعته مصرون على إمامته وذلك تعصبا منهم وهم لي كارهون، لكوني من قبيلة وهم من قبيلة، ولأ نكاري عليهم ما هم فيه مخطئون وأنا إمام مسجد جامع في قرية أخرىولا أستطيع حضور الأوقات كلها مع جماعتى، فهل يجوز لي الصلاة بإمامة هذا الإمام وهل لي أن أقدم فيهم شكوى.؟

ج: أداء الصلوات الخمس في جماعة واجب إلا لعذر كمرض يمنع من ذلك ونحوه فعليك، أن تؤديها في جماعة، إما في المسجد الذى أنت إمامه وهو أحق لما فيه من القيام بواجبين واجب الوظيفة وواجب أداء الصلوات في جماعة . فإن كان عليك حرج في هذا فاترك الإمامة لغيرك ممن يقوم بها على الوجه المطلوب وصل في المسجد القريب من بيتك مأموماً مادام الإمام لا يلحن لحنا يغير المعنى، فإن كان لحنه يغير المعنى نصح فإن لم ينتصح وأصر على الإمامة مع لحنه المغير للمعنى رفع فيه للمسئول عن الإئمة في وزارة الأوقاف لينظر فيه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣١)

س٣: دخل رجل المسجد فوجد الناس قد صلوا ووجد مجموعة أخرى تصلي، ولكن إمامهم أمي لايقرأ ولا يكتب، وهذا الرجل يقرأ كتاب الله وقد تحرج في الدخول معهم في الصلاة. فهل يدخل معهم في الصلاة أم لا . وإذا دخل معهم في الصلاة رغبة في صلاة الجماعة فهل صلاته صحيحة؟

ج٣: إذا كان ذلك الأمي لا يخطئ في قراءة الفاتحة خطأ يحيل المعنى وكان يطمئن في صلاته دخل معه ليدرك ثواب صلاة الجماعة وإلا بحث عمن يصلى معه محافظة على الجماعة إن تيسر ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٩)

س٥: ما حكم الصلاة خلف المشائخ الذين يجلسون في

حلقات مستديرة بعد كل فرض، ويبسطون رداء أبيض ويتحلقون حوله، وخاصة مساء يوم الجمعة ويقرأون أورادهم الخاصة بهم؟

ج٥: أمرالله تعالى بذكره وبين أن ذكره تطمئن به القلوب، قال الله تعالى﴿**ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا**﴾ وقال:﴿**فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولاتكفرون**﴾ وقال: ﴿ **الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، الا بذكر الله تطمئن القلوب** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات في الحث على ذكر الله وبيان فضله، وقال ﷺ «**مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذىلا يذكرفيه مثل الحي والميت**» رواه البخارى ومسلم. وفي رواية (مثل الذى يذكر الله والذى لايذكر مثل الحي والميت) وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الذكر وبيان مايذكر العبد به ربه من تلاوة القرآن وتسبيح وتحميد وتكبير وتهليل ودراسة علم وجلوس في حلقاته للتعلم وسماع المواعظ، فكان ذلك تفسيرا لما ورد مجملا من الآيات والأحاديث في الأمر بالذكر والحث عليه وكتب الحديث والسيرة مملوءة بما كان يذكر به النبي ﷺ ربه، ولم يثبت عنه ولاعن أصحابه أنهم كانوا يجلسون حلقات للذكر بعد الفرائض أو في أوقات معينة ولا أنهم كانوا يذكرون جماعة بصوت واحد ولا باسم مفرد ولا كلمة: (آه) ولا بحركات وترنحات معينة ولا

عرف عنهم أنهم يبسطون ثوبا أبيض ولا أسود بينهم في أذكارهم وإنما كانوا يجتمعون لصلاة الجماعة ولتلاوة كتاب الله وتدبره وتفهم معانيه وأسراره قال رسول الله ﷺ: **«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»** رواه مسلم .

فالذين يجلسون حلقات في المسجد بعد كل صلاة مفروضة، ويبسطون رداء أبيض بينهم ويخصون مساءالجمعة بإجتماع فهولاء مبتدعة لأنهم أحدثوا من كيفيات الذكر مالم يكن من النبي ﷺ وأصحابه في أذكارهم، وكل محدث في الدين والعبادة فهو بدعة ممنوعة، أما الأوراد التى يقرأونها فما كان منها معروفا عن النبي ﷺ وأصحابه فحسن، لكن على ألايكون على كيفية الحلقات التى ذكرها السائل، وإن كانت مشتملة على الإستغاثة بغير الله أو التوسل إلى الله بخلقه في الدعاء كما في قصيدة البردة أو فيها دعاوى كاذبة وغلو في تعظيم المخلوق أو فيها كلمات لايفهم معناها لكونها أعجمية أو رموزا، فلا يجوز الذكر بها بل قد يكون شركا كالاستغاثة بغير الله، ودعوى أن العالم لم يخلق إلا من أجل رسول الله ﷺ وأن علوم اللوح والقلم من علمه، إلى غير هذا مما اشتملت عليه أوراد المتصوفة وأناشيدهم.

وأما الصلاة خلف المبتدعة: فإن كانت بدعتهم شركية كدعائهم غير الله ونذرهم لغير الله واعتقادهم في مشايخهم مالايكون إلا لله من كمال العلم أو العلم بالمغيبات أو التأثير في الكونيات - فلا تصح الصلاةخلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية؛ كالذكر بما أثر عن النبي ﷺ، ولكن مع الاجتماع والترنحات: فالصلاة وراءهم صحيحة، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى لصلاته إماما غير مبتدع؛ ليكون ذلك أعظم لأجره وأبعد عن المنكر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الصلاة خلف المشرك*

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٩)

س١: أنا أعيش في قرية أغلب سكانها مسلمون ولكنهم يدعون غير الله عند نزول المصيبة والنازلة، وإن هؤلاء القوم يدعون ويعتقدون أن الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين

* انظر الصلاة خلف المنجم ج١ ص٤٠٥ (الكهانة) .

هم المقربون إلى الله ونحن عصاة فبذلك لسنا مؤهلين ولا مستحقين أن نسأل الله بلا وسيلة اليه من الأولياء أو الشهداء أو الصالحين ، وهؤلاء القوم يدعون أن الأولياء يقربوننا إلى الله، وهم يسمعون دعاءنا بعد موتهم فيشفعون لناعند الله. أيضا وهؤلاء القوم يقيمون الأعياد عند قبور الصالحين، ويسمونهم بالعروس أو النذركما يقيم الكفار عند معابدهم. وليس في محلتي أحد يؤمن بعقيدة السلف إلا أنا وحدي أنا منفرد في قريتي بعقيدتي السلفية، وكلما دعوتهم إلى عقائد السلفية وهم يردون على بالقول أنت مبتدع وأنت وهابي نسبة إلى الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، فإن كانت عقائد القوم هكذا فهل تجوز الصلاة خلفهم والإقتداء بهم للضرورةأم لا.؟ أو الانفراد أفضل في هذه الحال، وهل يحل أكل ذبيحتهم أم لا؟

ج١: من كان واقعه ما وصفت لا تجوزالصلاة خلفه ولا تصح لوفعلت، لأن أعماله شركية تخرجه من ملة الإسلام ولا تؤكل ذبيحته لأنه مشرك لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية ونسأل الله أن يثبتك على الحق وأن يهديهم على يديك حتى يكون لك مثل أجورهم، ونوصيك بالاستمرار في دعوتهم إلى الله وإرشادهم إلى الحق بالوسائل الحسنة والأسلوب المؤثر الرقيق، والصبر على أذاهم عملا بقول ربنا عز وجل ﴿**ادع إلى سبيل**

ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾(١)، وقوله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه: **﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصبرعلى ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾**(٢) وما جاء في معنى ذلك من الآيات والأحاديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٧١)

س١: ما هو حكم من يصلي وراء عباد أهل القبور، وما هو موقف المسلم من الذى يصلي وراء عباد القبور حتى ولو كان الذى يصلي وراءهم لا يرتكب شركا ولا يقرأ رسائل التوحيد مطلقا، وذهب هذا المسلم ليسأل عن كتب التوحيد فقال له رجل: هذه الكتب بمثابة سكين في يد طفل يبقر من يراه؟

ج١: لا تصح الصلاة وراء عباد القبور وعلي المسلم أن يناصح أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبين له الحكم بدليله لعل الله أن يهديه وليس كلام الذي يقول إن كتب

(١) سورة النحل، آية ١٢٥ .

(٢) سورة لقمان، آية ١٧ .

التوحيد بمنزلة سكين في يد طفل.. الخ بصحيح بل هو باطل لأن كتب التوحيد تبين وجوب عبادةالله وحده والاخلاص له والتحذير من الشرك ووسائله وطرقه الموصلة إليه، وتبين تجريد المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام معتمدة في ذلك على الكتاب والسنة الصحيحة وكلام السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهذه الكتب هى الدواء الشافى والنور الهادئ في ظلم الجهل والشرك لما تشتمل عليه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل كتاب التوحيد لإبن خزيمة وكتاب السنة لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل ورد عثمان بن سعيد الدارمي على الجهمية ومثل كتب شيخ الإسلام بن تيمية والعلامة بن القيم والشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيره من الدعاة إلى الحق من أهل السنة والجماعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٨٣)

س١: ماحكم الصلاة خلف إمام يعتقد في صاحب قبر صالح أنه ينفع أو يضر؟

ج١: لاتجوز الصلاة خلفه ولا تصح لأن اعتقاد النفع والضر في الاموات شرك أكبر في الربوبية وهكذا دعاؤهم

والاستعانة بهم والنذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦١٧)

س١ : هل تجوز الصلاة وراء رجل صادق في أقواله وأفعاله ومحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها وأركانها ومؤدى لجميع الفرائض والنوافل الدينية ولكنه من زائري القبور الذين يذبحون عندها الذبائح ويكتبون الأحجبة أى التمائم للتعليق، وإذا قيل له إن هذا شرك بالله قال إني أعلم بأن الله وحده لاشريك له وأنه هو الذى ينفع ويضر، وأنه بيده ملكلوت كل شئ وأنه كذا وأنه كذا ثم يقول إنني أكتب أحجبة للتعليق ولكنها آيات قرآنية ويحتج بقوله تعالى ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾ وإذا كان الجواب لاتجوز وراءهم الصلاة ماذا نفعل إذا أجتمعت مع مجموعة منهم أوسافرت معهم نقصد هذا الصنف من الناس، وحان وقت الصلاة وقام الصف وتقدم أحدهم للإمامة حينئذ، هل أعتزلهم وأقيم صلاتي بمفردى، أم أدخل فىصلاتهم وأعيد صلاتي، أم أكتفي بصلاتي معهم، وخاصة إذا كانوا أقرباءلي فينتج بسبب ذلك كراهة بيني وبينهم إذا اعتزلتهم وقت الصلاة وربما

تؤدى الكراهة إلى حقد وخلاف شديد ..؟

ج١: إذا كان هؤلاء الذين وصفت حالهم يذبحون الذبائح عند القبور لأصحابها فهم مشركون شركاأكبر في الألوهية بتقربهم بالذبائح لغير الله واستعانتهم في جلب النفع ودفع الضر بما لم يشرعه الله قال الله تعالى ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحيايا ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**﴾ وقال ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ فأمر سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ بإخلاص تقربه بالنسك ذبحا ونحرا لله وحده لاشريك له، وهؤلاء نحروا نسكهم لجماعة خاصة من أرباب القبور، قد تعلقت قلوبهم بهم فذبحوا ذبائحهم عند قبورهم خاصة رجاء بركتهم شأنهم في ذلك شأن أهل الشرك في ذبحهم عند أوثانهم وكانوا رجالا صالحين أيام حياتهم ليصلوهم بالله وإذا أنكر عليهم الرسول ﷺ قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فلا ينفع هؤلاء علمهم بأن الله بيده ملكوت كل شئ واعتقادهم أنه الضار النافع مع ذبحهم الذبائح عند قبور الصاحين تقربا إليهم كما لم ينفع أهل الجاهلية توحيد الربوبية مع شركهم في تقريب القرابين وذبح الذبائح عند الأوثان تقربا اليها وعلى هذافالواجب اعتزال مجتمعاتهم الشركية ومحافلهم وأعيادهم الوثنية كما اعتزلها إبراهيم الخليل عليه الصلاة و السلام وغيره من الأنبياء وأتباعهم بإحسان وليجتهد في الخلاص من ذلك كما اجتهد

إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ذلك عملا بقوله تعالى﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين** ﴾ إلا إذا كان إجتماعه بهم لإنكار منكر أوللدعوة إلى خير وإذا ابتلي بالاجتماع بهم وقت صلاة فلا يصلي وراء أحد منهم . أما التمائم فلا يجوز تعليقها ولو كانت من القرآن لعموم قوله ﷺ«**من تعلق تميمة فقد أشرك**» وقول رسول الله ﷺ «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له**» وما جاء في معناهمامن الأحاديث .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف التيجاني

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٩)

س١ : هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة كصاحب الطريقة التيجانية؟

ج١ : عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلال فلا تصح الصلاة خلف من يعتقد هذه الطريقة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٩٣)

س: إمام يطوف بالضريح ويسافر عدة أميال بل عشرات ويجمع النذور ويحضر الأمداح الشركية ويفتح كل صباح بهذا الدعاء يقول فيه: يا أحمد التيجاني ياقوت القلوب أما ترى ما نحن فيه من كروب ..وأيضا يقول في دعائه عند شيخنا يلقي من النور منيرا ويظهر ما كان مكتوما من سر .. وكذلك يقول أحمد التيجاني شفيع عصاةالله في النشر والحشر مع العلم أنه نهوه عن جميع النذور .. فهل تجوز الصلاة وراء مثل هذا الإمام أم لا.؟ وعلى بعد ليس بالكثير حوالى١كيلومتر موجود مسجد تقام فيه السنة..وأيضا فيه مساجد بعيدة منا حوالي ثلاث كيلو متر إمامها يتبع السنة .. فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام المبتدع .. وإذا كانت تجوز فهل الأفضل لي أن أصلي في مسجد تقام فيه السنة إلا أنه يبعد عنا قليلا أو أصلي في هذا المسجد وإذا كانت لاتجوزالصلاة وراء هذا الإمام المبتدع فهل يجوز أن أصلي منفردا علما أنني مداوم على صلاة الجماعة؟ وهل تجوز لي الصلاة وراء هذا الإمام إتقاء الفتنة؟

ج: من هذه صفاته لاتجوز الصلاة خلفه ولا تصح لو فعلت

من عالم بحاله؛ لأن معظمها صفات كفرية وبدعية تناقض التوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وعلى من علم بحاله أن ينصحه، ويعلمه التوحيدالخالص وما في طريقة التيجانية من الأمور المنكرة، فإن قبل فالحمد لله، وإن لم يقبل هجره وصلى في المسجد الذى تقام فيه السنة، وله في خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام خير أسوة في قوله ﴿**وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقيا**﴾[1] وليس لك أن تصلي وحدك بل يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في مساجد أهل السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف الحلولية*

الفتوى رقم (٦٨٢٥)

س: في هذه القرية مسجد مبسط ويجتمع فيه حوالى خمسمائه من المسلمين ولكن للأسف فإن إمام هذا المسجد

(١) سورة مريم آية ٤٨ .

* انظر ص ٣٤٤ ج١ من هذه الفتاوى .

يعتقد عقيدة فاسدة وحلولية، يعتقد أن الله في كل مكان. وهناك كثير من الخرافات والبدع تقام بهذا المسجد غلبتني نفسي حتى تناقشت مع إمام هذا المسجد وطرحت عليه الأدلة والبراهين بأن الله في السماء مستو على عرشه وفي هذا إذ لانكيف ولانمثل واستعنت بالأدلة الأتية قال الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وكذلك ذكرت له ليلة الإسراء والمعراج وذكرت له حديث الجارية وكذلك ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ ولم يقتنع بل ظل في عتوه وعقيدته هذه وبالعلم أن هناك مسجد آخر في هذه القرية ويحمل نفس الخرافات والبدع، حتى الآن لم أطرح سؤالي، وسؤالي هو، هل يجوز لي أن أصلي خلف هذا الإمام أم لا ومع أني أحب أن أصلي صلاة الجماعة؟

ج: إنهم كفار، ولا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٧١)

س٢: ما حكم الذى يصنع أو يكتب التمائم؟ وهل الصلاة وراءه جائزة بعد نصحه إن كان في الأمر شيء؟

ج٢: التمائم منها ما يكون شركا ومنها ما يكون محرما،

وتحريمه من باب سد الذرائع فيجب أن ينصح، فإن أبى فلا يصلى خلفه ويجب السعي في إبداله بغيره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١١٤)

س٣: هل يجب على من سكن قرية أو مدينة أن يسأل عن حال إمامه قبل أن يصلي؟

ج: لا يجب على من سكن قرية ونحوها أن يسأل عن حال الإمام ويجوز أن يصلي وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره دينا؛ لأن الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتي يتبين خلاف ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والخامس عشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س١: هل يجوز لنا نحن القابضين اليد أن نصلي خلف الإمام الذى يسدل يديه في الصلاة؟

ج١: قبض اليدين بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع،

وقبضهما حال القيام بعد الركوع وقبل السجود سنة من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه، ويصح أن يقتدي من يقبض يديه بإمام يصلي ولا يقبضها .

س١٥: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج١٥: إذا وجدت إماما غير مبتدع فصل معه ولا تصل مع المبتدع، وإذا لم تجد إماما غير المبتدع فإنك تنصحه فإن قبل النصح جازت الصلاة خلفه، وإذا لم يقبل النصح وكانت بدعته مكفرة كمن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره أويذبح لغير الله فهذا شرك أكبر لاتصح الصلاة خلفه ولا يصح جعله إماما، وإذاكانت بدعته غير مكفرة صحت الصلاة خلفه مثل التلفظ بالنية كقوله نويت أن أصلي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

ج: من وجد إماما غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسىأن يتخلى عن بدعته، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات أو

يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم فلا يصلى وراءه لأنه كافر وصلاته باطلة ولا يصح أن يجعل إماما وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية صحت صلاته وصلاة من خلفه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف الإمام الذى تجهل عقيدته

السؤال الثالث من الفتوى رقم٧٥٠٣

س٣: ما حكم أكل اللحوم عندما يكون الذابح مجهول العقيدة والصلاة وراءه؟

ج٣: إذا كان المسلم ظاهرا مجهول الحال بالنسبة لعقيدته و لم يعلم عنه انحراف في عقيدته صحت الصلاة وراءه وأكلت ذبيحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الاختلاف في الفروع الفقهية هل يمنع اقتداء بعضهم ببعض

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٢١)

س١: هل يجوز للإمام حنفي المذهب أن يؤم الناس في بلاد الشافعيين على طريقة المذهب الشافعي كالجهر ببسم الله قبل سورة الفاتحة والتوقف بعد قراءة الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة عند سكوته وكذلك يقرأ بسم الله بالجهر قبل قراءة السورة؟

ج١: الاختلاف في الفروع ليس له أثر في صحة صلاة بعض المختلفين خلف بعض، وعلى الإمام وغيره من أهل العلم أن يتحرى الأرجح في الدليل، سواء كان المأمومون يوافقونه في ذلك أم لا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٧)

س٢: هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح؟

ج: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة والسدل خلاف السنة، والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، وإنما كان يقنت في النوازل، وكان يقنت في صلاة الوتر.

فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلي خلف غيره محافظة على السنة، وإن لم يسهل ذلك صلي وراءه حرصا على الجماعة، والصلاة صحيحة على كل حال .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١٢)

س٢: حضرنا إلى جماعة في صلاةالمغرب نريد أن نصلي معهم جماعة ولاحظنا الإمام مسربل يديه لم يكتف، وحيث نظرت ذلك فصلت عنهم وصليت وحدي؛ لأن قلبي ما أطاعني أصلي معهم والإمام مسربل، فهل تجوز الصلاة خلف الإمام

المسربل بدون أن يكتف اليدين أم لا؟

ج٢: تصح الصلاة وراء الإمام الذي لم يضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره في الصلاة؛ لأن وضعهما فوق صدره من سنن الصلاة لا من فرائضها ولا من واجباتها ولايجوز لك أن تنفصل عنه من أجل ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢١٥)

س٢: هل يجوز أن نصلي صلاة الجمعة وراء إمام حالق لحيته ولا يقرأ دعاء الإستفتاح في الصلاة قبل الفاتحة ولا يبدأ بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يطيل الركوع ولا السجود وبعد فراغه من الصلاة يشرع بالدعاء جماعة والصلاة على رسول الله ﷺ جماعة؟

ج٢: حلق اللحية حرام، وحالقها فاسق؛ إذا كان يعلم تحريم حلقها شرعا، ويصر على حلقها، والصلاة خلفه صحيحة، وكونه يترك الاستفتاح لايمنع من الصلاة خلفه؛ لأن الاستفتاح سنة، وليس بواجب، وأما البسملة فإنها تقرأ سرا، ولا نعلم دليلا يدل على قراءتها جهراً، لكن الجهر بها لايبطل الصلاة، ولايمنع الصلاة خلف من يجهر بها؛ لأن

الخلاف في ذلك مشهور، والصواب أن السنة عدم الجهر بها، وأما عدم إطالته للركوع والسجود: فإن كان ذلك يخل بالطمأنينة فصلاته غير صحيحة، ولاتصح إمامته، وأما الدعاء جماعة بعد الصلاة وكذلك الصلاة على رسول الله ﷺ جماعة بعد الصلاة كذلك: بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا صحابته رضي الله عنهم، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة الفاسق

الفتوى رقم (١٦٤٠)*

س: رجل حالق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلي وراءه؟ أبينوا تؤجروا.

ج: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا المشركين**

* - نشرت هذه الفتوى في ج ٥ سنن الفطرة وأعيد نشرها هنا لبيان حكم إمامة الفاسق .

وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[1] ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه قال «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»[2] والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني وعلى هذا إن كان إماما لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه؛ درءا للفتنة، وارتكابا لأخف الضررين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤١٧)

س١: فقد صدرت فتوى في الجمهورية الجزائرية من أحد كبار المشايخ قال فيها: إن الإمام الحالق لحيته لاتجوز الصلاة

(١) الإمام أحمد٢/٥٢، والبخاري ٢٠٦/٧ مطابع الشعب مصر ١٣٧٨، ومسلم ٢٢٢/١ تحقيق محمد عبدالباقي نشررئاسة البحوث سنة ١٤٠٠هـ.
(٢) الإمام أحمد ٣٦٦/٢، مسلم ٢٢٢/١.

وراءه فنريد من سيادتكم أن تبينوا لنا هل هذه الفتوى صحيحة أم غير صحيحة؟

كذلك نريد منكم التوضيح والبرهان من فضلكم؟

ج١: إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**انهكوا الشوارب واعفوا اللحى**»[1] ومذهب أهل السنة والجماعة الصلاة خلف كل بر وفاجر، طلبا للألفة والجماعة ودرءاً للخلاف والفرقة، فإذا وجد غير حليق اللحية إماما صلى وراءه، وإن لم يجد صلى خلفه ولو كان حالقا للحيته، وصلاته صحيحة، وبهذا يعلم أن الفتوى المذكورة في السؤال غير صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٢٦٤)

س٩: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان، علما أن هذا الإمام ليس موظفا، بل هو يصلي في جماعته؛ لأنه هو الذي يحسن القراءة من بين الجماعة المجاورين .

ج٩: شرب الدخان حرام؛ لأنه ثبت أنه يضر بالصحة،

(١) أحمد ١٦/٢، والبخاري٢٠٦/٧ مطابع الشعب، والترمذي ٨٨/٥، دار الكتب العلمية بيروت والنسائي١٢٩/٨ دار الكتب العلمية بيروت .

ولأنه من الخبائث، ولأنه إسراف، وقد قال تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[1] وأما حكم الصلاة خلفه: فإن كان يترتب على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أوحدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه؛ تقديما لأخف الضررين على أشدهما، وإن كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات جمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يترتب على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان: وجب ترك الصلاة خلفه؛ ردعا له، وحملا له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإن كان لايترتب علىترك الصلاة خلفه مضرة ولا فوات جمعة ولا جماعة ولا يزدجربترك الصلاة وراءه فالأفضل أن يتحرى الصلاة وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، وذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٧٥٦)

س: ما حكم إمامة الرجل شارب الدخان وحالق اللحية والسفيه الذى لا تبرأ به الذمة في الجمعة والجماعة؟

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

ج: من كان إماما للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويحلق لحيته أو هو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك و لم تحدث فتنة، وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه؛ تحقيقا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه دراء للفتنة وارتكابا لأخف الضررين، كما صلى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس حرصا على جمع الكلمة وحذرا من الفتنة والاختلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س٨: إذا كان فيه شخصان: أحدهما يشرب الدخان ولا يحلق ذقنه، والآخر يحلق ذقنه. من أحقهم بالإمامة؟ إذا كانوا سواسية في قراءة القرآن وعلم السنة، وجماعتهم الذين عندهم لايحسنون قراءة القرآن؟

ج٨: شرب الدخان وحلق اللحية كلاهما معصية لله عز

وجل، فإذاكان كل منهما صالحا للإمامة ولا يوجد من الجماعة من هو أفضل منهما فمن صلى منهما إماما صحت إمامته والصلاة خلفه، ولكن الذي لا يحلق لحيته أولى من الذي يحلقها؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة في وجهه، أما شرب الدخان فقد يخفى ولا يعلمه من وراءه، ونسأل الله الهداية لهما جميعا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٢٦)

س: رجل يلبس الثوب أو السروال تحت الكعبين ويكشف الرأس ويحلق اللحية ويقوم للإمامة فهل يجوز له؟ وإذا كان يوجد أتقى وأقرأ وصاحب لحية ومتبع للسنة موجودفي تلك الصلاة فما حكم تلك الصلاة؟

ج: لبس الملابس الطويلة التى تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كانت قميصا أم سراويلا؛ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار**» رواه الإمام أحمد والبخاري في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان في**

ما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» رواه مسلم في صحيحه[1]. وحلق اللحية حرام لقوله ﷺ **«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين»** متفق على صحته . أما كشف الرجال رؤوسهم فمباح؛ لأن الرأس ليس بعورة بالنسبة للرجل، ولا يجوز أن يصلي مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين ولا حالق اللحية إماما بمن يعفي لحيته ولايسبل إزاره؛ لعدم أهليته لذلك بسبب إسباله وحلق لحيته، لكن لو صلى بالناس صحت صلاتهم، إذا كانت قراءته للفاتحة صحيحة سليمة واطمأن في صلاته، وينبغي الاجتهاد في نصحه ليكف عن الإسبال وحلق اللحية، عسى أن يهديه الله، فإن أبى سعي في منعه من الإمامة وإبداله بمن يلتزم بالحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٣٩١)

س١٢: رجل يحفظ القرآن ولكن ليس له لحية وآخر يحفظ منه قليلا وله لحية، أيهما يقدم إماما في الصلاة؟

(١) الإمام أحمد٥/١٥٨ المكتب الإسلامي ١٣٩٨، ومسلم ١/١٠٢ محمد عبدالباقي نشر رئاسةالبحوث العلمية عام ١٤٠٠، والنسائي ٨/٢٠٨ دار الكتب العلمية بيروت والترمذي ٣/٥١٦ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٢/٧٤٥ مطبعة دار احياء الكتب العربية .

ج١٢: يقدم للإمامة في الصلاة من كان له لحية مع حفظه القليل من القرآن على من يحلق لحيته مع حفظه القرآن؛ لأن الأول غير آثم بقلة حفظه، والثاني آثم بحلق لحيته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة العامل في البنك

الفتوى رقم (٥٢٥٩)

س: موظف يعمل في بنك يتعامل بالربا، هل تصح الصلاة وراءه؟

ج: إن العمل في البنك الربوي حرام ومرتكبه عاص لله سبحانه، لكن الصلاة خلفه صحيحة؛ لأنه مسلم تصح صلاته في نفسه إن استوفى شروطها وما فرض الله فيها، في أصح قولي العلماء، وإن تيسر أن يصلى وراء غيره من أهل الصلاح والتقوى فهوأولى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٩٣)

س١: الإمام عارف له سعة، ولم يخرج الأضحية يوم الأضحى في كل عام، هل يكون إماما؟

ج١: الأضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها، لما ثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ (ضحى بكبشين أملحين أقرنين) رواه مسلم في الصحيح وتصح الصلاة خلف من لم يضح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٥)

س٢: رجل يحفظ القرآن ومحافظ على قراءته، كما أنه محافظ على الصلاة في المسجد جماعة، وكثيرا ما يصلي بالجماعة إذا غاب الإمام الراتب، إلا أنه يأخذ الشمة ويشرب الدخان والشيشة، وجماعة المسجد لا يرون في ذلك بأسا، وأنا أحد الجماعة وأكره الدخان والشمة والشيشة، هل يصح لي اعتزال الصلاة خلفه ؟

ج٢: صلاة الجماعة واجبة، فلا تعتزل الجماعة، ولكن انصح ذلك الرجل لعله يترك ما ذكرت من المنكر، وتعاون مع مثلك من الجماعة في منعه من النيابة عن الإمام إن لم يستجب للنصيحة، فإن لم يتم شيء من ذلك فصل مع جماعة في مسجد آخر ليس على إمامه ملاحظة، إذا تيسر ذلك، كل ذلك إذا لم

تخش الضرر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س٤: هل تجوز الصلاة وراء إمام فاسق، ويعرف ذلك الفسق بشهادة مشاهديه، مع العلم أن هذا الإمام معين من طرف إدارة المساجد، ومرغم على أهل ذلك الحي؟

ج ٤: ينبغي عرض موضوعه على الجهة المختصة التي عينته فإذا تحققت وجود ما يمنع أهليته للإمامة وجب عليها عزله وإبداله بإمام عدل . والصلاة خلفه صحيحة كما صلى ابن عمر خلف الحجاج وهو من أفسق الناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢١)

س٢: هل هذا حديث: (صل وراء كل فاسد وفاجر) ؟

ج٢: لا نعلم حديثا بهذا النص، ولكن جاء معناه من رواية

مكحول عن أبي هريرة رضي‌الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»**(١) رواه أبوداود والدار قطني، ولكن هذا الحديث منقطع، قال المجد ابن تيمية: مكحول لم يسمع من أبي هريرة انتهى .

وقال الشوكاني: وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن يحي بن عروة، وهو متروك، وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله، ومن حديث أبي الدرداء من طرق - كلها كما قال الحافظ - واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. انتهى المقصود من كلام الشوكاني. وإذا أردت المزيد من الكلام على هذا الموضوع فعليك بمراجعة نيل الأوطار للشوكاني: ٣ ص ١٩٩ وما بعدها، والمقاصد الحسنة ص ٢٦٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أبوداود ٢/١٧٠ مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر ١٣٧١ والدار قطني ٢/٥٦ عالم الكتب بيروت .

الصلاة وراء إمام مسجد لايصلى فيه الجمعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٠)

س٢: هل تجوز الصلاة وراء إمام مسجد لايصلى فيه الجمعة؟

ج٢: يجوز أداء الصلوات الخمس في المسجد الذى لاتقام فيه الجمعة، وعمل المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومناهذا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٦٠)

س: في قريتنا مسجد يأمه إمام غير راتب، معروف في وقت الإستعمار الفرنسي بولائه للعدو وعمله مع الفرنسيين ضدإخوانه الجزائريين(كان مرتدا) وبعد الإستقلال مباشرة أصبح إماما في مسجدنا إلى غاية يومناهذا، فالناس عندنا قسمان: قسم يصلي وراءه، بدعوى أنه تاب، فالصلاة واجبة وراءه، وقسم آخر أبى الصلاة وراءه بسبب أنه كان مرتدا ولا حاجة لتوبته، فلا تجوز الصلاة وراءه.. فقد قررنا طرح مشكلتنا، وسؤالنا علىهذه المشكلة هوكالتالى: هل تجوز

الصلاة وراء هذا الإمام المرتد في زمن الإستعمار؟

ج: لامانع من الصلاة خلفه، إذا كان قد أظهر التوبة وحسنت سيرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٧٦)

س٣: ما حكم الصلاة خلف من يتكلم بكلام فاحش باستمرار ؟

ج ٣: تصح الصلاة خلفه إذا كان الكلام الذى يصدر منه لايبلغ حد الكفر، أما إن بلغ حد الكفر، كسبٍّ الله ورسوله والاستهزاء بالدين ونحو ذلك، فإنه لا يصلى خلفه، ولا تصح الصلاة خلفه لكفره .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان

الصلاة خلف الأعزب

الفتوى رقم (٤٠٧٥)

س: هل تجوز الصلاةوراء إمام أعزب ؟

ج: تجوز الصلاة خلفه، إذا كان صالحا للإمامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٩٣)

س٢: هل الزواج ضروري عندما يكون الإنسان إماما يصلي بالناس الجمعة ؟

ج٢: ليس الزواج شرطا في الإمامة في الصلاة، جمعة كانت أوغيرها، لعدم وجود دليل شرعي على اشتراط ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم٨٨٢٣

س٩: هل يجوز للرجل أن يصلي بالجماعة وعليه جنابة؛

نظرا لعدم وجود الماء ؟

ج ٩: يجوز للمتيمم المرخص له فيه أن يصلي بالمتوضئ سواء كان تيممه لعدم وجود الماء أم كان لمرضه أم كان لخوفه الضرر من استعمال الماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠١١)

س١: سافرت إلى قرية في الليل، وعندما وصلت إلى القرية نمت ولما صحيت من النوم وجدت أنه قد خرج مني المني، ولم أجد ماء للغسل، وصليت الفجر بتيمم، وكان أخي في الإسلام، وكنت أنا الإمام وهو لا يعلم، هل علي إثم أم لا، وهل له كفارة ؟

ج١: صلاتك صحيحة، إذا كنت قد عجزت عن تحصيل الماء ولو بالشراء، فإن كنت قد تساهلت في ذلك فعليك الإعادة لكونك لم تتق الله ما استطعت، أما الذى صلى معك فلا إعادة عليه، قال تعالى **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[1] الآية، ولأنه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم إذا كان المتيمم له عذر شرعي يبيح له التيمم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة الصلاة لمن فقد بصره أو أحد أعضاءه

الفتوى رقم (٢٤٨٩)

س: أحيطكم علما أني ولله الفضل والمنة طلبت العلم منذ ثلاثين سنة، في كل من مكة والمدينة والرياض والجامع الأزهر بمصر، على أيدي الأفاضل من علماء هذا البلد الطيب ومن ضمنهم: المرحوم الشيخ محمد بن على بن تركي، والشيخ حماد الحربى، والشيخ رشيد أحمد مدير دار العلوم السلفية، والشيخ أبوبكر جابر الجزائري بالمدينة المنورة، والشيخ يوسف الملاحي بالرياض، والشيخ محمد أبوزهرة بالأزهر، وغيرهم في القرآن وعلومه، وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله

(١) سورة المائدة آية ٦ .

وفي التوحيد وفي الفرائض وفي اللغة العربية والخطابة والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وكل هذا غير الدراسة النظامية من الإبتدائى إلى الثانوى بمعهد الرياض العلمي، فكلية الشريعة بالرياض، حيث قد تخرجت منها عام ١٣٨٩هـ، وأعمل حاليا مدير مدرسة متوسطة في بلاد بني شهر.

وقد جاء مؤخرا تعميم من وزير المعارف معطوفا على خطاب وزير الحج والأوقاف وينص على طلب الاستعانة بمدرسي العلوم الدينية بمدارس وزارة المعارف على القيام بواجب الإمامة في المساجد وإلقاء الخطب في الجوامع بأنحاء المملكة، وحيث لي رغبة أكيدة في المشاركة في هذا العمل الخير، بل وقد قمت بما يسر الله لي ذلك عن طريق الاحتساب.

لما تقدم ولأنني فقيد الذراع الأيمن منذ الولادة خلقة رحمانية كماهو موضح في حفيظتي أحببت الاستئناس برأيكم الشرعي في إمامة مفقود الذراع، كما وصفت حالتى ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من دراستك القرآن والعلوم الشرعية فلك أن تصلي إماما بالناس، بل صلاتك بهم أفضل، إذا كنت أقرأهم للقرآن وأعرفهم بأمور الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**»[1]، ولا أثر لفقدك ذراعك

---

(١) الإمام أحمد ٤/١١٨ ومسلم١/٤٦٥ تحقيق محمد عبدالباقي نشر رئاسة البحوث سنة١٤٠٠ وأبوداود ١/١٣٧ مكتبة ومطبعةالحلبي١٣٧١ والترمذي ١/٤٥٩ تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت والنسائي ٢/٧٦ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ١/٣١٣ تحقيق محمد عبدالباقي مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

الأيمن خلقة، أو باعتداء عليك، أو قطعه لمرض مثلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س: هل تجوز إمامة فاقد السمع والبصر معا؛ يعني أن يؤم الناس أم لا، وهل تجوز صلاته أيضا، إذا صلى وراء إمام لأنه لايسمع ولا يرى ما يفعل المصلون، والآن: هل تصح صلاته في هاتين الحالتين، أم لابد أن يصلي وحده منفردا بصلاته ؟

ج: يصلي جماعة مأموما في الصف، ويضبط أعمال صلاته من ركوع وسجود ونحوها بحركات من بجانبه في الصف، وعلى ولي أمره ومن حوله أن ينبهوه للصلاة وتصح إمامته، والأولى ألايؤم؛ لئلا يسهو فيشق تنبيهه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٠٠)

س: ما حكم الصلاة وراء إمام شيخ أعمى ويخطئ أحيانا؟

ج: الصلاة جماعة وراء إمام أعمى جائزة، وقد تكون أفضل إذا كان أقرأ للقرآن ممن يصلون وراءه؛ لعموم قوله ﷺ «**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**» الحديث، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استخدم ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى.[1] رواه الإمام أحمد وأبوداود أما خطؤه في القرآن ففيه تفصيل: فإن كان خطؤه لحنا لايغير المعنى فالصلاة خلفه صحيحة، وإذا تيسر من لايلحن فهو أولى، وإن كان لحنه يغير المعنى فالصلاة وراءه باطلة؛ وذلك من أجل لحنه لا لعماه كقراءة: ﴿**إياك نعبد**﴾ بكسر الكاف أو: ﴿**أنعمت عليهم**﴾ بضم التاء أو كسرها، وإن كان يخطئ لضعف حفظه كان غيره ممن هوأحفظ أولى بالإمامة منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة ولد الزنـــا

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٨٥٧)

س٦: هل يكون ابن الزنا إماما للناس؟

(١) الإمام أحمد ١٩٢/٣ وأبوداود ٤٠/١ مكتبة مطبعة الحلبي .

ج٦: الأصل أن ولد الزنا في الإمامة كغيره لعموم قوله سبحانه ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث، ولا تأثير لوزر أمه، ومن زنا بها عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن قعود

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٥)

س١، ٢: هل يجوز أن يكون العبد إماما، وهل يجوز أن يكون ولد زنا إماما ؟

ج١، ٢: تصح إمامة العبد وولد الزنا في الصلاة، إذا كان كل منهما أهلا لذلك، من جهة الدين؛ لعموم قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» ولا نعلم دليلا يمنع ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

إمامة الصبي

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٨٥)

س٣: دخل رجل المسجد ووجد مجموعة من الشباب أكبرهم يبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة، فهل تصح إمامة هذا الشاب الذى يبلغ عمره اثنتي عشرة سنة؟

ج٣: تصح إمامة الصبي الذى يعقل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث، ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ فقال: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذاحضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنا**»، قال: فنظروا فلم يجدوا أحدا أكثر مني قرآنا فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) الإمام أحمد ٣٠/٥ والبخاري ١٩١/٥ مطابع الشعب ١٣٨٧ وأبوداود١/١٣٨ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي والنسائي ٨٠/٢ دار الكتب العلمية بيروت .

إمامة المرأة للنساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٢٨)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟

ج٢: يجوز للمرأة أن تؤم النساءوتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٣٩٠٧)

س٩: إذا اجتمع نساء في بيت وأردن أن يصلين نافلة مثل التراويح أو فريضة هل يتقدم بهن واحدة منهن مثل مايتقدم الإمام الرجال ؟

ج٩: للمرأة أن تؤم النساءوتصلي بهن الفريضة والتراويح، ولا تتقدم على الصف كالإمام من الرجال بل تتوسط الصف الأول .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٨)

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيرا منهم .. وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إمامة ؟

ج١: أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجدمع جماعته، ولايجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد لعموم قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[1] الحديث، ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك .

ثانيا: لاتصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات والعبادات، مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلايدل على أن المرأة تؤم

(١) الإمام أحمد ١٨٧/٢ وأبوداود١١٥/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والترمذي ٢٥٩/٢ دار الكتب العلمية بيروت .

الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعنى من النساء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم٢٢١٨

س٤ : هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال ؟

ج٤ : لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال؛ لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إمامة من به سلس بول

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٩٥)

س١ : ما حكم إمامة من به سلس بول ؟

ج١ : من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة

لقوله تعالى﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[1]، وقوله ﴿**لايكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف، والراجح: الصحة، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجا من الخلاف .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٩٨٤)

س٥: إذا صلى الإمام ركعة بالجماعة وتذكر أنه على غير وضوء وقدم أحد الجماعةبدله هل يكمل هذا الإمام الجديد أم يبدأ من جديد ؟

ج٥: إذا كان الأمر كما ذكر فإن خليفة الإمام يكمل الصلاة ولا يستأنفها من الأول، لقصة عمر رضي الله عنه لما طعن وهو في الصلاة فإنه استخلف عبدالرحمن بن عوف وكمل بالمسلمين صلاتهم، و لم يستأنفها من أولها، وهذا مثله .

---

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) سورة البقرة آية٢٨٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٢: إذا مات الإمام بعدما قرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ في الركعة الثانية، أو انتقض وضوء الإمام بعدما قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ في الركعة الثانية؛ أيجوز للمأموم أن يصلي بالناس ويعيد هذه الصلاة أم لا؟ وكذلك القرآن سمعنا من الإمام الأول: ﴿مالك يوم الدين﴾؛ أيستمر على: ﴿إياك نعبد﴾؟

ج٢: إذا مات الإمام أو انتقض وضوؤه أثناء الصلاة جاز لواحد ممن خلفه من المأمومين أن يتم لهم الصلاة ويبدأ قراءة الفاتحة من أولها، وله أن يبدأ القرآن من حيث انتهى الإمام، إذا كان الإمام الثاني قرأ ما سبق أن قرأه الأول في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س١: أحدث الإمام بالركعة الثانية من صلاة العصر فخرج من الصلاة وأقام محله رجلا آخر، فهل يقوم هذا الرجل

بإكمال الصلاة أم يبدأ من جديد بمعنى هل يبني على السابق، أم يبدأ من جديد؟

ج١: إذا أحدث الإمام في أثناء الصلاة يشرع له أن يستخلف من يصلي بالناس بقية الصلاة، وبذلك تصح صلاته وصلاة من خلفه؛ لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طعن استخلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فأكمل الصلاة بالناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (٨٢٠)

س٨: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام قد صلى ما كتب له الله أن يصلي فدخلت معه، ثم بعد ما سلم قمت أتمم مافاتني، ثم دخل رجل آخر واقتدى بي، فهل يصح لهذا الرجل الاقتداء بي أو لا؟

ج٨: إذا كان المأموم قد أدرك بعض الركعات مع الإمام ثم قام بعد سلام إمامه ليتم ما بقي عليه من الصلاة فلمن يريد أن يصلي معه أن يقتدي به على الصحيح من أقوال الفقهاء، وذهب بعضهم كالحنفية والمالكية إلى أنه لا يصح الاقتداء بمن قام يقضي مابقي عليه بعد سلام إمامه، والمسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح .

س٩: إذا دخلت المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخيرفدخلت معه، ولما سلم قمت أصلي، فدخل رجل واقتدى بي، فهل أصلي بهذا أو أدفعه ؟

ج٩: من أدرك التشهد الأخير مع الإمام فلغيره ممن يريد الصلاة معه أن يقتدي به، وهذه المسألة أولى بالجواز من المسألة التي قبلها، وعلى ذلك فليس لهذا الشخص أن يدفع من يريد الاقتداء به في الصلاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٤)

س٢: إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأناب عنه في الإمامة مسبوقا أدرك الصلاةفى الركعة الثالثة، ماحكم من أحرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني؟أو يجوز لهم الزيادة فىالصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه أو ينتظرونه جالسين حتى يتم أربعا ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله . وماحكم صلاة الجميع في هذه الأحوال ؟

أرجو إفادتكم بالكتابة مع ذكر الدليل فيها أثابكم الله في الدارين.

ج٢: إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات، وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** الحديث، متفق عليه، ولقوله ﷺ: **«إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»**[1] أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٩٥)

س١: إمام صلى بالناس صلاةالعصر وتذكر في جلوس الركعة الثانية أنه لم يصل صلاة الظهر، وسلم وقال للجماعة: لم أكن صليت الظهر، وعلى هذا لا يمكن أن أصلي بكم العصر. إذن ما حكم من كان خلفه، وما حكم إمامهم، وهل تبطل صلاتهم أم لا ؟

(١) الإمام أحمد ٢٤٥/٣ ومسلم ٣٢٠/١ نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ وأبوداود ٤٥/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والنسائي٨٣/٣ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣٠٩/١ مطبعة دار احياء العلوم العربية .

ج١: ينبغي لمن تذكر صلاة قد نسيها وهو متلبس بصلاة فرض أن يكمل الصلاة التى هو فيها، على أن تكون له نفلا ولمن خلفه فرضا، ثم يقضي الصلاة التي نسيها ثم يصلي الصلاة الحاضرة التي صلاها نفلا، لكن مادام إمامكم قطع الصلاة التىهو فيها فيصلي الصلاة التي نسيها ثم يصلي التى قطعها، أما هؤلاء المأمومون الذين قطع الصلاة إمامهم فالمشروع لهم أن يكملوا صلاتهم بإمام يعينونه، بدلا من الإمام الأول، وإن صلوها فرادا جاز؛ لأنهم معذورون و لم يحصل منهم ما يبطل صلاتهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٩٦)

س٥: ما حكم إمامة متنفل بمفترض؛ أي لو أن إنسانا صلى النافلة ثم جاء إنسان آخر يظنه يصلي الفريضة فصلى معه، فلما تبين له أخيرا أنه على غير صواب أعاد الصلاة، فهل تجوز صلاته الأولى أم الثانية ؟

ج ٥: يجوز اقتداء مفترض بمتنفل، لقصة معاذ، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه[1]

(١) الإمام أحمد ٣٠٢/٣ والبخاري ١٧٠/١ مطابع الشعب ١٣٧٨ ومسلم ٣٣٩/١ نشر =

وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم.[1] رواه أبوداود، وهو في الثانية متنفل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٩)

س٢: لو دخلت المسجد والجماعة يصلون صلاة جمع الظهر والعصر مثلا، ولم أدر ماذايصلون، وأنا أخشى فوات الصلاة فماذا أفعل ؟

ج٢: من دخل المسجد فوجد ناسا يصلون جماعة جامعين بين الظهر والعصر مثلا، ولايدرى أي الصلاتين يصلون ويخشى أن تفوته الصلاة فعليه أن يصلي معهم جماعة الصلاة التي عليه خشية أن تفوته الصلاة جماعة ولو تبين أنه صلى عصرا وراء إمام يصلي ظهراً فصلاته صحيحة .

- رئاسةالبحوث عام١٤٠٠ وأبوداود ١/١٨٢ مطبعة ومكتبةالحلبي ١٣٧١ والنسائي ٢/١٠٣ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ١/٣١٥ مطبعة دار إحياء العلوم العربية .

(١) الإما م أحمد ٥/٤٩ وأبوداود ١/٢٨٧ والنسائي ٣/١٧٨ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٢: هل تصح الصلاة خلف إمام وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم كل من الإمام والمأمومين إلا بعد انقضاء الصلاة، وإذا علموا هل يعيدالجميع صلاتهم أم الإمام وحده هوالذي يعيد صلاته ؟

ج٢: إذا صلى من على ثوبه أو بدنه نجاسة و لم يعلم بها إلا بعدانقضاء الصلاة فالصحيح من قولي العلماء أنه لا إعادة عليه ولا على من ائتم به في تلك الصلاة لما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرفوا قال لهم: «**لم خلعتم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**»[1] رواه أحمد وأبوداود، و لم يعد أول صلاته، صلوات الله وسلامه عليه، و لم يأمرهم بالإعادة .

(١) الإمام أحمد ٢٠/٣ وأبوداود برقم ٦٥٠ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم٤٧٠٦

س٤: إذا كنت أصلي تحية المسجد أو التنفل ودخل علي شخص ظنا منه أني أؤدي الفريضة ودخل معي في الصلاة مباشرة، ما الحكم وكيف أتصرف ؟

ج٤: يجوز في أصح قولي العلماء أن يأتم المفترض بالمتنفل وأن يأتم كذلك بمن أحرم وحده، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في الصلاة ليأتم به أن يرده، فقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي وحده ليلا فقام عن يساره فأداره عن يمينه وصلى به، وثبت أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يذهب فيصلي بقومه تلك الصلاة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، ولأنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبوداود، وهو ﷺ في الثانية متنفل .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٤: إذا دخل مجموعة من الناس والإمام يصلي التراويح في رمضان، هل يصلون جماعة وحدهم، أم يصلون مع الإمام ثم يتموا عندما يسلم الإمام ؟

ج٤: الأحوط أن يصلوا جماعة بأقرئهم خروجا من الخلاف في صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ولو صلوا العشاء مقتدين بمن يصلي التراويح إماما بالجماعة صحت صلاتهم، وكان لهم أجر الجماعة، على الراجح من قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع والثامن من الفتوى رقم (٦٤٩٦)

س٧: ما هو العمل عندما يأتي الفرد بعد صلاة العشاء وقد انتهت، وقام الإمام يصلي التراويح هل يأتم بالإمام وينوي العشاء أم يقيم ويصلي منفردا أومع جماعة إن وجدت . ؟

ج٧: يجوز أن يصلي العشاء جماعة مع من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من ركعتين قام من يصلي العشاء وراءه وصلى ركعتين، إتماما لصلاة العشاء .

س٨: ماهو العمل عندما ينسى الرجل صلاة الفجر مثلاً،

ولا يتذكر إلا عندما أقيمت صلاة الظهر، أو نسي صلاة الظهر ولم يتذكر إلا عندما دخل وقت صلاة العصر، هل يدخل مع الإمام بنية الفرض الفائت أم بنية الوقت الحاضر، ويقضي بعد ذلك الوقت الفائت؟

ج٨: يصلي الصلاة التي نسيها وراء الإمام، ولا يضره اختلاف نيته عن نية الإمام على الصحيح من قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

قلب النية من صلاة الظهر إلى صلاة العصر أثناء الصلاة

الفتوى رقم (١٢٦٧٣)

س: إذا صليت الظهر مع الإمام في المسجد وبعد ذلك أذن لصلاة العصر ونسيت أنني صليت الظهر وظننت أن الآذان خاص بالظهر فدخلت معهم فىالصلاة بنية الظهر وفى الصلاةتذكرت أن الصلاة صلاة العصر وأننى صليت الظهر فكيف العمل ؟هل أجدد النية في الصلاة للعصر أم أخرج من الصلاة لأجدد النية ؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت وجب عليك أن تقطع صلاة الظهر وتستأنف الصلاة بنيةالعصر حيث ذكرت ذلك أثناء الصلاة، وإذا سلم الإمام تقضي ما فاتك من صلاة العصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٧)

س٣: شخص لحق الجماعة في الصلاة ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام الصلاة فهل يجوز للشخص الأخيرالائتمام والإقتداء بالشخص الأول ؟

ج٣: نعم يجوز للشخص الذى جاء متأخرا أن يقتدى بالشخص الذى لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقى من صلاته بعد سلام الإمام، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: «**الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» وما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال (بت عند خالتى ميمونة فقام النبي ﷺيصلي.من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه) وما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلى في رمضان

فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبى ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلماأحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا فلما أصبحنا قلنا: يارسول الله أفطنت بنا الليلة؟) قال: «**نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت**»، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام الناس يصلون بصلاته) رواه البخاري .

فهذه الأدلة وردت في جواز إنتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء صلاة النفل والأصل عدم الفرق بين الفرض والنفل إلا بدليل يقتضى التخصيص وكونه مسبوقا لايمنع اقتداء غيره به فيما بقىعليه ليحصل على فضل الجماعة فىأصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٧٥)

س: رجل صلى العشاء مع رجل آخر وهو الإمام ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة فأعاد صلاته معهم مأموما، فهل

يصح ذلك أم لا ؟

ج: يستحب لمن صلى صلاة مكتوبة إماما أو مأموما أومنفردا ووجد بعد ذلك جماعة يصلون تلك الصلاة أن يصليها معهم، وهي له نافلة والأولى فريضة، لما روى الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى رحمهم الله عن يزيد بن الأسود ﷺ أنه (صلى مع رسول الله ﷺصلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيئ بهما ترتعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا: قد صلينا في رحلنا قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحلكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة)[1] .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٤٩٢)

س٤: إن بعض المؤذنين إذا تأخر الإمام الرسمي عن الوقت المعتاد أقام الصلاة، ثم يطلب من الجماعة أن يتقدم أحدهم وذلك بعد إقامةالصلاة، فهل يجوز ذلك ، أم أنه لابد أن يعين

(١) الإمام أحمد ١٦٠/٤ وأبوداود ١٣٦/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والترمذي ٤٢٥/١ دار الكتب العلميةبيروت والنسائي ١١٢/٢ دار الكتب العلمية بيروت

الإمام قبل أن تقام الصلاة ، فإن لم يعين الإمام فماذا يحصل ؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع، يطلب من يؤمهم ويقيم، أو يقيم ويطلب من يؤمهم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إطالة الصلاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٨٢)

س٢: إننى أصلي في مسجد قروي، وعندما أصلي إماما يقولون لي خفف في الصلاة؛ لأنهم يعرفون أنني أنتمي إلى جماعة إسلامية، هل أخفف أم لا، على الرغم من أنهم شباب، وليس فيهم كبير ولا عجوز، وأصلي بأقل من عشرة آيات، فما الحل في ذلك، وما الحكم الإسلامي في ذلك ؟

ج٢: السنة لمن أم الناس أن يراعي ظروفهم وأن يقتدي بأضعفهم في حدود ما وردت به السنة المطهرة في وصف صلاة نبينا ﷺ، والصلاة بعشر آيات لا تعتبر تطويلا، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه الغالب على قراءته في الصلاة أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وقد يقرأ فيها من

طواله، وفي العشاء والظهر والعصر من أوساطه، وقد يطيل الظهر في بعض الأحيان، والمفصل يبدأ بسورة: (ق) إلى آخر سورة الناس .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٦: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يطيل صلاة الظهر، وإن كان الرسول قد أطالها فهل علينا أن نقوم بتطويلها؟

ج٦: وردت السنة عن النبي ﷺ أنه كان يطيل القراءة في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الركعة الثانية، ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.(١) فمن السنة إطالة القراءة في الركعة الأولى والتخفيف في

(١) الإمام أحمد ٢٩٥/٥ والبخاري ١٨٧/١ مطابع الشعب ومسلم٣٣٣/١ نشررئاسة البحوث وأبوداود ١٨٤/١ مكتبة ومطبعة الحلبي والنسائي ١٦٥/٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٢٧١/١ مطبعة دار احياء العلوم العربية .

الركعة الثانية، اقتداء بفعل النبي ﷺ، كما أن السنة أن تكون الظهر أطول من العصر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم) السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وفي الأخريين على النصف من ذلك،[1] رواه مسلم في صحيحه من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفىالعشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبوهريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا.[2] أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٢١)

س٣: ما حكم تطويل الصلاة حيث يكون الفرض ما يقرب من ساعه إلا ربع أو نصف ساعة، مع عدم وجود المشقة

(١) الإمام أحمد ٢/٣ والإمام مسلم ٣٣٤/١ وأبوداود ١٨٥/١ وابن ماجه ٢٧١/١.
(٢) سنن النسائي ١٦٧/٢ المكتبة العلمية ببيروت .

في ذلك فنرجو إفادتنا عن ذلك، مع الشكر على ماتقدمونه لنا من الفوائد الجمة ؟

ج٣: إذا رضي المأمومون بهذا التطويل وكان مكان الصلاة قاصرا عليهم أو عرف عن أهل هذا المسجد أوالمصلي التطويل جاز ذلك، وإلا وجب على الإمام أن يخفف، مع مراعاة السنة في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾[1] الآية، وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] رواه البخاري في صحيحه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تقدم المأمومين على الإمام

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٣٦)

س١: هل يجوز للإمام أن يقف خلف الجماعة والجماعة أمامه ويصلي بهم ؟

ج١: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٢) الإمام أحمد ٥٣/٥ والإمام البخاري ١٥٤/١ مطابع الشعب ١٣٨٧ هـ .

قدامه لم تصح؛ لقول النبي ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه، وأن المأمومين خلفه، وبذلك قال الإمام أبوحنيفة والشافعي وأحمد، وذكر ابن عبدالبر عن الإمام مالك كراهة تقدم المأموم على إمامه، ولا إعادة عليه إن فعل، وروي عنه أيضا أنه إن صلى بين يدي إمامه من غير ضرورة أعاد، والصواب قول الجمهور في عدم صحة صلاة المأموم قدام الإمام؛ لقول النبي ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٢: تقدم الجماعة على الإمام في المسجد النبوي أجائز على رأى الإمام مالك أم للضرورة ؟

ج٢: سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام التى درج عليها من بعده خلفاؤه وأتباعه بإحسان رضوان الله عليهم -أن يكون المأموم خلف الإمام في الحرم النبوي وغيره، فلا يجوز العدول عنها، ومن صلى أمام الإمام فقد خالف هذه السنة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح.اهـ. وهذا القول هوالمفتى به،

وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن تقدم المأموم على الإمام لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم، ولأنه مخالفة ظاهرة للإمام الذي أمرنا بالائتمام به؛ لقول رسول الله ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[1] متفق على صحته .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٠)

س: حضر في مسجد جماعة مسافرون وغير مسافرين وامتلأ المسجد من المسلمين في وقت صلاة العصر، وقال الذين في المسجد: من يصلي بالحاضرين في المسجد؟ فصلى بهم واحد، ولما كبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة حضر الإمام الراتب الرسمي وأخر الإمام وتقدم وصلى بالناس، وحصل خلل في الصفوف فأفتونا في ذلك ا.هـ ؟

ج٩: الأصل ألا يصلي أحد إماما بالناس في مسجد له إمام راتب إلابإذنه؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة؛ لقول النبي ﷺ «**لايؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على**

---

(١) الإمام أحمد ٣١٤/٢ والإمام البخاري ١٧٤/١ مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ ومسلم ٣٠٩/١ نشر رئاسة البحوث العلمية ١٤٠٠هـ .

تكرمته إلا بإذنه»(١) رواه مسلم فإن تأخر عن وقته المعتاد حضوره فيه جاز أن يتقدم غيره للصلاة بالناس دفعا للحرج، فإذا حضر الإمام الراتب فله أن يتقدم للإمامة وله أن يصلي مأموما . وعلى هذا فما فعله الإمام في المسألة المذكورة من حقه، وصلاتكم صحيحة إن شاء الله وقد تأخر النبي ﷺ مرة في السفر حين ذهب ليقضي حاجته فجاء ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يصلي بالناس فأراد عبدالرحمن أن يتأخر فأشار النبي ﷺ إليه أن يستمر وصلى مأموما وراء عبدالرحمن(٢). وتأخر مرة أخرى في المدينة ليصلح بين بني عمرو بن عوف ثم جاء وأبوبكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما أحس به أبوبكر رضي الله عنه تأخر إلى الصف وتقدم النبي ﷺ إماما(٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) الإمام أحمد ١١٨/٤ ومسلم ٤٦٥/١ نشر رئاسة البحوث وأبوداود ١٣٧/١ مكتبة ومطبعةالحلبي والنسائي ٧٧/٢ دار الكتب العلمية بيروت وابن ماجه ٣١٤/١ مطبعة دار إحياء العلوم العربية .

(٢) الإمام أحمد ٢٤٩/٤و٢٥١ ومسلم ٢٣٠/١ وأبوداود برقم ١٤٩والنسائي٧٧/١ وابن ماجه ٣٩٢/١ .

(٣) الإمام أحمد ٣٣٣/٥، والبخاري ١٦٥/١ مطابع الشعب، ومسلم ٣١٦/١ نشر رئاسة البحوث العلميةوأبوداود برقم ٩٣٦ والنسائي ٨٧/٢ .

الفتوى رقم (٤٩٩٣)

س: إمام يتأخر عن صلاة الجماعة، فيأتي في الركعة الثانية أو.. فقال لي أخ: لاتقم الصلاة إلا بإذنه، حتى ولو ذهبت إلى بيته تستأذنه، فهل هذا صواب؟ علماً بأن تأخر الإمام يتكرر في اليوم أكثر من مرة، ثم إني لو انتظرت أكثر من اللازم يعلق بعض الناس وربما صلوا فرادا وانصرفوا . وهل السنة أن يبكر الإمام إلى المسجد أم يأتي في وقت الإقامة أفتونا مأجورين؟

ج: لست مكلفاً للذهاب إلى بيت الإمام لتنبيهه إلى الصلاة ولك أن تقيم الصلاة بلا إذنه إذا غاب وتأخر عن الوقت المعتاد لأن الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قدموا الصديق رضي الله عنه وأمهم، فلما جاء النبي ﷺ لم ينكر عليهم، بل أقرهم لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد، والواجب علىالإمام أن يقوم بواجب الإمامة كما ينبغي شرعا، رفقا بالمأمومين وقياما بحق العمل الذي أسنده إليه ولي الأمر، فإن أدى ما عليه فالحمد لله وإلا فأبلغوا المسئول عن ذلك بوزارة الأوقاف ليقوم باللازم نحوه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أخذ الأجر على الإمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم ٣٢١٠

س٢: طلب مني أهل المسجد أن أكون إماما من قبل الأوقاف براتب، أويدفعون منهم متبرعين، فلم أوافق؛ لما أعلم من عدم جواز أخذ الأجر على العبادات، كالصلاة، فما رأيكم؟ أجيبوني خطيا.

ج٢: يجوز لك أن تأخذ أجرا على الإمامة مرتبا أو مكافأة من الأوقاف، وقد جرى عليه العمل و لم ينكره أئمة المسلمين، لكون الإمامة من المرافق العامة، فمن قام بها من المسلمين كان له أخذ مقابل عليه من مال الدولة العام أو من الأوقاف، وله أن يأخذ المقابل من التبرعات .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٧٨٧)

س٤: أنا إمام جامع السيل الصغير، وأستلم راتبا شهريا من الأوقاف، ولكنني غير مطمئن من ناحية هذا الراتب؛ لأن من أخذ أجرة لا يصلى خلفه، وقد هممت عدة مرات بأن أترك المسجد، ولكن لو تنحيت عنه وتركته أخاف أن يستلمه

من ليس كفأ للإمامة، همهم الراتب فقط، إما صاحب بدعة أو حليق لحية، أو شارب دخان أو مسبل إزاره، إلى غير ذلك من هذه المنكرات، وأنا قد بحثت ذلك كثيرا، ولكن لم أجد دليلا يبيح لي أن آخذ هذا الراتب الشهري، وأنا أحب أن أدعو إلى الله سبحانه (والله سبحانه هو الذى يعلم) بكل ما أقدر عليه سواء في المسجد أو في الشارع أو في كل مكان؛ لأنني مكلف من الله سبحانه وتعالى، ولا أريد جزاء ولاشكورا من أي إنسان، أريد أن أحتسب، والله سبحانه لايضيع أجر من أحسن عملا أرجو إجابتي على هذا السؤال بكل دقة وأمانة؟

ج٤: يجوز لك إذا قمت بإمامة المسجد أن تأخذ الراتب الموضوع من الأوقاف لمن يقوم بإمامة المسجد، ولاحرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأن بيت مال المسلمين معد لمصالحهم، ومن أعظم المصالح التشجيع على الإمامة والأذان، وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يوزعون المال الكثير على أفراد المسلمين على حسب مايقومون به من أعمال ويأخذونه. ولما قال عمر: يارسول الله: (أعطه من هو أفضل مني) قال له النبي ﷺ: «**خذه وتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك**»[1] .

---

(١) الإمام أحمد ١٧/١ والإمام البخاري ٨٥/٩ مطابع الشعب والإمام مسلم ٧٢٣/٢ برقم (١٠٤٥) والنسائي١٠٤/٥ دار الكتب العلمية بيروت .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٠٢)

س٣: هل تجوز الصلاة وراء إمام يأخذ أجراً من الحكومة أو لا؟

ج٣: نعم، تجوز الصلاة وراءه؛ لأنه يقوم بواجب عام للمسلمين، فله حق في بيت مال المسلمين الذى يدفع له الأجر منه، كغيره ممن يقوم بواجبه للإمامة من الخلفاء والأمراء والقضاة والمدرسين ونحوهم، وهذا هوالذي جرى عليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا، وكذلك يجوز للأئمة والمؤذنين أخذ ما يصرف لهم من غلة الأوقاف من أجل قيامهم بمهمة الإمامة والأذان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٩)

س: لقد عمرت مسجدا في الحي الذي أسكنه حيث لايوجد به مسجد إطلاقا، لا قبل ولا بعد العمارة، ثم إني نويت أن أتقدم بطلب وظيفة إمام بهذا المسجد، وفعلا تقدمت

وقبل طلبي بفرع وزارة الحج والإوقاف ببيشة، ثم إني فكرت مثل ما يفكر الخائف، وقلت في نفسي: يمكن طلبي يحرمني الأجر، مع العلم أني عازم حتى من قبل العمارة أن أقدم طلب وظيفة بهذا المسجد، وضعت كل ما في قلبي وفكري أمام شيخنا الجليل حفظه الله وأرجو الإفادة إذا كان طلبي الوظيفة بهذا المسجد يحرمني الأجر فأعدل عن الطلب، علما بأنه لم يتقدم أحد لطلب الوظيفة غيري ؟

ج: يجوز لك طلب الإمامة للمسجد الذي بنيته، إذا توفرت فيك شروط الإمامة، ولك أن تأخذ عليها أجرة من بيت المال ولاينقص ذلك من أجرك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٧٩١)

س: أسألكم عن صلاة مسافر خلف إمام مقيم هل يتم معه أم لا؟

ج: تصح صلاة المسافر خلف إمام مقيم، ويلزمه أن يتم ولايسلم إلا بعد سلام إمامه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٠)

س٢: ما حكم الصلاة وراء من يصلي بالناس الجمعة وأحيانا بعض الأوقات كالعصر بدون قصر في مدينة تبعد عن مقر سكناه (٥٥) كم، مع العلم أنه يأتي خصيصا لصلاة الجمعة، ثم يعود في نفس اليوم إلى أهله ؟

ج٢: من كان يبعد عن المسجد الذي يصلي فيه إماما للجمعة أو غيرها المسافة المذكورة في السؤال - فإمامته في الجمعة صحيحة، وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٣٧)

س٣: عندما يصلي الإمام بجماعة ويركع ركعة الهوى أي الخضوع ويسمع شخصا قادما للدخول في الصف، فهل يجوز للإمام الانتظار وتطويل الخضوع حتى يتمكن الشخص من الركعة، أم لا يجوز الانتظار لأحد؟

ج٣: إذا كان انتظار الإمام قليلا وهو راكع للحاق المسبوق لايشق على المأمومين جاز .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المنفرد إذا أقيمت الصلاة يقطع صلاته ليصلي مع الجماعة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س٢: الذي يدخل في رمضان ويرى الناس يصلون، وهو يعتبرهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء، وبدأ في الصلاة وحده، وفي أثناء الصلاة علم أنهم يصلون، الفريضة، فماذا يعمل: يتم صلاته وحده أم يتم مع الجماعة ؟

ج٢: يقطع صلاته التي هو فيها ويبدأ صلاته مع الجماعة لأن فعل صلاة الجماعة واجب عليه، مالم يكن ثم عذر، وهوليس بمعذور هنا؛ لأنه يتمكن من أدائها وقطع الفريضة لعذر شرعي لابأس به، ولا شك أن دخوله في الجماعة عذر شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٨١)

س٤: هل الأفضل أن يكون المصلي في أيمن الصف مع بعده عن الإمام أو في أيسر الصف مع قربه من الإمام ؟

ج٤: الأفضل أن يكون في الجانب الأيمن من الصف، سواء قرب من الإمام أو بعد؛ لعموم حديث «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س٣: إذا اكتظ الصف الأول بالمصلين وبقي عدد يسيرمن ٥-٧، أي ما يشكل أقل من صف واحد، هل يقف هؤلاء إلى يمين الصف الثاني حتى يحصلوا على مزية الصلاة في ميامن الصفوف أم يقفون وراء الإمام؟ برغم أن هناك الصف الأول ممتلئ مع العلم أن المسجد مساحته متوسطة إن لم تكن صغيرة .

ج٣: إذا كان الحال كما وصفت بدأ من زاد عن الصف الأول صفا ثانيا من وراء الإمام، سواء كان المسجد واسعا أم ضيقا أم متوسطا .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاة خلف النساء للضرورة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٣٥)

س٢: توجد مساجد يصلي فيها الرجال والنساء، فما حكم الذين جاءوا وقد أقيمت الصلاة، وقد صفت النساء خلف الرجال من كل جانب، فكيف يفعلون الذين أتوا ولم يجدوا محلا أيصلون وراء النساء أم ينصرفون حتى ينصرفن أو يصلون في مكان آخر أرشدونا والله يحفظكم ؟

ج٢: الأصل أن يلي الرجال الإمام، وأن تكون النساء في مؤخر المسجد؛ حتى يتمكن من أتى من الرجال متأخرا أن يصف مع الرجال، ويتركن طريقا إلى صفوف الرجال؛ ليتمكن الداخل من أن يصف مع الرجال، وعلى تقدير أن الرجال لم يجدوا طريقا للصف مع الرجال صفوا خلف النساء للضرورة، وصلاتهم صحيحة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٧٣٢)

س٢: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء ونتفقد المتخلفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ؟ أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل.

ج٢: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا للتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه، وليعينه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ونحوذلك، ومن ذلك تفقد المصلين، فقد روي عنه ﷺ أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال **«أشاهد فلان، أشاهد فلان»**

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٤٨)

س٢: عندما أحضر لأصلي الصلاة في المسجد وهى رباعية أو ثلاثية، فبعض الأحيان أحضر وقد فاتنى ركعة، فعندما أصلي الركعة الأولى بالنسبة لي يجلس الإمام للتشهد الأول، فماذا أفعل أو أقرأ في هذه الحالة؟

ج٢: المسبوق يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة، فإذا جلس في الركعة الثانية للتشهد الأول فاجلس معه واقرأ التشهد، ولو كان بالنسبة لك الركعة الأولى؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا علي**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩)

س١: هل يجوز لإمام مسجد أن يرفض إمامة الصلاة، بينما هو موجود في المسجد؟

ج١: لا يجوز لإمام المسجد أن يرفض الصلاة بالناس إماما وهو معهم في المسجد، إلا لعذر أو داع شرعي يقتضي أن ينيب عنه غيره في الإمامة، فينيب من هو أهل للإمامة ويصلي هو مأموما، وله أن ينيب غيره ممن يراه أولى بالإمامة منه بلا عذر يجده

من نفسه، لكنه بدافع الحرص على إمامة الأفضل، ولا يعد ذلك رفضا للإمامة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

تم بحمد الله المجلد السابع من فتاوى اللجنة الدائمة،

ويليه - بإذنه سبحانه - المجلد الثامن، وأوله: صلاة الفذ .

فهرس المجلد السابع من
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تابع كتاب الصلاة